2017
2018

الكتاب الثاني

مرافعات

اعداد الطلبة

محمد محزم الحبيني – @malhabainy

جاسم طلال الزامل – @jassimtalzamel

ISTAGRAM: KUWAIT.LAW

الكتاب الثاني

الصفحات غير المطلوبة "قراءة" في الطبعة الرابعة

30 ... 1

106 ... 100

136 ... 117

266 ... 190

312 ... 285

495 ... 461

556 ... 532

663 ... 617

749 ... نهاية الكتاب

www.lawkuwait.com

اعلان الأوراق القضائية

يعد الإعلان من اهم الاعمال الإجرائية التي تشكل جزءاً هاماً من موضوعات قانون القضاء المدني، ذلك ان القضاء المدني محكوم بمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويأتي الإعلان على رأس الوسائل التي يمكن بها تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

المقصود بالإعلان القضائي - ماهية الإعلان وهدفه والقائم به ومواعيد الإعلان وأثر تمامه "34-39"

تعريف الإعلان وهدفه والقائم به وواجباته

- تعريف الإعلان: هو الوسيلة التي ينظم بها قانون المرافعات اعلام طرف معين فعلاً بإجراء او بطلب او بقرار، او بتمكينه من العلم، ويكون ذلك بتسليمه صورة الورقة التي تتضمن ما يراد إعلانه اليه، او تسليم الورقة الى من يحددهم القانون وذلك بمعرفة الموظف المختص بذلك قانوناً وباستخدام الوسائل التي يعتد بها القانون.
- هدف الإعلان هو العلم "لتحقيق مبدأ المواجهة".
- قد يستغني القانون عن الإعلان وذلك اثناء سير الخصوم وليس عند بدايتها.
- قد يكتفي القانون بالإعلان عن بالبريد "الإعلان البريدي".
- إذا حدث مواجهة بين الخصوم كان ذلك يغني عن الاعلان "ولو كان الإعلان باطل".
- القائم بالإعلان: القاعدة ان الإعلان يتم بواسطة مندوبي الإعلان او مأموري التنفيذ وإلا كان الإعلان باطلاً "بطلان متعلق بالنظام العام لمخالفته قواعد التنظيم القضائي".
- استثناء من القاعدة السابقة جواز الإعلان عن طريق الفاكس او البريد واللصق وغيرها إذا أجاز المشرع ذلك بنص خاص "الخاص يقيد العام"، وكذا في المسائل التجاري فانه يجوز الاتفاق على الإعلان بطريقة أخرى.
- محضر الاعلام له حجية مطلقة مالم يثبت تزويره.
- شروط الإعلان بغير طريق المندوب في تعديل قانون المرافعات الصادر في 2002:

1. ان يكون الإعلان بالمواد التجارية دون غيرها كالمدينة والعمالية والاحوال الشخصية.
2. ان يتفق الخصوم على ذلك كتابة، وان تودع نسخة من الاتفاق لدى إدارة التنفيذ.

- بصدور قانون 2015 أجاز المشرع الإعلان "في غير الطعون والاحكام" بواسطة أي وسيلة الكترونية قابلة للحفظ واستخراج الورقة المعلنة في الأحوال التي يجوز الإعلان فيها بالوسائل الحديثة "امر جوازي" للجهات التالية:

1. إذا كان المعلن اليه هو الدولة او أحد فروعها او أحد الأشخاص الاعتبارية العامة والامر يتوقف على رغبة المعلن.
2. إذا كان المعلن والمعلن اليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
3. الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن اليه اتخذ احداها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز فيها تسليم الإعلان في الموطن المختار وفقاً للقانون.
4. في المواد التجارية إذا اتفق ذوي الشأن على ان يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل او بأية وسيلة أخرى على ان يودع نسخه من هذا الاتفاق إدارة كتاب المحكمة المختصة وإدارة التنفيذ.

- للتوقيع الالكتروني ذات الأثر في قانون المرافعات والاثبات متى روعي في انشائه الشروط والضوابط والتقنية التي توفر الثقة.
- أصدر وزير العدل قراراً بإنشاء دائرة خاصة للإعلان الالكتروني بمقر إدارة الكتاب بالمحكمة.
- إذا تعذر استقبال الورقة المعلنة من الفاكس او الخادم الالكتروني اتبعت طريقة الإعلان في قانون المرافعات.

www.lawkuwait.com

تابع - المقصود بالإعلان القضائي - ماهية الإعلان وهدفه والقائم به ومواعيد الإعلان وأثر تمامه "34-39"		
واجبات القائم بالإعلان ودور الخصوم والقاضي في هذا الشأن		
لا يجوز ان يتم التسليم بمكتب المندوب بل يجب على القائم بالإعلان الانتقال الى المكان الذي حدده القانون لتسليم ورقة الإعلان "يجب ان يتقيد بالاختصاص المكاني للمحكمة التي يعمل بها"، فان كان الإعلان بالوسائل الحديثة فلا ينتقل.	يجب على الخصوم او وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان كالخروج مع المندوب، وهو ما يسمى بـ "الإعلان بالإرشاد".	قد يجد مندوب الإعلان ان الورقة فيها عبارات مخالفة للآداب فيمتنع عن الإعلان، فيعرض الامر على قاضي الأمور الوقتية او مدير إدارة التنفيذ، فيأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة على ماهي عليه او تعديلها، فان امر بعدم اعلان الورقة فلطالب الإعلان التظلم امام المحكمة الكلية.

تابع - المقصود بالإعلان القضائي – طلب اجراء الإعلان ومواعيد الإعلان وأثر تمامه "40-43"		
من يطلب اجراء الإعلان	وقت طلب الإعلان والمواعيد التي يتم بها	الأثر الذي يترتب على الإعلان
- بالعادة يكون الخصم هو طالب الإعلان "ويكون بعريضة دعوى او بصحيفة طعن او انذار او بأمر صادر على عريضة.. الخ". - قد تطلب إدارة الكتاب الإعلان "مثل تقديم طلب توقيع حجز على عقار لإدارة الكتاب فتطلب إدارة الكتاب اعلان ذلك للمدين". - قد يكون الإعلان بناء على امر القاضي "في حال ادخال المحكمة للغير في الخصومة".	- يطلب الإعلان في كافة مراحل الخصومة "قبل اثناء بعد، او اثناء فترة التنفيذ". - قد ينصب الإعلان على انذار او على صحيفة الدعوى او حكم صادر فيها وغيره. - يتم الإعلان بين الساعة 7 ص الى 7 م في أيام العمل الرسمية. - يجوز الإعلان في غير الأوقات بأمر كتابي من قاضي الأمور الوقتية او رئيس إدارة التنفيذ. - يكون الإعلان باطلاً إذا لم يلتزم بمواعيده، على انه بطلان غير متعلق بالنظام العام. - للمحكمة الحكم بعدم بطلان الإعلان إذا رأت انه تم في موعد لم يسبب ضرر للخصم. - المقصود بالإعلان في المواعيد الرسمية هو ان يسلم الشخص نفسه او في موطنه فيجوز الإعلان في موطن العمل بعد المواعيد الرسمية وبدون اذن القاضي لان علة المنع غير متوافرة.	- إذا تم الإعلان وفق الإجراءات فانه يمثل قرينة على العلم، سواء علم به فعلاً ام لم يعلم به "ولا يجوز للمعلن ادعاء عدم العلم". - استثناء مما سبق يبطل الإعلان إذا كان به غش "كما لو أعلن شخص شخصاً آخر على موطنه الأصلي مع علمه يقيناً انه يقيم في الخارج". - إذا كان الإعلان جائز بالوسائل الحديثة فان الإعلان يعتبر منتجاً لأثره من وقت ثبوت ارساله وليس تسلمه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان.

www.lawkuwait.com

كيفية تحرير ورقة الإعلان "44-49"		
كيفية تحرير ورقة الإعلان	بيانات ورقة الإعلان	
- يحرر طالب الإعلان او وكيله الورقة بنفسه. - يمكن ان يحرر ورقة الإعلان ضابط الدعوى. - تحرر ورقة الإعلان من أصل وعدة صور بقدر عدد الأشخاص المراد اعلانهم حتى يسلم لكل معلن صورة. - يوقع المستلم على الأصل بما يفيد الاستلام.	- يجري العمل على اتباع صيغة معينة في كتابة ورقة الإعلان مع ترك مساحات بيضاء يكتب فيها القائم بالإعلان عند قيامه بالإعلان "مثال على الصيغة صـ45". - لا تعتبر هذه الصيغة ملزمة. - يجب ان تشمل الورقة على البيانات التالية: 1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان: وذلك للتأكد من ان الإعلان تم في الميعاد المقرر قانوناً وما يترتب على الإعلان من ميعاد الحضور والطعن، ولا يؤدي عدم ذكر الساعة الى البطلان طالما لم يزعم المعلن اليه ان الإعلان تم في غير المواعيد المقررة قانوناً. 2. بيانات طالب الإعلان: وهي الاسم والمهنة والموطن ومحل العمل، وتعد شخصية المعلن بيان جوهري في ورقة الإعلان فتبطل الورقة إذا لم يكن بيان الشخصية او ما يعوضه موجوداً، اما إذا لم يذكر الموطن فيجوز إعلانه في إدارة الكتاب "في الإعلان الإلكتروني يجب ذكر وسائل الإعلان المتفق عليها بين المعلن والمعلن اليه". 3. بيانات المعلن اليه: وهي الاسم والمهنة والموطن ومحل العمل، فان لم يكن موطنه او محل عمله غير معلوماً فيكفي ذكر اخر موطن او اخر محل إقامة او اخر محل عمل سواء في الكويت او خارجها، فاذا حدث نقص في تعريف شخصية "المعلن او المعلن اليه" ولكن تم تعيين شخصيتهما من أوراق أخرى فلا بطلان، وعليه فلا تأثير بالخطأ بتقديم اسم الجد على الاب مثلاً. 4. موضوع الإعلان: أي مضمون الوقائع التي يريد ابلاغ المعلن اليه "موضوع الدعوى، الإنذار، الحكم... الخ".	5. بيانات الموظف القائم بالإعلان: وهي اسمه ووظيفته "مندوب اعلان او مأمور تنفيذ" والجهة التابع لها، وذلك للتأكد من اختصاصه القانوني والمكاني، ويكفي بيان الاسم والتوقيع في الأصل دون الصورة، ولا يؤثر في صحة الإعلان عدم وضوح الاسم والتوقيع مالم يدعي أحد عدم اختصاص القائم بالإعلان. 6. اسم من سلم اليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم: وذلك للتأكد من ان من سلم اليه الإعلان جائز تسليمه قانوناً. 7. توقيع المستلم في الإعلان بالوسائل الحديثة امراً ليس لازماً لصحة الإعلان: وعليه لم يسمح القانون بإعلان الاحكام وصحف الدعاوى بالوسائل الحديثة لما لها من أهمية. 8. التعريف بالمحكمة المطلوب الحضور امامها: وذلك في حال اعلان صحيفة دعوى او صحيفة طعن، والتاريخ المطلوب الحضور فيه، ولا يؤدي خلو الورقة من رقم الدائرة المطلوب الحضور امامها الى بطلان الاعلان. أخيراً: تخلف أي شرط من الشروط السابقة يؤدي الى بطلان الإعلان، على انه لا يحكم بالبطلان الا إذا ترتب عليه ضرر للخصم.

www.lawkuwait.com

اعلان الشخص الطبيعي "50-80" اعلان الشخص الطبيعي في الوطن – قواعد الإعلان للشخص نفسه	
- تسليم صورة الإعلان الى الشخص المراد إعلانه "وهو الأصل وأفضل طريقة لأنه يضمن علم المعلن اليه على وجه اليقين، ويجوز تسليم الورقة للمعلن اليه في أي مكان". - إذا امتنع المعلن اليه او استلم ورفض التوقيع اعتبر انه قد أعلن، وعلى مندوب الإعلان في هذه الحالة تسليم صورة للمخفر وان يرسل اعلان مسجل للمعلن اليه خلال 24 ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة لكي يستلمها.	- هناك بعض الدعوى يجب فيها التسليم للشخص نفسه ولا يغني عن ذلك شيء "مثل الدعوى المستعجلة الا إذا كانت من الدعوى البحرية". - يعتبر التسليم قد تم اما باستلام المعلن اليه او بتسليم الصورة للمخفر بشرط ارسال كتاب له لكي يستلم الصورة من المخفر. - يغني عن العلم اليقيني العلم الضني او العلم الحكمي كما سيأتي. - مخالفة ما سبق يرتب بطلان الإعلان بشرط حدوث الضرر.

تابع اعلان الشخص الطبيعي "50-80" اعلان الشخص الطبيعي في الوطن – قواعد الإعلان في مكان معين		
قواعد الإعلان في الموطن الأصلي	- إذا لم ينجح المندوب في الاستدلال على موطن المعلن اليه عاد دون اعلان. - القاصر والمحجوز عليه والغائب موطنه موطن من ينوب عنه قانوناً. - على مندوب الإعلان السؤال عن المعلن اليه اولاً وتسليمة الصورة. - إذا لم يجد المعلن اليه اثبت ذلك في المحضر وسلم الصورة الى أحد الأشخاص الذين حددهم القانون وهم "من قرر انه وكيله أو من يعمل في خدمته أو من الأزواج أو الأقارب والاصهار أو من الساكنين معه في نفس الموطن". - لا يجوز التسليم للصديق او الجار. - في حال التسليم لاحد الأشخاص السابقين على المندوب اثبات انه سأل عن المعلن اليه اولاً ولم يجده، فان لم يثبت ذلك كان الإعلان باطلاً. - يثبت المندوب الصلة بين من تسلم الإعلان وبين المعلن اليه حسبما سمع والا كان الإعلان باطلاً.	- يشترط لتسليم أحد الأشخاص السابق ذكرهم التالي: 1. ان يسلم الصورة الى من يدل ظاهرة انه قد اتم 15 سنة. 2. الا يكون لمستلم الورقة مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه "البواب والمستأجر". - يتم الإعلان حتى ولو لم يسلم من تسلم الإعلان للمعلن اليه. - إذا لم يجد المندوب من يصلح للتسليم او رفض من يصلح لذلك عليه اثبات ذلك في المحضر والا كان الإعلان عن طريق المخفر باطلاً. - إذا غير الخصم موطنه الأصلي اثناء الخصومة ولم يعلن خصمة صح إعلانه في موطنه القديم. - يزول البطلان الناشئ عن عيب في اعلان صحف الدعاوى بحضور الخصم وتقديم مذكراته او عدم وجود ضرر لحق المعلن اليه.
- الموطن الأصلي هو: المكان الذي يقيم فيه الشخص المعتاد بنية الاستقرار. - يجوز ان يكون للشخص الواحد أكثر من موطن أصلي "متزوج أربع". - في حال التعدد يتساوى الجميع. - إذا كانت إقامة الشخص في مكان بنية الاستقرار تساوى مع الموطن الأصلي. - إذا توافرت نية الاستقرار في موطنين كان الموطنين موطن أصلي بالنسبة له. - على المعلن التثبت من موطن المعلن اليه. - لا يجوز الإعلان في موطن الإقامة إذا اختلف عن الموطن الأصلي. - اعتبار الموطن من عدمه مسألة واقع تستقل بها محكمة الموضوع. - إذا ذكر المعلن موطن غير حقيقي للمعلن اليه بطل الإعلان بشرط الضرر. - إذا تأكد مندوب الإعلان من الموطن عليه ان يعلن فيه طالما كان ضمن اختصاصه المكاني.		

www.lawkuwait.com

تابع اعلان الشخص الطبيعي "50-80" اعلان الشخص الطبيعي في الوطن – قواعد الإعلان في مكان معين		
قواعد الإعلان في الموطن المختار	- يجوز تسليم من يجوز تسليمهم في الموطن الأصلي. - إذا الغي الخصم موطنه المختار او غيره اثناء الخصومة ولم يعلن خصمه جاز إعلانه في الموطن المختار السابق حتى ولو علم المعلن بذلك.	قواعد الإعلان في إدارة الكتاب او في الموطن الأصلي او في الموطن المختار او في محل العمل القديم او أي مكان آخر
- أجاز القانون اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن لكل ما يتعلق بهذا العمل الا إذا اشترط صراحه قصره على اعمال دون أخرى. - اثبات الموطن المختار يكون بالكتابة. - يجوز للشخص ان يكون له أكثر من موطن مختار. - أنواع الموطن المختار: 1. اختياري: يتم بالاتفاق كما في الاتفاق على جعل موطن الايجار موطن مختار يتم فيه كافة الاعمال القانونية. 2. اجباري: وهو حينما يلزم القانون الافراد باتخاذه، مثالها "فرض القانون على المدعي تعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن فيها" ومثال اخر "في حالة صدور توكيل من أحد الخصوم فيكون موطن وكيله معتبراً في اعلان الأوراق الا إذا كان التوكيل مقيد بدرجة معينة". - لا يجوز اعلان الحكم الا في الموطن الأصلي او محل العمل دون الموطن المختار. - متى جاز الإعلان في الموطن المختار فلا يوجد ما يلزم بالإعلان في الموطن الأصلي. - يصح الإعلان في الموطن الأصلي مع وجود الموطن المختار "الا إذا كان يتضح من الاتفاق ان يقتصر الإعلان في الموطن المختار" فيعتبر الاعلان في الموطن الأصلي باطلاً مالم يصحح.	قواعد تسليم الإعلان في محل العمل - اعتبر القانون محل العمل مساوياً للموطن الأصلي والمختار في مقام الإعلان. - محل العمل: هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة او يقوم على إدارة أمواله فيه. - بالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. - يجوز للشخص ان يكون له أكثر من مكان عمل، وفي حالة التعدد يتساوى الجميع. - يجب ان يكون محل العمل حقيقياً وليس وهمياً. - يجب الا تكون العلاقة بين المعلن اليه ومكان العمل قد انتهت "فصل او انتهاء عقد وغيره". - يجوز الإعلان في موطن العمل ولو كان الامر لا يتعلق بالعمل "على خلاف القانون المدني". - ذهبت محكمة التمييز للحكم بان مكان العمل يصلح للإعلان في المنازعات المتعلقة بالعمل. - يأخذ الإعلان في محل العمل ذات الإجراءات في الإعلان في الموطن الأصلي. - يعتبر الإعلان انه قد تم إذا سلمت الصورة للمعلن اليه او لمن يصح تسليمه او لمسؤول مخفر الشرطة متى رفض الاستلام.	- إذا اوجب القانون على الخصم تعيين موطن أصلي او مختار او محل عمل ولم يفعل او جاء بيانه ناقصاً او غير صحيح وتعذر إعلانه، فانه يجوز حينئذ إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي. - الحكمة من ذلك رفع العنت عن المدعي ومنع التحايل. - إذا ألغى خصم الموطن الأصلي او المختار او محل العمل بعد بدء الخصومة ولم يعلن خصمه بذلك كتابة صح إعلانه في الموطن او محل العمل الملغي. - مثال: ان يغادر المستأجر البلاد ويترك العين المستأجرة او يستبدل محامي بآخر. - يجوز عند الحاجة تسليم مسؤول الإدارة "مخفر الشرطة" او من يقوم مقامة. - إذا غير الخصم موطنه او محل عمله ولم يلغي القديم جاز إعلانه بالقديم لأنه لا يوجد ثمة ما يمنع من ان يكون للشخص أكثر من موطن او أكثر من محل عمل. - إذا تم الاخطار بتغيير الموطن بطل الإعلان بالموطن القديم وتكون الخصومة منعدمة.

www.lawkuwait.com

تابع اعلان الشخص الطبيعي "50-80" اعلان الشخص الطبيعي في الوطن – قواعد الإعلان في جهة الإدارة "مسؤول مخفر الشرطة او من يقوم مقامة"		
الحالات التي يجوز فيها	واجبات القائم بالإعلان في حال توافرت احدى الحالات	وقت تمام الاعلان
1. عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه: يكون ذلك اما بسبب غلق المكان "منزل، محل عمل او موطن مختار"، ولا يجد مندوب الإعلان من يخاطبه، ويأخذ في هذا الحكم ان يكون المكان مفتوحاً ولكن لا يوجد من يصح تسلمه، او شخص رفض بيان صفته. 2. وجود من يصح تسليم الصورة إلية وامتناعه عن التسلم: كثيراً ما تحدث هذه الحالة بسبب الخوف من المسؤولية في حال التسلم "يجب على المندوب في هذه الحالة ارسال صورة عن المكان وبيان الموقع الجغرافي له لرئيس قسم الإعلان"، ولم يرتب القانون جزاء لمخالفة ذلك. 3. تسلم صورة الإعلان والامتناع عن التوقيع على الأصل.	1. تسليم الورقة في ذات اليوم للشرطة: أي مخفر الشرطة الذي يقع في دائرته مكان الإعلان ويجب ان يكون التسليم لمسؤول المخفر اومن يقوم مقامه "إذا تعددت المحال وجب التسليم في المخفر الذي يقع بدائرة الموطن الأصلي". 2. ارسال خطاب مسجل او اية مراسلة بريدية كالبريد السريع خلال 24 ساعة من التسليم لمخفر الشرطة الى المعلن اليه: وذلك لكي يتوجه المعلن اليه للمخفر لتسلم ورقة الإعلان، ويكون باستخدام أي وسيلة مراسلة بريدية يمكن اثباتها، وعلى المندوب ان يشير على الأصل بما يفيد ارسال الخطاب. 3. اثبات الخطوات التي اتخذت لإجراء الإعلان: يجب على مندوب الإعلان اثبات جميع الخطوات التي قام بها على أصل الإعلان والصور جميعها، ولا يشترط ان يكتب اسم من سلم اليه في المخفر. إذا لم تتبع الإجراءات السابقة كان الإعلان باطلاً، ويزول هذا البطلان في حال لم يرتب ضرر للمعلن اليه او بحضوره او بتقديمه مذكرة الدفاع.	- يعتبر الإعلان قد تم من لحظة امتناع من يجوز التسليم اليه عن الاستلام او رفضه التوقيع على الأصل بما يفيد الاستلام إذا اتبعت جميع الإجراءات السابقة. - إذا لم يرس الخطاب المسجل بالموعد المحدد زالت جميع آثار الإعلان بأثر رجعي. - الأصل ان يكون علم المعلن اليه يقيني، الا ان المشرع يكتفي بالعلم الظني "التسليم في موطن المعلن اليه"، ويكتفي في بعض الأحيان بالعلم الحكمي. - يعتبر الإعلان قد تم بمجرد تسلم رئيس المخفر للإعلان وارسال الخطاب خلال مدة 24 ساعة من تسلم المخفر للإعلان. - يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره في حالة الإعلان بالوسائل الحديثة من الوقت الذي يثبت انه أرسل فيه الى المرسل اليه "بمجرد ظهور على الورقة ما يثبت وصولها وتاريخ ووقت ارسالها".

www.lawkuwait.com

تابع اعلان الشخص الطبيعي "50-80" اعلان الشخص الطبيعي في الوطن – قواعد الإعلان لبعض الأشخاص "القوات المسلحة، المسجونين، العاملين بالسفن"		
اعلان رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني	اعلان المسجونين	اعلان العاملين بالسفن التجارية
- يعلن هؤلاء الأشخاص في موطنهم الأصلي او المختار كما يعلن غيرهم من الأشخاص الطبيعيين. - وضع المشرع قواعد خاصة لإعلان هؤلاء في محل العمل نظراً لطبيعة عملهم الخاصة. - تسلم صورة الإعلان الى من يعين لهذا الغرض بوزارة الدفاع او الداخلية او الحرس الوطني. - يسري ذلك على كل الضباط وضباط الصف والافراد ممن تثبت لهم هذه الصفة وقت الإعلان. - يسري ذلك على كل العاملين في القطاعات سواء العسكريين منهم او المدنيين. - لا يلزم المعلن بهذه الطريقة الا إذا كان على علم بان المعلن إليه يعمل في أحد هذه القطاعات واراد إعلانه في محل عمله "إذا أعلنه بغير هذا الطريق مع علمه به كان الإعلان باطلاً". - يعتبر الإعلان قد تم وأنتج أثره بتسليم الصورة الى من سلمت اليه قانوناً. - إذا امتنع الموظف المختص عن التسلم او رفض التوقيع فان الصورة تسلم للمخفر ويرسل خطاب للمعلن في أحد مواطنه او محل عمله خلال 24 ساعة. - يعتبر الإعلان في الحالة قد تم بتسليم الصورة لمسؤول المخفر. - مخالفة ما سبق ترتب بطلان الإعلان الا إذا لم يسبب ضرر او إذا حضر المعلن اليه الجلسة او قدم مذكرة دفاع.	- يتسلم مدير السجن صورة الإعلان. - يعتبر الإعلان قد تم بمجرد تسلم صورة ورقة الإعلان لمدير السجن. - إذا رفض مدير السجن او من ينيبه تسلم صورة الإعلان او رفض التوقيع اثبت القائم بالإعلان ذلك في الأصل والصورة، وسلم الصورة للنيابة العامة. - يعتبر الإعلان قد تم وترتبت آثاره في هذه الحالة من تسلم النيابة للصورة. - إذا تم الإعلان بغير هذا الطريق وكان المعلن يعلم وجود المعلن اليه بالسجن كان الإعلان باطلاً. - إذا لم يكن يعلم المعلن بوجود المعلن اليه بالسجن وأعلنه في موطنه كان الإعلان صحيحاً. - إذا ادعى المسجون بطلان الإعلان لعدم إعلانه به في السجن يتعين عليه عبء اثبات ان المعلن كان يعلم بوجوده في السجن.	- إذا كانت السفينة راسية في الموانئ الكويتية فان صورة الإعلان تسلم لربان السفينة او لوكيل السفينة. - يعتبر الإعلان قد تم من لحظة تسليم الصورة لمن يصح تسليمه قانوناً. - إذا امتنع من يصح تسليمه عن الاستلام او التوقيع قام القائم بالإعلان بإثبات ذلك ويسلم الصورة للنيابة العامة. - يعتبر الإعلان قد تم في هذه الحالة من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة. - السفينة التجارية التي تباشر نشاط في الكويت فان موطنها هو مقر التوكيل الملاحي لمالك السفينة.

www.lawkuwait.com

تابع اعلان الشخص الطبيعي "50-80" اعلان الشخص الطبيعي الذي له موطن معلوم في الخارج	
تسلم الأوراق المراد إعلانها للنيابة العامة، والتي اوجب القانون عليها تسليمها بدورها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية	
شروط صحة الإعلان لمن له موطن معلوم في الخارج	وقت تمام الإعلان لمن له موطن معلوم في الخارج
1. وجود موطن معلوم في الخارج للمعلن اليه: - يستوي الموطن الأصلي او المختار. - إذا كان له أكثر من موطن في الخارج وكان الإعلان للموطن الذي لا يتواجد به بسوء نية من المعلن كان الإعلان باطلاً لأنه مبني على الغش. - إذا كان للمعلن اليه موطن في الكويت وموطن في الخارج جاز الإعلان في الكويت. - إذا غادر المعلن اليه الموطن لقضاء إجازة فانه يعلن بموطنه في الكويت ولا يجوز إعلانه في الخارج. - إذا كان موطنه خارج الكويت وكان متواجداً داخل الكويت جاز إعلانه في الكويت "اعلان شخصي". 2. تسليم الأوراق للنيابة العامة التي تسلم الأوراق للنائب العام: - تسلم بالإضافة لصورة الإعلان ترجمة بلغة الدولة المراد الإعلان فيها. - ترسل النيابة الأوراق لوزارة الخارجية والتي تقوم بتسليمها لسفارة دولة الكويت في البلد المراد الإعلان فيه. - تقوم السفارة بتسليم الأوراق لوزارة الخارجية في البلد المراد الإعلان فيه وترسل الأوراق لوزارة العدل ثم للمحكمة او الجهة المختصة بالإعلان. - بعد تمام الإعلان تسير الدورة بشكل عكسي. - تلجا الدول لاتباع طريق أسهل وهو "الطريق القنصلي"، بحيث تسلم الأوراق مباشرة لقنصل الدولة المراد الإعلان فيها، ويتولى هو اعلان الأوراق الى موطن دولته، ويكون ذلك عن طريق ابرام المعاهدات بين الدول.	1. وقت تمام الإعلان: - ينتج الإعلان أثره بوصول الصورة الى المعلن اليه. - يستوي في ذلك ان يستلم الصورة او ان يرفض استلامها. - تخضع الإجراءات لقانون بلد القاضي في البلد الذي تتم فيه الإجراءات. 2. مراعات مصلحة المعلن: متى سلمت صحيفة الطعن للنيابة العامة لإعلانها وكان ذلك قبل فوات ميعاد الطعن فان الطعن يكون مرفوعاً في الميعاد ولو وصلت الأوراق الى المعلن اليه بعد انقضاء فترة الطعن. 3. ترتب البطلان في حال المخالفة: يترتب على مخالفة ما سبق بطلان الإعلان بشرط وقوع الضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان إذا حضر المعلن اليه الجلسة او أقدم مذكرة دفاعه.

www.lawkuwait.com

تابع اعلان الشخص الطبيعي "50-80" قواعد اعلان الشخص الطبيعي الذي ليس له موطن معلوم ولا محل معلوم لا داخل ولا خارج الكويت	
إذا لم يكن موطن المعلن اليه او محل عمله معلوماً تسلم صورة الورقة للنيابة العامة، ومن تطبيقات هذه الحالة ان يستأجر أجنبي عقار ويغادر البلاد دون ان يعلم عنوانه، او ان يطلق الأجنبي زوجته ويغادر دون ان يعرف عنوانه، ويعد هذا الطريق استثناء لا يتم اللجوء اليه الا عند الضرورة	
شروط الإعلان في هذه الحالة	وقت تمام الإعلان في هذه الحالة
1. قيام المعلن بتحريات جدية لمعرفة موطن المعلن اليه او محل عمله وعدم توصله لذلك: - لا يكفي ادعاء المعلن انه لا يعلم محل إقامة المعلن اليه، بل يجب ان يثبت انه قام بالتحريات للوصول الى موطن المعلن اليه ولم يفلح حتى يسلك هذا الطريق في الإعلان. - إذا وجه الإعلان للنيابة العامة دون اثبات ان المعلن قام بالتحريات وبذل الجهد للوصول لموطن المعلن اليه كان الإعلان باطلاً. - يصحح هذا البطلان بحضور المعلن اليه للجلسة او بتقديم دفاعه. - لا يتمسك بهذا البطلان الا من قرر لمصلحته، وعليه التمسك به قبل الكلام في الموضوع. - يسمى هذا الإعلان بـ "الإعلان الحكمي". - لا يخضع قاضي الموضوع الى رقابة محكمة التمييز في استخلاص ما إذا كان المعلن قام بالتحريات اللازمة للوصول لمحل إقامة المعلن اليه، ولكن لمحكمة التمييز ان تقضي بتمييز الحكم إذا كان الاستخلاص غير سائغ. 2. ذكر آخر موطن أصلي او محل إقامة وآخر محل عمل للمراد إعلانه في الوطن او خارجه: - إذا لم يذكر هذا البيان كان الإعلان باطلاً. - الحكمة من هذا البيان هي تكوين نقطة بداية للنيابة العامة لتكلف المباحث بالتحري عن عنوان المعلن اليه في الداخل او الخارج.	- يعتبر الإعلان قد تم بمجرد تسليم الصورة للنيابة العامة. - لا يحتاج الإعلان في هذه الحالة لاتخاذ أي اجراء آخر. - لم يذكر المشرع صراحة متى يعتبر الإعلان قد تم في هذه الحالة. - لا يعاد الإعلان للمدعي عليه إذا أعلن طبقاً لما سبق لعدم جدوى الإعلان. - لا حاجة للتأجيل الوجوبي وإعادة الإعلان في هذه الحالة.

www.lawkuwait.com

القواعد الخاصة بإعلان الشخص الاعتباري "81-91" – اعلان الدولة والأشخاص الاعتباري العامة	
قواعد اعلان الدولة والهيئات والمؤسسات العامة	وقت تمام الإعلان
1. المقصود بالدولة الوزارات المختلفة والمحافظات: - اعلان صحيفة الدعوى او صحف الطعون او الاحكام "تسلم صورة الورقة لإدارة الفتوى والتشريع". - اعلان الأوراق الأخرى كالإنذارات واوراق التنفيذ "تسلم للوزراء ومديري الإدارات والمحافظين او لمن يقوم مقامهم" 2. قواعد اعلان الأشخاص العامة كالهيئات العامة والمؤسسات العامة: - القاعدة في التسليم: ان يكون التسليم وفق ما ذكر سابقاً. - الاستثناء: تسلم صورة صحف الدعوى والطعون وكافة أوراق الخصومة والاحكام في الدعوى المتعلقة بالبلدية الى ادارتها القانونية. 3. إذا وجد قانون خاص ينظم الإعلان لأي شخص اعتباري عام اتبع القانون الخاص "الخاص يقيد العام". 4. يجوز في الحالات التي تسلم بها الأوراق للفتوى والتشريع ان يكون التسليم لمن يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.	- إذا لم يوجد من يصح تسلمه او امتنع عن التسلم او تسلم وامتنع عن التوقيع اثبت المندوب ذلك وسلم الصورة للنيابة العامة. - يعتبر الإعلان في هذه الحالة قد تم وأنتج اثرة منذ تسلم الصورة الى من سلمت اليه قانوناً او من وقت الامتناع عن الاستلام. - يعتبر الإعلان باطلاً إذا لم يتم على النحو المذكور. - يزول البطلان عن الإعلان في حال حضور المعلن اليه لجلسة المحكمة او تقديمه مذكرة الدفاع او إذا لم يترتب ضرر على مخالفة إجراءات الإعلان. - في الحالات التي يتم الإعلان فيها عن طريق الفاكس فان الإعلان يعتبر قد تم من وقت ثبوت ارساله من الجهة المكلفة به قانوناً، ولا يترتب البطلان على خلو هذه الأوراق من توقيع المستلم.

www.lawkuwait.com

القواعد الخاصة بإعلان الشخص الاعتباري "81-91" – اعلان الأشخاص الاعتباري الخاصة	
يجب ان تتضمن ورقة الإعلان تحديداً واضحاً للشخص الاعتباري حتى ولو لم يذكر اسم ممثله القانوني لان الشخص الاعتباري هو المقصود بالإعلان	
المكان الذي يسلم فيه الإعلان	الأشخاص الذين يجوز لهم استلام صور الورقة المعلنة
الفرض الأول: وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري الخاص: - يعتبر المكان الذي يوجد به مركز الإدارة موطن الشخص الاعتباري. - يتعين على المندوب الانتقال لهذا المكان والقيام بإجراءات الإعلان. - لا يصح الإعلان في الإدارة القانونية إذا كان مكانها مكان آخر. - إذا خلت الأوراق مما يفيد المكانين كان الإعلان صحيحاً للإدارة القانونية. - يجوز اعتبار الفروع موطناً بالنسبة لما يدخل في ناشطها. - إذا كان الشخص الاعتباري الخاص اجنبياً ولا يوجد له فرع في الكويت فانه يتم إعلانه عن طريق النيابة العامة "مثل الشخص الطبيعي". - إذا وجد للشخص الاعتباري الأجنبي فرع في الكويت فان موطنه يكون في المكان الذي توجد به إدارة هذا الفرع. - إذا تم الإعلان في غير الطريق المحدد سلفاً فانه يكون باطل مالم يحضر ممثل الشخص الاعتباري الخاص بناء على هذا الإعلان الباطل. الفرض الثاني: عدم وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري الخاص: - يعتبر موطنه موطن أي شريك متضامن معه او موطن أي القائمين على الإدارة. - يأخذ حكم الموطن الأصلي الموطن المختار او محل العمل، أي ينظر الى من يعلن كشخص طبيعي وليس كشخص اعتباري.	الفرض الأول: وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري الخاص: - تسلم في هذه الحالة في مركز الإدارة الى أحد القائمين على الإدارة اواحد الشركاء المتضامنين او من يقوم مقامهم. - يتحدد القائمين على الإدارة او الشركاء او من يقوم مقامهم بالنظام الأساسي للشركة، "وفق التعديل الجديد إذا لم يكن المسموح تسليمه موجوداً في الشركة جاز تسليم أي عامل في الشركة". - يجب ان يسأل مندوب الإعلان عمن يمثلون الشخص الاعتباري اولاً، فان قام بالتسليم لغيرهم دون التأكد من عدم وجودهم واثبات ذلك كان الإعلان باطلاً مالم يوجد ما يصححه. الفرض الثاني: عدم وجود مركز إدارة للشخص الاعتباري الخاص: - تسلم الصورة لمن سبق ذكرهم في موطنهم الأصلي او المختار او محل العمل. - في حالة رفض التسلم او رفض التوقيع على التسلم فان المندوب يثبت ذلك ويسلم الصورة لمخفر الشرطة ويرسل خطاباً مسجلاً للشخص الاعتباري خلال 24 ساعة وبهذا يعتبر الإعلان قد تم. - إذا لم يتبع ما سبق اعتبر الإعلان باطلاً، ويتصحح بحضور المعلن اليه او تقديم مذكرة بدفاعه او إذا لم يترتب على الاجراء الباطل ضرر. - إذا كان الشخص الاعتباري في طور التصفية فان شخصيته القانونية تبقى بالقدر اللازم للتصفية، وتزول صفة المدير او من ينوب عنه، وتبقى الصفة للمصفى "لا يشترط ذكر اسم المصفى في الإعلان". - إذا حكمت المحكمة بالبطلان فإنها لا تتعرض لموضوع الدعوى، فاذا لم يصحح الإعلان حتى صدور الحكم النهائي زالت الخصومة ويبطل الحكم المبني عليها لأنه يكون مبنياً على إجراءات باطلة.
مزايا التعديلات التي تمت بشأن الإعلان: (1) الاستفادة من المزايا الحديثة في مجال الإعلان، (2) التزام مندوب الإعلان بتصوير المكان وارسال رسالة لرئيس الإدارة مما يعني انتقال المندوب للإعلان فعلاً - عيوب التعديلات التي تمت بشأن الإعلان: (1) لم يلغي دور المندوب بل على العكس جعل الإعلان الالكتروني يتم بواسطته، (2) كان يجب ان ينص على ان يكون الإعلان بين جهات الدولة وبين مكاتب المحامين وجوبياً وليس جوازياً، (3) اقتصرت الفائدة على تقليل انتقال المندوب فقط، (4) لم يلغي المشرع تسليم الصورة للمخفر ولم يستلزم ارسال خطاب واكتفى بالإعلان على نفقة المعلن وكان من الأفضل اصلاح مرفق البريد واشتراط علم الوصول عند التسليم.	

www.lawkuwait.com

القواعد الخاصة ببطلان الإعلان "92-99"		
حالات بطلان الإعلان والتمسك به	الأثر المترتب على بطلان الإعلان	حالات عدم بطلان الإعلان رغم النص عليه
1. إذا نص القانون على بطلانه ويكون في: أ. الإعلان بغير مندوب الإعلان او مأمور التنفيذ. ب. الإعلان في غير المواعيد المحددة وبدون اذن. ت. إذا لم تتضمن الورقة البيانات المنصوص عليها. ث. إذا خالف قواعد اعلان الشخص الطبيعي. ج. إذا خالف قواعد اعلان الشخص الاعتباري. ح. إذا خالف قواعد اعلان من ليس له موطن معلوم. - يترتب البطلان في الحالات السابقة الا إذا اثبت المعلن عدم حدوث الضرر. - لا يجوز لغير المعلن اليه التمسك بالبطلان لأنه شرع لمصلحته. - لا يصح التمسك ببطلان الإعلان اول مرة امام محكمة التمييز إذا لم يسبق التمسك به. - إذا كان البطلان متعلق بالنظام العام "الإعلان من غير مختص او في حال عدم توقيع القائم بالإعلان على أصل الورقة وصورتها" يجوز التمسك به حتى ممن تسبب به ولا يجوز التنازل عنه صراحة او ضمناً لتعلقه بالنظام العام. 2. يبطل الإعلان إذا تم بطريق الغش: - وذلك طبقاً لقاعدة الغش يفسد كل شيء. - يبطل الإعلان ولو لم يوجد نص بذلك في هذه الحالة. - مثل: ان يتم الإعلان لشخص يدعي انه مقيم في موطن المعلن اليه بتواطئ مع المعلن.	1. بطلان إجراءات الخصومة التي تتخذ بناء على هذا الإعلان الباطل. 2. إذا صدر حكم بناء على هذه الخصومة كان الحكم باطلاً لكونه مبني على إجراءات باطلة. 3. إذا الغي الحكم المطعون فيه بالاستئناف لبطلان اعلان صحفية افتتاح الدعوى فان المحكمة تقضي مع البطلان بإعادة الدعوى لمحكمة اول درجة "استحدث هذا الحكم لكيلا يضطر الخصوم لإقامة دعوى جديدة مما يحملهم نفقات جديدة او يتفاجؤوا بالتقادم". 4. لا يوجد استئناف من محكمة اول درجة لان الحكم الذي أصدرته بناء على اعلان باطل هو حكم صادر في خصومة منعدمة. 5. لا تتقيد المحكمة بقضائها السابق، فلها ان تصر عليه او تقضي مجدداً بخلافه او ان تعدل عليه.	1. لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على مخالفة الاجراء ضرر الخصم. 2. يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة او ضمناً من شرع البطلان لمصلحته فيما عدا البطلان المتعلق بالنظام العام. 3. بطلان اعلان صحف الدعاوى واوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان او في بيان المحكمة او تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى او تقديم مذكرة بدفاعة "يزول البطلان بالنسبة للعيوب المذكورة فلا يشمل المواعيد المقررة لرفع الدعوى او اعلان الطعن". 4. حضور المعلن اليه قرينة على انه تم بناء على الورقة المدعى ببطلانها.

www.lawkuwait.com

المواعيد الإجرائية "107-116"		
التعريف والاهمية والدور والتحديد	أنواع المواعيد الإجرائية	كيفية حساب المواعيد
- المواعيد الإجرائية: هي آجال يحددها القانون "الاجرائي" لمباشرة او عدم مباشرة الاجراء. - أهمية المواعيد: يؤدي التزام الأطراف بها لحسن سير القضية، وتكون القضية عادلة ويحترم فيها حق الدفاع. - تختلف المواعيد الإجرائية عن مواعيد التقادم بعدم سريان قواعد الوقف والانقطاع عليها. - دور المواعيد وكيفية تحديدها: • دور المواعيد: 1. حث همة الخصوم كي يتخذوا الاجراء دون ابطاء "مثل ضرورة الطعن في موعد معين". 2. لا يقصد بالموعد الإسراع وانما إعطاء الخصم فترة زمنية يجهز فيها رد فعله "مثل الفترة من اعلان الصحيفة حتى الجلسة وهو 5 أيام و24 ساعة في القضاء المستعجل". - الجزاء الذي يترتب على مخالفة الدور الأول للمواعيد سقوط الحق في اتخاذ الاجراء. - الجزاء الذي يترتب على مخالفة الميعاد الذي يتقرر ليتمكن الخصم من الاستعداد هو تأجيل الجلسة. • كيفية تحديدها: - يحدد المشرع المدة ويحدد الواقعة التي يبدأ الحساب منها "المواعيد المحددة من المشرع". - للقاضي في بعض الحالات تحديد مواعيد "المواعيد القضائية"، ومثالها تحديد القضائي موعد للخصوم لإيداع مذكراتهم الختامية.	1. الميعاد الكامل: - وهي فترة زمنية يجب ان تنقضي بكاملها قبل ان يتخذ الاجراء. - تعتبر المهلة الأدنى التي يتعين فواتها قبل اتخاذ الاجراء "أي فترة انتظار". - مثالها "ميعاد الحضور 5 أيام 24 ساعة". - يسمى ميعاد كامل لأنه يجب ان يمضي بتمامه قبل اتخاذ أي اجراء. 2. الميعاد الناقص: - هو فترة زمنية يجب ان يتخذ الاجراء خلالها. - تعتبر المهلة القصوى التي يتعين اتخاذ الاجراء خلالها. - مثالها "ميعاد الطعن 30 او 15 يوم". - يسمى هذا الميعاد بالناقص لان اليوم الأخير منه لا يستفاد منه كاملاً، حيث ينحصر بساعات العمل الرسمية فقط. 3. الميعاد المرتد: - هو فترة زمنية يجب ان يتخذ الاجراء قبل ان تبدأ. - أي انه لا يصح اتخاذ الاجراء خلال هذه الفترة. - مثاله "ضرورة تقديم أوجه البطلان في الإعلان عن بيع عقار بمعرفة القضاء الى ما قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام". - يسمى مرتداً لأنه يحسب من بدايته لنهايته.	حساب الأشهر والسنين بالتقويم الميلادي: إذا كان الموعد بالأشهر او السنين قدر بالتقويم الميلادي مالم ينص قانون على غير ذلك "تحسب بعض مواعيد الأحوال الشخصية بالتقويم الهجري". عدم احتساب اليوم الذي يتم فيه الإعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام او بالشهور او بالسنين: 1. لا يحتسب اليوم الأول الذي حدثت فيه الواقعة التي يعتد بها لحساب المواعيد بالشهور والسنين. 2. إذا كان الميعاد محدداً بالأيام فلا يحتسب يوم صدور الحكم ولا يوم الإعلان "مثل الطعن"، فاذا صدر الحكم في 1 / 3، فان الحساب يبدأ من 2 / 3 لمدة الطعن، ويكون آخر يوم هو 31 /3. 3. إذا كان الميعاد بالشهور تحسب من تاريخ إقرار المحكمة "مثل الوقف الاتفاقي 6 أشهر" ويحسب الشهر كوحدة كاملة دون اعتبار لعدد أيامه، فاذا بدأ الحساب من 15 / 2 فانه ينتهي في 15 / 3 "لاحظ لا عبرة بالأيام فشهر فبراير 28 يوم". 4. إذا كان الميعاد محدد بالسنة لا يعتد بكون السنة بسيطة او كبيسة "مثل سقوط الخصومة بمضي سنة على اخر اجراء" فاذا اتخذ اخر اجراء في 5 / 5 / 2000 فان الحساب يبدأ في 6 / 5 الى يوم 6 / 5 / 2001، ولان هذا الميعاد ناقص فان اخر يوم يمكن اتخاذ فيه اجراء هو 5 / 5 / 2001. 5. إذا كان الميعاد بالساعات فلا تحتسب الساعة التي وقع فيها العمل او حدثت فيها الواقعة وانما يبدأ من الساعة التالية، فان تم الإعلان في الساعة 10:15 ص، "لدعوى مستعجلة" فان الحضور يكون في الساعة 11 لليوم التالي.

www.lawkuwait.com

بطلان العمل الاجرائي "137-138" – لمحة عامة عن موضوع البطلان	
البطلان هو: جزاء لعدم مشروعية الاعمال الإجرائية أي لمخالفتها قواعد قانون المرافعات. لا يتقرر البطلان لمجرد تعييب العمل الاجرائي، بل يجب ان تصل المخالفة لحد كبير من الجسامة. قد يكون البطلان عاماً إذا تعلق بالنظام العام، وقد يكون البطلان خاصاً إذا لم يتعلق بالنظام العام، وتختلف قواعد التمسك بالبطلان في النوعين.	نتائج تقرير البطلان: 1. يجرد العمل الاجرائي من آثاره. 2. يؤدي لتأخير حتمي في انهاء الخصومة. يؤدي احياناً لضياع الحق إذا لم يتم تصحيح البطلان خلال الميعاد المحدد لاتخاذ الاجراء.

تابع - بطلان العمل الاجرائي "139-147" – المقصود بالبطلان ونظامه الاجرائي		
عناصر العمل الاجرائي	البطلان لعيب بالشكل في القانون الكويت	النظم المختلفة لتقرير البطلان لعيب في الشكل بالنص
- يتكون العمل الاجرائي من عنصرين: - عنصر موضوعي: وهو أهلية الالتجاء للقضاء، والصفة والصلاحية. - تؤدي مخالفته لبطلان العمل الاجرائي تلقائياً. - إذا تخلفت أحد العناصر الموضوعية كان العمل غير موجود بالواقع. - يمكن للقاضي اثارة البطلان من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام. - لا يلزم توافر الضرر. - لم ينظم القانون الكويتي البطلان لعيب موضوعي. - عنصر شكلي: مثل المواعيد ومكان اتخاذ الاجراء والكتابة وغيرها. - لا يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه الا إذا كان متعلقاً بالنظام العام. - نظمه المشرع الكويت. البطلان في القانون الفرنسي "141-144"	- مخالفة القواعد الخاصة بشكل العمل الاجرائي تؤدي لبطلان العمل الاجرائي. - مثال: كتابة العمل الاجرائي والبيانات التي نص عليها القانون. - قد يكون الشكل عنصر خارجي عن العمل ولكنه يؤدي الى البطلان "مثل اتخاذ العمل في غير المواعيد الناقصة او المرتدة". - قد يكون الشكل ظرف مكان "مثل تسليم صورة الإعلان في المكان المحدد قانوناً". - يجب ان يكون للشكل أهمية حتى يترتب البطلان. - التوسع في ابطال أي مخالفة يؤدي الى ضياع الحقوق. - يميز بين الاشكال الجوهرية والثانوية في البطلان "شرحها قادم". - يميز بين الاشكال التي تسبب ضرر عن تلك التي لا تسبب ضرر "شرحها قادم".	1. النظام الروماني: أي مخالفة للشكل مهما كانت تؤدي للبطلان "يؤدي للتضحية بالموضوع لصالح الشكل". 2. التحديد القضائي: يختص القاضي بتحديد حالات البطلان "يتميز بالمرونة ولكنه لا يمكن للخصوم معرفة ما إذا كان الاجراء صحيحاً ام باطلاً قبل حكم القاضي". 3. التحديد التشريعي: يحدد المشرع حالات البطلان لتخلف العنصر الشكلي في العمل الاجرائي، أي لا بطلان بلا نص "يتميز بان المشرع هو من يقدر ما إذا كانت المخالفة تستحق البطلان ام لا، ويعاب عليه انه يجب على المشرع ان يتصور سلفاً أهمية كل الاشكال".

www.lawkuwait.com

تابع – بطلان العمل الاجرائي "148-149" – التمييز بين البطلان وبعض الجزاءات الإجرائية الأخرى		
الجزاءات الإجرائية الأخرى غير البطلان	التمييز بين الانعدام والبطلان	التمييز بين السقوط والبطلان
يعرف التشريع الكويتي عدة جزاءات كالشطب، والوقف القضائي، والسقوط، واعتبار الدعوى كأن لم تكن، والانعدام "إذا لم تتخذ الإجراءات في الموعد"، والسقوط "اتخاذ الاجراء بعد فوات الموعد".	يكون العمل الاجرائي منعدماً إذا لم تتوافر له اركان وجوده كالمحل او انعدام الإرادة او كان منسوباً لشخص غير موجود "مثل: رفعت دعوى على شخص ميت"، ومن الاعمال المنعدمة العمل المزور والحكم الذي لم يوقع من القضاة او من قضاة زالت ولايتهم، ويفرق بين الانعدام والبطلان بالتالي: 1. لا يحتاج الاجراء المنعدم الى حكم يقرر انعدامه اما الاجراء الباطل فلابد ان يصدر به حكم حتى ولو تعلق البطلان بالنظام العام. 2. تقضي المحكمة بانعدام الاجراء دون طلب الخصوم، اما البطلان فإنها تقضي به بطلب الخصوم الا إذا كان متعلقاً بالنظام العام. 3. لا يجوز تصحيح الاجراء المنعدم، بينما الاجراء الباطل يرد عليه التصحيح.	1. السقوط جزاء يتعلق بالحق الاجرائي ويؤثر بالحق الموضوعي، اما البطلان فهو يتعلق بالعمل الاجرائي فقط. 2. بطلان العمل الاجرائي يرتد بأثر رجعي فلا يرتب أي أثر، اما السقوط فانه يؤدي لضياع الحق الاجرائي فلا يصح القيام بالعمل الاجرائي اصلاً. 3. العمل الاجرائي الباطل يمكن تصحيحه اما السقوط فالحق يسقط ولا يعود "الساقط لا يعود".

تابع – بطلان العمل الاجرائي "150-151" – حالات تحقق البطلان او عدم تحققه بسبب العيب الشكلي "تمهيد"			
1. حدد القانون حالات البطلان الا انه لم يستبعد سلطة القاضي، فقد أعطاه سلطة واسعة تحت رقابة محكمة التمييز.	2. يشترط القانون حدوث ضرر من جراء تخلف العنصر الشكلي في العمل الاجرائي او تعييبه.	3. يشترط القانون ان يكون العيب الشكلي الذي يشوب العمل الاجرائي عيباً جوهرياً "أي ان يكون الشكل الذي لم يلتزم به شكلاً جوهرياً".	4. فرق القانون بين البطلان الخاص والبطلان العام، ولم يسمح لمن شرع لمصلحته البطلان العام ان يتنازل عنه.

تابع – بطلان العمل الاجرائي "152-157" – حالات تحقق البطلان لوجود العيب الشكلي	
الحالة الأولى: يكون العمل الاجرائي باطلاً إذا نص القانون صراحة على البطلان	**الحالة الثانية:** يكون العمل الاجرائي باطلاً رغم عدم نص القانون على البطلان إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم
- القانون المقصود هنا هو قانون المرافعات، فهو الوحيد المختص بتحديد متى يكون العمل الاجرائي باطلاً للعيب الشكلي. - يجب ان ينص على البطلان صراحة، ومع ذلك يكفي ان يقول "لا يجوز او لا يجب او أي عبارة تفيد النفي او النهي". - إذا كان البطلان منصوص عليه في القانون فان الضرر مفترض. - يكفي ان يثبت الخصم حدوث المخالفة للتمسك بالبطلان دون الحاجة لإثبات الضرر. - على الخصم الاخر اثبات عدم وقوع الضرر لمن تمسك بالبطلان. - من امثلة هذه الحالة "جدول رقم 13". - من امثلتها ايضاً: بطلان عمل القاضي إذا تحققت حالة من حالات عدم الصلاحية المطلقة. - من امثلتها ايضاً: بطلان صحيفة الاستئناف إذا لم تحتوي على بيانات الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات.	- جعل القانون من العيب الجوهري الذي يترتب عليه ضرر سبباً للبطلان ولو لم ينص عليه القانون. - الضرر الاجرائي هو تفويت مصلحة يقصد القانون تحقيقها. - مثالها: اعلان الحكم اعلان باطل مما ترتب عليه تفويت فرصة الطعن. - من يتمسك بالبطلان في هذه الحالة يقع عليه عبء اثبات حدوث الضرر. - يكون العيب جوهرياً ويتحقق الضرر إذا تخلفت الغاية من الاجراء، مثالها عدم تمكين المدعى عليه من حقه بالدفاع. - لا يحدث الضرر إذا كان الشكل ثانوي بل يجب ان يكون جوهرياً. - الشكل الجوهري هو الذي يرتبط بالعمل الاجرائي ويكون لازماً لوجوده، او يكون ضرورياً لإنتاج العمل لآثاره لتحقيق الهدف من الاجراء. - إذا لم يوجد الضرر فلا بطلان. - من امثلة هذه الحالة: الخطأ في تحديد شخصية المعلن اليه او في موضوع ورقة الإعلان او في اتخاذ اجراء الإعلان او في تاريخ الجلسة. - تحديد الضرر مسألة واقع يختص بها قاضي الموضوع. - تحديد جوهرية الأشياء مسألة قانون يخضع القاضي به لرقابة التمييز.
تابع – بطلان العمل الاجرائي "158-160" - حالات عدم تحقق البطلان رغم وجود العيب الشكلي	
الحالة الأولى: لا يترتب البطلان لمخالفة العيب الشكلي إذا استبعده المشرع كجزاء اجرائي	**الحالة الثانية:** لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم
- قد يرى المشرع ان تقرير البطلان فيه ضرر بمن لم يتسبب به، فيقرر جزاءات أخرى او يستبعد البطلان، ومن امثلتها: 1. عدم ترتب البطلان على عدم مراعات مواعيد الحضور، فيكتفى بتقرير حق المعلن اليه في التأجيل لاستكمال الميعاد. 2. عدم تحديد الموطن المختار من قبل المعلن او تحديده تحديداً خاطئ لا يرتب البطلان وانما جاز إعلانه بإدارة الكتاب. 3. زوال العيب بالإعلان إذا حضر او ابدى دفاعه المعلن اليه.	- التمسك بالبطلان رغم عدم تحقق الضرر يعتبر تعسف. - لا بطلان إذا تحققت الغاية من الاجراء الذي تم مخالفته. - مثالها: حضور المعلن اليه بإعلان باطل لجلسة المحكمة او إيداع مذكرة دفاعه.

www.lawkuwait.com

تابع – بطلان العمل الاجرائي "161-164" – أنواع البطلان "البطلان المتعلق بالنظام العام وخصائصه"	
المقصود بهذا البطلان وامثلة له	خصائص البطلان المقرر لحماية المصلحة العامة
- هو البطلان الذي يحدث بسبب مخالفة قاعدة قانونية إجرائية تستهدف حماية المصلحة العامة، ومن امثلته: 1. مخالفة قواعد تنظيم القضاء "تشكيل المحاكم او قبول طعن على حكم لا يجوز الطعن فيه". 2. مخالفة المبادئ التي تحكم سير الخصومة "حق الدفاع، صدور حكم من قاضي تتوافر به حالة من حالات عدم الصلاحية المطلقة". 3. مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي او النوعي او ولاية القضاء. 4. مخالفة مواعيد الطعن وعدم ادخال النيابة في بعض الحالات التي يستوجب القانون إدخالها. 5. الاهلية والإرادة وصحة التمثيل القانوني.	1. يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به. 2. يجوز للخصم الذي تسبب فيه ان يتمسك به. 3. يجب على النيابة ان تتمسك به حتى ولو عارض أحد الخصوم. 4. يجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها "إذا تحققت الغاية من الاجراء فلا يجوز للمحكمة الحكم ببطلانه من تلقاء نفسها، اما إذا لم تتحقق فيجوز لها ذلك، مثال تقديم الطعن بعد فوات الميعاد او عدم تدخل النيابة وكان من الواجب ان تتدخل". 5. لا يجوز التنازل عن هذا النوع من البطلان "لان الخصم لا يملك التصرف بما يخص المصلحة العامة". 6. يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مره امام محكمة التمييز.
تابع – بطلان العمل الاجرائي "165-168" – أنواع البطلان "البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة وخصائصه"	
المقصود بهذا البطلان	خصائص البطلان لحماية مصلحة خاصة
- هو ما يكون مقرراً لحماية مصلحة أحد الخصوم. - جميع الحالات التي تقرر لصالح المدعي او المدعى عليه، والمعلن او المعلن اليه، والطاعن والمطعون عليه، والحاجز او المحجوز عليه.	1. لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته "لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او النيابة العامة التمسك به"، وعليه لا يجوز ان يتمسك ببطلان الحجز على العقار الا المدين وحدة "امثلة صـ166". 2. لا يجوز للخصم الذي تسبب بالبطلان ان يتمسك به، فلا يجوز ان يستفيد الخصم من خطأه، فاذا قام المدعي بإعلان خاطئ للمدعى عليه وحضر المدعى عليه فليس من حق المدعي التمسك ببطلان الإعلان. 3. لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها. 4. يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته، سواء كان التنازل صريح او ضمني "يجب ان يكون التنازل قد تم بعد نشوء الحق الاجرائي"، ومثال التنازل الضمني مناقشة موضوع الاجراء دون التمسك بالبطلان، ويعتبر التنازل عمل بالإرادة المنفردة لا يستلزم موافقة الخصم الآخر. 5. يجب ان يبدى التمسك بالبطلان قبل ابداء أي طلب او دفاع في الموضوع وحتى قبل ابداء الدفع بعدم القبول "يعتبر دفع اجرائي يخضع للنظام الاجرائي للدفوع الإجرائية".

www.lawkuwait.com

تابع – بطلان العمل الاجرائي "169-174" كيفية التمسك بالبطلان	
لا يتقرر البطلان بقوة القانون، فيجب صدور حكم فيه ولو كان متعقلاً بالنظام العام، ويضل العمل صحيحاً منتجاً لآثاره لحين ان تقضي المحكمة ببطلانه	
التمسك بالبطلان عن طريق الدفع	التمسك بالبطلان عن طريق الطعن في الاحكام
من يدفع بالبطلان: - إذا كان البطلان لعيب شكلي غير متعلق بالنظام العام فلا يثير البطلان الا من شرع لمصلحته. - إذا كان البطلان لعيب شكلي او موضوعي متعلق بالنظام العام فيجوز لأي خصم التمسك به وللمحكمة والنيابة العامة ذلك ايضاً. وقت ابداء الدفع بالبطلان: - إذا كان الدفع لعيب موضوعي فيجوز اثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى "مع مجازات من يثير هذا الدفع متأخراً بقصد التسويف". - إذا كان البطلان لعيب شكلي متعلق بالنظام العام جازت اثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى. - إذا كان البطلان لعيب شكلي غير متعلق بالنظام العام وجب ابداء الدفع قبل التكلم في الموضوع وقبل ابداء أي دفوع أخرى متى كان العيب ناشئ قبل افتتاح الخصومة "إذا كان العيب ناشئ اثناء الخصومة طبقت القواعد الخاصة بالدفوع الإجرائية". من يفصل في الدفع: يختص بالفصل في الدفع بالبطلان المحكمة المختصة بنظر الموضوع طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص.	1. إذا كان الحكم القضائي مبنياً على إجراءات باطلة فان التمسك ببطلانه يكون عن طريق الطعن فيه لأنه لا يجوز رفع دعوى اصلية ببطلان الاحكام. - إذا لم يتم الطعن في الحكم في الميعاد والطريقة التي رسمها القانون يكون الحكم صحيحاً مهما لحقه من بطلان. - لا يجوز التمسك بالبطلان امام محكمة التمييز إذا كان التمسك به يثير مسائل يخالطها واقع "لا يصح التمسك بانعدام الصفة اول مرة امام محكمة التمييز". 2. إذا أصبح الحكم باتاً لاستنفاد طرق الطعن او لفوات الميعاد فان أوجه البطلان التي شابت الإجراءات السابقة على صدور الحكم او التي لحقت الحكم ذاته تصحح حتى تستقر المراكز القانونية وتحترم قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه.

www.lawkuwait.com

تابع – بطلان العمل الاجرائي "175-184" – وسائل توقي بطلان العمل الاجرائي	
تصحيح الاجراء الباطل	تحول وانتقاص بطلان العمل الاجرائي
1. جواز التصحيح مهما كان نوع البطلان "باستثناء العمل المعدوم". 2. جواز التصحيح ممن قام بالإجراء الباطل او الخصم الآخر: ويشترط للقيام بالتصحيح التالي: أ. ان يكون العيب الذي لحق الاجراء يمكن تغطيته. ب. ان يتم التصحيح قبل حجز الدعوى للحكم. ت. يجب ان يتم التصحيح في نفس درجة التقاضي التي تم فيها الاجراء. - تطبيقاً لذلك إذا أعلنت الصحيفة ناقصة يمكن إعادة إعلانها او اعلان صحيفة مكملة لها. - حضور المعلن اليه يصحح ما شاب الإعلان من مخالفة. - إذا رفعت الدعوى من غير ذي صفة ثم اكتسب الصفة. 3. اجراء التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً: - إذا كان الموعد حتمي وانقضى الميعاد سقط الحق بالتمسك بالبطلان وكان الاجراء صحيحاً. - إذا كانت صحيفة الاستئناف باطلة جاز تصحيحها قبل انقضاء موعد الاستئناف. - إذا لم يحدد القانون موعد لاتخاذ الاجراء حددت المحكمة الموعد، "مثال عدم حضور المدعى عليه للمحكمة بسبب بطلان الإعلان فان المحكمة تأمر بإعادة الإعلان خلال مدة محددة" 4. الوقت الذي ينتج فيه التصحيح اثرة: - لا يعتد بالإجراء الا من تاريخ التصحيح دون أثر رجعي "مثال قطع التقادم من تاريخ تصحيح الاجراء وليس من تاريخ القيام به بطالاً". - هناك بعض الحالات يكون فيها التصحيح بأثر رجعي مثالها "حضور المدعى عليه يصحح الإعلان الباطل من تاريخ الإعلان" ومثالها "كمال الاهلية اثناء سير الدعوى يصحح الدعوى من البداية".	1. تحول الاجراء الباطل الى اجراء صحيح: - إذا كان الاجراء باطلاً وتوافرت فيه مقومات اجراء آخر فانه يكون صحيحاً باعتباره الاجراء الذي توافرت فيه المقومات. - تعتبر حالة نادرة ولم ينص عليها المشرع الكويتي. - مثالها تحول الطلب العارض الى طلب أصلي. 2. انتقاص بطلان العمل الاجرائي وانتقاص وبطلان الاحكام: - تفترض هذه الحالة ان يكون العمل الاجرائي مكوناً من عدة إجراءات، فيصح في شق وينالله البطلان في شق آخر "هذه الحالة مستقاه من فكرة إنقاص العقد في القانون المدني ولم ينص عليها قانون المرافعات". - قد تكون الاحكام صادرة في عدة طلبات، وتكون صحيحة في طلبات وباطلة في أخرى لعدم التسبيب مثلاً. - مثالها ان يصدر حكم بالفسخ والتعويض، ويكون تسبيبه صحيحاً بالنسبة للفسخ وغير صحيح بالنسبة للتعويض. - تقضي المحكمة المطعون امامها في مثل هذا الحكم ببطلان ما قضى به بالنسبة للتعويض وصحته بالنسبة للفسخ. - إذا كان العمل الاجرائي مكون من أجزاء غير قابلة للانقسام فلا مجال للحديث عن إنقاص بطلان العمل الاجرائي، لان تعييب العمل في شق يؤدي لتعييبه كاملاً.

www.lawkuwait.com

تابع – بطلان العمل الاجرائي "185-189" - آثار البطلان	
آثار البطلان بالنسبة للعمل الباطل ذاته	آثار البطلان بالنسبة لأعوان القضاء
1. يؤدي الى زوال الآثار المترتبة على هذا الأثر: - إذا قضي ببطلان العمل الاجرائي فانه يعتبر كأن لم يكن ويتوقف عن ترتيب جميع آثاره. - مثالها: إذا قضي ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى فان رابطة الخصومة تعتبر كأنها لم تنشأ. - جميع الإجراءات والنتائج التي ترتبت على بطلان العمل الاجرائي تزول بمجرد الحكم ببطلان العمل الاجرائي. - يمكن إعادة العمل الاجرائي بعد الحكم ببطلانه إذا لم يفت موعده. 2. بطلان الاعمال اللاحقة للإجراء الباطل إذا كانت مبنية عليه، وبقاء الاعمال السابقة صحيحة: - إذا بطل عمل اجرائي اثناء سير الخصومة فان الاعمال التي سبقته تظل صحيحة "إذا قضي ببطلان اعلان الطعن فان ذلك لا يؤثر على الطعن الذي قدم بشكل صحيح". - إذا بطل عمل فان كل الاعمال التي تتم بعده وتكون مبنية عليه تكون باطلة، أي ان يكون العمل الباطل شرط للعمل اللاحق، فبطلان صحيفة الدعوى يؤدي لبطلان معظم الإجراءات اللاحقة ومن ثم بطلان الحكم الصادر في موضوعها. - إذا كان الاجراء اللاحق مستقلاً عن الاجراء الباطل كان صحيحاً. 3. عدم تأثير البطلان على الحق الموضوعي كقاعدة: - إذا كان الموعد لم ينقضي فمن الممكن إعادة العمل الاجرائي الباطل او تصحيحه. - إذا انقضى الموعد فان كان بطلان العمل الاجرائي مؤثراً في الحق الموضوعي بسبب فوات الميعاد الذي يجب اتخاذه خلاله. - فاذا قضي ببطلان اجراء اتخذ لحماية حق موضوعي وقبل ان يصحح كان الميعاد الذي يجب ان يتخذ خلاله قد انقضى فان الاجراء لا يمكن تجديده وينقضي الحق الموضوعي بالتالي لهذا السبب.	- قد يقع الخطأ الذي يؤدي لبطلان العمل الاجرائي من: 1. المحامي "عدم توقيعه على صحيفة الاستئناف". 2. مندوب الإعلان "عند الإعلان". - القاعدة العامة في مثل هذه الحالة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية. - إذا ثبت وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية قضي بالتعويض على من تسبب بالبطلان. - يحكم القاضي بالتعويض وهي مسألة تقديرية له. - يأخذ القاضي في الحسبان إمكانية كسب الدعوى وأثر فوات الفرصة بسبب البطلان "خاصة إذا ترتب على البطلان عدم إمكانية رفع الدعوى او الطعن". - يلتزم من تسبب بالخطأ بالنفقات. - لا يطبق ما سبق بالنسبة للأحكام التي يصدرها القضاة.

www.lawkuwait.com

مرحلة بدء الخصومة "267-284"
- تبدأ الخصومة في القانون الكويتي من خلال اعلان صحيفة الدعوى بطريقتين: 1. تبدأ الخصومة بإعلان صحيفة الدعوى، ويكون الإعلان بعد إيداع صحيفة الدعوى. 2. ان يسبق الإعلان إيداع الصحيفة وهو ما يسمى بالتكليف بالحضور. - تبدأ الخصومة في القانون الكويتي من دون اعلان صحيفة الدعوى وهي من خلال حضور الخصوم من تلقاء أنفسهم امام المحكمة.

تابع - مرحلة بدء الخصومة "267-284" – بدء الخصومة بإعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه	
- يرى قضاء التمييز الكويتي ان الخصومة تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى وتنعقد بإعلانها. - يرى الكاتب ان الإيداع لا يعني بدأ الخصومة، فلا يمكن ان تبدأ الخصومة إذا ضلت الصحيفة دون اعلان. ▪ القاعدة العامة: بدء الخصومة بإعلان الصحيفة بعد الإيداع في إدارة الكتاب. ▪ الاستثناء: بدء الخصومة بإعلان صحيفتها للمدعى عليه قبل إيداع صحفيتها إدارة الكتاب "وهو ما يسمى بالتكليف بالحضور". - في هذه الصورة يقدم المدعي صحيفة الدعوى لمندوب الإعلان مشتمله على يوم وتاريخ الجلسة الواجب فيها حضور المدعى عليه، وبعد الإعلان يقوم المدعي باستلام أصل الصحيفة ويودعها إدارة الكتاب قبل الجلسة بيوم، وإذا لم يقدمها جاز له قيدها بنفس اليوم إذا اذن رئيس الجلسة بذلك. - في هذه الحالة تكون الدعوى مرفوعة منذ الإعلان وليس منذ الإيداع. - من تطبيقاتها: في حال اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية.	- أجاز القانون بدء الخصومة بحضور الخصوم من تلقاء أنفسهم ودون اعلان. - قواعد في اعلان ورثة المدعى عليه: - إذا توفي شخص قبل رفع الدعوى عليه وصدر حكم في هذه الدعوى كان الحكم منعدم وجاز رفع دعوى اصلية ببطلانه. - يتم اعلان الورثة خلال ست أشهر من وفاة المورث. - يتم اعلانهم جميعاً بإعلان واحد في آخر موطن لمورثهم. - إذا لم يحضر بعض الورثة في الجلسة الأولى لعدم اعلانهم او لبطلان اعلانهم تعين على المدعي اعلانهم بأشخاصهم او بمواطنهم. - من حضر في الجلسة الأولى لا يعاد إعلانه. - في حالة الاستعجال يكون الإعلان للورثة الظاهرين، وتحديد الظاهرين مسألة واقع. - إذا كان الإعلان بعد الست أشهر تعين على المدعي اعلان كل وارث منفرداً لشخصه او في موطنه.

www.lawkuwait.com

تابع - مرحلة بدء الخصومة "267-284" – جزاء عدم مراعات التكليف بالحضور اعتبار الدعوى كأن لم تكن		
يجوز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال 90 يوم من تاريخ تقديم الصحيفة الى إدارة الكتاب وكان ذلك راجع لفعل المدعي.		لا بطلان اجرائي إذا تمت مخالفة احكام القرار الوزاري رقم 1980/59 وانما يجوز فرض غرامات.
الشروط اللازمة لاعتبار الدعوى كأن لم تكن: 1. طلب المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن: ويكون ذلك بتقديم دفع اجرائي امام المحكمة التي تنظر الدعوى، وهو دفع غير متعلق بالنظام العام، ولا يؤدي حضور المدعى عليه بالجلسة للتمسك بهذا الدفع لعدم جواز التمسك به "مو مثل تصحيح الإعلان". 2. فوات 90 يوم من تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب دون اعلان: وله كذلك التمسك بهذا الدفع لو ان الإعلان تم خلال المدة ولكنه باطل، وله التمسك به لو ان الإعلان تم صحيحا ولكن بعد المدة 3. ان يكون عدم الإعلان راجع لفعل المدعي: كأن يتسلم المدعي صحيفة الدعوى بعد قيدها لتسليمها لقسم الإعلان، او تسليم صحيفة الدعوى غير واضحة الموطن، ولا يلزم سوء نية المدعي فيكفي مجرد الخطأ. - إذا وجد مانع مادي او قانوني حال بين المدعي واتمام الإعلان فلا يوقع هذا الجزاء. - إذا كان سبب عدم الإعلان راجع لتراخي إدارة الإعلان دون سبب فلا يوقع هذا الجزاء على الراجح من الخلاف.	سلطة المحكمة في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن: - تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في الحكم او عدم الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن حتى ولو توافرت الشروط الثلاث. - لو قدرت المحكمة عذر للمدعي تستطيع رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ولو توافرت الشروط الثلاث او كان ذلك راجع لتراخي إدارة الكتاب "في هذه الحالة تحدد جلسة وتستمر في الإجراءات" - للمحكمة تقدير وجود تنازل من المدعى عليه. - للمحكمة التأجيل لإعادة الإعلان. الأثر الذي يترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن: - لا يترتب أي أثر على الخصومة لان الخصومة لم تبدأ "لم يتم الإعلان" مما يعني: 1. الآثار الإجرائية: لا يلتزم القاضي بالفصل في الموضوع، لا يلتزم المدعى عليه بالحضور. 2. الاثار الموضوعية: يزول انقطاع مدة التقادم، يزول حسن نية الحائز، يزول حساب الفوائد.، يسترد المدعى عليه حريته بالثمار، تزول عن المال المتنازع عليه هذه الصفة. 3. الحق الموضوعي: لا يؤثر ذلك على الحق الموضوعي فيجوز رفع الدعوى مرة أخرى، ويجب دفع الرسوم مرة أخرى في هذه الحالة.	- يصدر وزير العدل قرار يبين الميعاد التنظيمي الذي يلتزم به مندوب الإعلان في اعلان الصحيفة. - يتضمن هذا القرار جزاءات وعقوبات توقع عند اهمال الجهات المذكورة "إدارة الكتاب وإدارة الإعلان". - لا تزيد الغرامة عن 100 دينار. - المواعيد في القرار هي مواعيد تنظيمية وليست حتمية فلا يترتب على مخالفتها البطلان.

www.lawkuwait.com

تابع - مرحلة بدء الخصومة "267-284" – بدء الخصومة دون اعلان المدعى عليه لحضوره هو والمدعى من تلقاء نفسيهما	
- نصت المادة 51 من قانون المرافعات على انه "إذا حضر المدعي والمدعى عليه امام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعاً فان للمحكمة ان تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أخرى"، ويلاحظ على النص التالي: 1. مجال تطبيق النص محدود من الناحية العملية. 2. يمتاز النص باختصار الإجراءات لعدم الإعلان. 3. تنظر المحكمة الدعوى دون قيدها بإدارة الكتاب ودون رسم القيد.	4. تثير هذه الطريقة مشكلة في تحديد محل الطلب وسببه "لعدم تحديدهما بوضوح في ورقة مكتوبة". 5. لا يمكن اتباع هذه الطريقة الا امام محاكم اول درجة "الاستئناف والتمييز يجب ان تكون الدعوى موقعة من محامي". - اخيراً فان تطبيق النص نادر من الناحية العملية، ومنها في الكويت اعتبار حضور وكيل عن الخصم امام محكمة اول درجة وابدائه دفاع يعتبر بدء للخصومة دون اعلان.

مرحلة سير الخصومة – ميعاد الحضور وقواعد الغياب وجزاء تخلف الحضور الشطب "313-344" – ميعاد الحضور	
المقصود بميعاد الحضور وطبيعته	نقص ميعاد الحضور وأثر عدم مراعات هذا الميعاد
1. المقصود بميعاد الحضور هو: الفترة التي يتعين اعطاؤها للمدعى عليه ومن في حكمه كالمطعون ضده للاستعداد وتحضير دفاعه، وعليه لا يجوز اجباره على الحضور قبل هذا الميعاد الا بشروط. 2. مدة ميعاد الحضور: امام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف هو "5 أيام"، وفي الدعاوى المستعجلة هو "24 ساعة". 3. طبيعة ميعاد الحضور: هو من المواعيد الكاملة التي لابد ان تنقضي قبل اتخاذ أي اجراء، ولا يحتسب اليوم الأول الذي يتم فيه الإعلان. - يضاف الى ميعاد الحضور ميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج الكويت وهو "60 يوم". - إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها. - إذا تعدد المدعى عليهم او المطعون ضدهم واختلفت مواعيد اعلانهم فان ميعاد الحضور بالنسبة للجميع يتحدد على أساس آخر من أعلن منهم، وإذا كان لأحدهم ميعاد مسافة تحدد ميعاد الحضور بالنسبة للكل على أساس إضافة هذا الميعاد.	- أجاز القانون نقص ميعاد الحضور امام المحاكم الكلية والجزئية والاستئناف من خمسة أيام الى يومين. - أجاز القانون نقص ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة من 24 ساعة الى ساعة "في هذه الحالة يجب ان يتم الإعلان لشخص المعلن اليه ولا تغني عن ذلك طريقة أخرى في الإعلان الا الدعاوى البحرية لا يشترط الإعلان لشخص المعلن اليه". - شرط إنقاص الموعد هو وجود الضرورة، وفي إنقاص الموعد امام المحاكم في غير الدعاوى المستعجلة يجب إعطاء المعلن اليه يومين على الأقل "تقدير الضرورة امر تقديري للمحكمة". - يقدم طلب الإنقاص وفق القواعد العامة في الأوامر على العرائض لدى قاضي الأمور الوقتية، ويصدر القاضي امره دون الحاجة لتسبيب. - يجب اعلان صورة من الامر الصادر على عريضة مع اعلان الصحيفة. - يستطيع المدعى عليه التظلم على هذا الامر. - إذا أعلن المدعى عليه بالحضور قبل الميعاد دون امر من قاضي الأمور الوقتية ولم يحضر فان ذلك لا يؤدي الى بطلان الإعلان، وإذا حضر في الميعاد فليس له التمسك ببطلان الإعلان، وكل ما يملكه هو طلب تأجيل نظر الدعوى لحين مضي مدة الحضور.

www.lawkuwait.com

تابع - مرحلة سير الخصومة – ميعاد الحضور وقواعد الغياب وجزاء تخلف الحضور الشطب "313-344" – قواعد غياب الخصوم		
واجب المحكمة في حالة غياب أحد الخصوم		الفروض المختلفة لغياب الخصوم او أحدهم مع علمهم قانوناً بالجلسة
غياب المدعي	غياب المدعى عليه	
- الفرض الأول الغياب عن الجلسة الاولى: تتأكد المحكمة من علمه بالجلسة من خلال توقيعه او توقيع وكيلة على صحيفة الدعوى، فان تأكدت من علمه فإنها لا تعتد بغيابة. - الفرض الثاني الغياب عن الجلسات اللاحقة: تتأكد من علمه بالجلسة من خلال حضوره الجلسة السابقة لها فلا تعتد بغيابة. - ان حدث انقطاع لسير الجلسات كعطلة او اضراب، فان المحكمة تأجل الجلسة ادارياً، ويتعين على إدارة الكتاب اخطار المدعي بالموعد الجديد، فان تبين عدم اخطاره فانه لا يعد غائباً ويجب على المحكمة تأجيل الدعوى الى جلسة تالية لإعلانه.	- الفرض الأول الغياب عن الجلسة الأولى: إذا تبين للمحكمة ان الإعلان باطل او انه لم يعلن وجب عليها تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية يعلن المدعي المدعى عليه بها، فان لم يعلنه وقع عليه جزاء الغرامة. - الفرض الثاني الغياب عن الجلسات اللاحقة: إذا كان حاضراً في الجلسة السابقة فلا حاجة لإعادة إعلانه. - إذا حدث انقطاع لسير الجلسات طبقت الاحكام التي تطبق في حال غياب المدعي.	1. غياب المدعي والمدعى عليه معاً مع علمهم بتاريخ الجلسة: - إذا كانت الدعوى جاهزة للحكم فان المحكمة تحكم في موضوعها "أي ان يكون المدعى قدم طلباته والمدعى عليه قدم دفوعه". - إذا كانت الدعوى غير جاهزة للحكم فيها قررت المحكمة شطب الدعوى "قرار وليس حكم". 2. حضور المدعى عليه وغياب المدعي: تحكم المحكمة في الدعوى حينما ترى ان الدعوى جاهزة للحكم طالما لا يوجد امامها عذر قهري منع المدعي من الحضور. 3. حضور المدعي وغياب المدعى عليه: - القاعدة: لا أثر لغيابه طالما أعلن اعلاناً صحيحاً "للمحكمة تكليف المدعي بإعادة إعلان المدعى عليه وهو امر جوازي في حالة كان الإعلان لغير شخص المدعى عليه، ويعتبر الإعلان الثاني تجديد للإعلان الأول". - الاستثناء: التأجيل الوجوبي بالشروط التالية: 1. ان يكون الغياب في الجلسة الأولى. 2. ان يكون الحكم الذي يصدر في الدعوى انتهائياً. 3. الا يكون الإعلان قد تم لشخص المدعى عليه. 4. الا يكون المدعى عليه قدم مذكرة بدفاعه في الجلسة الأولى التي تغيب عنها. قاعدة خاصة في حالة تعدد المدعى عليهم في الحالة السابقة "التأجيل الوجوبي": إذا حضر بعضهم فانه لا يعلن مرة أخرى، ومن أعلن لشخصه من الغائبين لا يعلن مرة أخرى، فيقتصر الإعلان وجوباً على من لم يعلن لشخصه من الغائبين فقط. ملاحظة مهمة: لا يتم إعادة الإعلان إذا كان المدعى عليه قد أعلن عن طريق النيابة العامة لأنه ليس له موطن معلوم في الكويت او خارجها او كان شخص اعتباري عام او جهة حكومية رفضت استلام الإعلان.

www.lawkuwait.com

تابع - مرحلة سير الخصومة – ميعاد الحضور وقواعد الغياب وجزاء تخلف الحضور الشطب "313-344" – ضمانات الخصم الغائب	
1. عدم جواز ابداء المدعي في الجلسة التي تخلف فيها المدعى عليه طلبات جديدة او تعديل الطلبات مالم يكن ذلك في مصلحة المدعى عليه. 2. لا يجوز للمدعى عليه ان يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما. 3. حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة يؤدي الى اعتبار كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن "طالما ان الجلسة لم ترفع بعد فان من حق الخصم الذي حضر ان يطلب اعتبار الحكم الصادر عليه كأن لم يكن، كما لو كان المتأخر هو المدعي وحكم عليه بالشطب او الوقف او التأجيل – وإذا قدم طلب إعادة فتح باب المرافعة بعد رفع الجلسة فان المحكمة لا تلفت اليه إذا كانت حجزت القضية للنطق فيها".	4. لا يعتبر غياب الخصم تسليماً واقراراً بطلبات الخصم ولا يجوز ان تستخلص المحكمة من الغياب خسارة الخصم الغائب واصدار الحكم ضده، ويجوز ان يصدر الحكم لصالح الخصم الغائب ضد الخصم الحاضر "فيمكن رفض التطليق رغم غياب الزوج". 5. إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة له الا من تاريخ إعلانه بالحكم.

تابع - مرحلة سير الخصومة – ميعاد الحضور وقواعد الغياب وجزاء تخلف الحضور الشطب "313-344" – الشطب لعدم حضور الخصوم	
مفهوم الشطب	حالات الشطب
- أي استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة في الجلسات. - لا تنظر القضية ولا تحدد لها جلسة قادمة. - ينصب الشطب على الخصومة وليس الدعوى كحق. - قد يكون في اول جلسة بعد اعلان صحيح، وقد يكون في جلسة لاحقة فيعتبر عارض من عوارض سير الخصومة.	الحالة الأولى: غياب المدعي والمدعى عليه في اول جلسة او في اية جلسة أخرى مع علمهم قانوناً بالجلسة ودون ان تكون الدعوى صالحة للحكم فيها، ويكون الشطب في هذه الحالة وجوبي، وتشطب المحكمة القضية بقرار وليس حكم، ولا يسبب القرار لانعدام سلطة المحكمة في تقريره، وإذا كانت الدعوى محالة للخبرة فلا تشطب الدعوى إذا لم يخطر الخصوم بإيداع الخبير لتقريره، وإذا حضر أحد الخصوم قبل رفع الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن، وإذا كانت القضية صالحة للحكم فيها فان قرار الشطب امر جوازي للمحكمة. الحالة الثانية: حضور المدعى والمدعى عليه واتفاقهما على الشطب، وتصدر المحكمة قراراها بالشطب بناء على إرادة الخصوم، وليس لها في ذلك سلطة تقديرية، ولا تلتزم بتسبيب القرار، وفي حال تعدد الخصوم وجب موافقتهم جميعاً على الشطب وان يقدموا طلباً مكتوباً بذلك. الاختلاف بين الحالتين: الأولى تعتبر جزاء على عدم اهتمام الخصوم اما الثانية فهي باتفاق الطرفين فلا يصح اعتبارها جزاء. الاتفاق بين الحالتين: تتفق الحالتين في ان آثار الشطب واحدة.

تابع - مرحلة سير الخصومة – ميعاد الحضور وقواعد الغياب وجزاء تخلف الحضور الشطب "313-344" – الشطب لعدم حضور الخصوم

أولاً: طبيعة قرار الشطب والآثار المترتبة عليه	ثانياً: مصير الخصومة بعد الشطب
- لا يعتبر حكماً ولا يطعن فيه بطرق الطعن العادية لأنه من اعمال إدارة القضاء. - لا يترتب على الشطب أي أثر بالنسبة لحق الدعوى ولا بالنسبة للخصومة. - عدم تأثير الشطب على الخصومة يعني ان أثرها في قطع التقادم يظل قائماً. - تبقى اثار رفع الدعوى "الإجرائية والموضوعية" قائمة. - الأثر السلبي للشطب هو عدم اتخاذ أي اجراء من الإجراءات لان الخصومة لا تسير حيث لا يوجد جلسة تنظر فيها الخصومة.	الاحتمال الأول: تعجيل الخصومة من الشطب: أي تحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان الخصم الاخر بها، وهو عمل مركب من اجراءين "تحديد ميعاد وإعلان"، ويتم التعجيل خلال 90 يوم من تاريخ الشطب، وهو ميعاد ناقص، فلا يحسب اليوم الأول ولا يضاف عليه ميعاد المسافة، ويقف الميعاد بالقوة القاهرة لأنه ميعاد سقوط، ويجب ان يتم الاجراءين خلال 90 يوم ولا يكفي تحديد الجلسة فقط، ويمكن تحديد الجلسة بعد فوات المدة إذا تم التعجيل بشكل صحيح، وتبقى جميع الآثار الإجرائية والموضوعية قائمة. الاحتمال الثاني: اعتبار الدعوى كان لم تكن وهو في حالتين: الحالة الأولى: التعجيل من الشطب ثم الغياب مرة أخرى "جوازي": أي غياب المدعي او المستأنف الذي عجل القضية، ولا يجوز لها الحكم بالشطب مرة أخرى او اعتبار الدعوى كان لم تكن الا بناء على طلب المدعى عليه او المستأنف ضده الحاضر، وفي حالة الشطب مرة أخرى فانه يتم استكمال المدة السابقة للتعجيل "الشطب الأول عجل بعد 10 أيام، الشطب الثاني يقدر يعجل ب 80 يوم"، ويجب ابداء الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن قبل الحديث في الموضوع والا سقط. الحالة الثانية: وجوب الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن: 1. إذا انقضت 90 يوم من تاريخ الشطب دون اعلان أحد الخصوم للآخر بالسير في الخصومة "إذا عجلت الخصومة ولكن الإعلان تم بعد 90 يوم فانه يجب التمسك به قبل الحديث في الموضوع ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن وجوباً، ولا حاجة لتسبيب الحكم فهو بقوة القانون أي لا تملك المحكمة سلطة تقديرية". 2. غياب الطرفان عن الجلسة المحددة بعد تسيير الخصومة "طرف واحد نطبق الحالة الأولى"، وفي حالة غياب الخصمين فان المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها.
ثالثاً: أثر الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم التجديد من الشطب	
1. تنتهي الخصومة دون صدور حكم في الموضوع. 2. زوال جميع الاثار الإجرائية والموضوعية المترتبة على رفع الدعوى. 3. تترتب جميع آثار السقوط. 4. لا تترتب أي آثار على الحق الموضوعي، فيجوز رفع دعوى للمطالبة بنفس الحق مالم يسقط بالتقادم. 5. يلزم رافع الدعوى الجديدة بالرسوم.	
رابعاً: أثر اعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة تعدد الخصوم هو اعتبارها كذلك بالنسبة لباقي الخصوم	
1. إذا عجلت الدعوى في مواجهة بعض الخصوم فان لخصوم الذين لم تعجل بمواجهتهم التمسك باعتبار الدعوى كان لم تكن. 2. في الدعاوى التي لا تجزء او في حالة التضامن او في الحالة التي يوجب فيها القانون اختصام اشخاص معينين لا يكفي التمسك بالتعجيل في مواجهة خصم واحد لكي تكون الخصومة صحيحة في مواجهة الباقين، لان من لم تعجل الدعوى في مواجهته لا يستطيع ممارسة حقه بالدفاع، ومن ثم تعتبر الدعوى كان لم تكن في مواجهة الجميع.	

www.lawkuwait.com

تابع - مرحلة سير الخصومة – تطور نطاق الخصومة من حيث الأشخاص "347-367"

القواعد العامة في التدخل والادخال

أولا: المقصود بالتدخل والادخال:

- التدخل بوجه عام هو: ذلك الاجراء الذي يتم بمقتضاه ان يصبح شخصاً ليس طرفاً في الخصومة ولا ممثلاً فيها أي من الغير طرفاً فيها اثناء سريانها.
- يزداد نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، ويحتج عليه بالحكم، وتكون له كافة حقوق الخصم كالطعن وغيره.
- صور اتساع الخصومة من حيث الأشخاص:

1. التدخل الاختياري.
2. التدخل الاجباري "الادخال".

- وردت نصوص التدخل والادخال في القانون تحت عنوان الطلبات العارضة.

ثانياً: الشرط الأساسي لقبول التدخل او الادخال هو وجود رابطة بموضوع النزاع المطروح في الخصومة ووجود مصلحة للتدخل.

- يجب ان توجد رابطة بين الطلب الأصلي وطلب المتدخل او المدخل.
- الارتباط المقصود هو ان حسن سير العدالة يقتضي الفصل في طلب المتدخل مع الطلب الأصلي.
- تقدير الارتباط متروك لمحكمة الموضوع.
- يشترط وجود مصلحة وصفه للمتدخل مهما كان نوع التدخل "سواء المصلحة كانت قائمة او محتملة".

ثالثاً: يجب على المحكمة إذا قبلت التدخل ان تفصل في ادعاءات المتدخل في نفس الحكم الصادر في موضوع النزاع الأصلي الا إذا كان يترتب على ذلك التأخير في الفصل في الطلب الأصلي.

- إذا تبين للمحكمة ان الطلب العارض مسلم فيه جاز لها ان تحكم به بناء على طلب صاحب المصلحة.

التدخل الاختياري

- هو ذلك الطلب الذي يقدمه من لم يكن طرفاً في الخصومة منذ بدايتها.
- الخلف العام او الخاص لا يعتبر من الغير.

صور التدخل الاختياري

- التدخل الأصلي "الهجومي او الإختصامي": يكون اصلياً إذا كان المتدخل يطلب لنفسه طلباً مرتبطاً بموضوع النزاع الأصلي، ومثالها ان يرفع المدعي دعوى لمطالبة المدعى عليه بملكية مال فيتدخل الغير مطالباً بملكية المال نفسه.
- يجب على المحكمة الفصل اولاً في طلب المتدخل هجومياً.
- إذا انتهى الطلب الأصلي بالصلح فان الطلب المتدخل يبقى قائماً.
- التدخل التبعي "الإنضمامي": وهو في حالة إذا كان المتدخل لا يطلب بحق لنفسه وانما يتدخل لكي يساند ادعاءات أحد الخصمين، سواء المدعي او المدعى عليه.
- في هذه الحالة لا يوجد أكثر من طلب، وانما يبقى الحال على ما هو عليه "طلب أصلي فقط".

- يكون المتدخل انضمامياً طرفاً في الدعوى كما يكون المتدخل هجومياً.
- يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، وله حق الطعن.
- مثالها: تدخل منتج السلعة في دعوى رفعها المشتري على البائع لإثبات خلو السلعة من العيب.
- لا يجوز التدخل بنوعيه ان يثار لأول مرة امام محكمة التمييز كونه يثير مسائل موضوعية.

إجراءات التدخل الاختياري:

1. يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بشرط ان يتم ذلك قبل يوم الجلسة وقبل قفل باب المرافعة.
2. يجوز تقديم الطلب شفاهه في الجلسة بشرط حضور الخصم الاخر واثبات ذلك في محضر الجلسة.
3. لا يجوز للمحكمة ان ترفض طلب التدخل، ويجوز الطعن على هذا الحكم لأنه يعتبر منهياً للخصومة بالنسبة للمتدخل.
4. إذا قضت المحكمة بعدم قبول طلب المتدخل فانه يستطيع رفع دعوى اصلية بموضوع الطلب لان المحكمة لم تفصل فيه.
5. على المحكمة تكييف التدخل وتحديد ما إذا كان اصلياً او انضمامياً ولا يعتد بتكييف الخصوم.

www.lawkuwait.com

مرحلة سير الخصومة – تطور نطاق الخصومة من حيث الأشخاص "347-367"		
تابع التدخل الاختياري	ادخال الغير في الخصومة بناء على طلب خصم او بأمر المحكمة	
أوجه الخلاف بين التدخل الأصلي والتبعي: 1. التبعي لا يؤثر على موضوع النزاع، فتلتزم المحكمة بإصدار الحكم في الموضوع الأصلي فقط، اما الأصلي فيؤدي الى تغيير في موضوع النزاع. 2. التبعي يجوز امام اول درجة والاستئناف، اما الأصلي فلا يجوز ان يكون امام الاستئناف لأنه سيضيع درجة من درجات التقاضي. 3. التبعي يتساهل به من حيث توافر شروط الدعوى، اما الأصلي فيشترط فيه توافر شروط قبول الدعوى. 4. يترتب على انقضاء الطلب الأصلي لأي سبب زوال التدخل التبعي، اما التدخل الأصلي فيبقى مطروحاً وعلى المحكمة الفصل فيه. 5. يستطيع المتدخل تبعياً ان يترك الخصومة بإرادته المنفردة، اما المتدخل اصلياً فلا يترك الخصومة الا بموافقة باقي الخصوم. 6. في حالة رفض التدخل الأصلي فله الطعن على حكم رفض تدخله، اما إذا رفض طلب المتدخل التبعي فانه لا يملك الطعن فيه "قضاء التمييز الكويتي يجيز له الطعن". 7. إذا خسر المتدخل الأصلي ولم يحكم له بالحق الزم بالمصاريف، اما التبعي فان المتدخل يتحمل مصاريف تدخله بصرف النظر عن الحكم.	ادخال الخصم بناء على طلب خصم: - يحدث الادخال في هذه الصورة بناء على طلب أحد الخصوم الأصليين في الدعوى بهدف إلزام الغير بالقيام بأداء معين. - مثاله: إقامة دعوى على من تسبب في إصابة غيره فيدخل شركة التأمين. - يدخل الخصم من يرى إدخاله طالما كان يصح اختصامه في الدعوى. - لا يحتاج الادخال لاذن من المحكمة. شروط الادخال: 1. المصلحة لمن يقوم بالإدخال. 2. وجود رابطة بين الطلب الأصلي وما يطلب من المدخل. 3. ان من يطلب الادخال يكون له صفه في الخصومة الاصلية. 4. ان يكون من يراد إدخاله يصح اختصامه عند بدء الخصومة. - الادخال وجوبي على المحكمة إذا ما طلبة خصم وتوافرت به الشروط. - إذا كان طلب الادخال لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة فيلزم اذن المحكمة. إجراءات الادخال: - يتم الادخال طبقاً للقواعد العامة في رفع الدعوى. - يجوز الادخال في حال حضور من يراد إدخاله امام المحكمة ووافق امامها على الادخال.	آثار الادخال: متى تم الادخال أصبح المدخل طرفاً في الخصومة وجاز له ما يجوز لأطراف الدعوى الأصلية. تطبيق خاص بدعوى الضمان: - وهي في حالة إقامة دعوى الضمان من المشتري على البائع "دعوى فرعية" في دعوى استحقاق اصلية. - يتم الادخال دون اذن القاضي، ولا يحدد القاضي موعداً للإدخال. - توفر دعوى الضمان الفرعية مميزات للمشتري منها الحماية من مواعيد السقوط، وتوفر مصاريف جديدة ضد الضامن الأصلي. اشكال الضمان: 1. الضمان البسيط: ان الضامن ملتزم شخصياً بالضمان في مواجهة المدعي "لا يستطيع الضامن طلب إخراجه من الخصومة". 2. الضمان الشكلي: المدعى عليه الأصلي لا يكون ملتزماً شخصياً حيث يكون الضامن هو الخصم الأصلي "يجوز للضامن ان يطلب إخراجه من الخصومة". - تحكم المحكمة في طلب الضمان والدعوى الاصلية في حكم واحد إذا أمكن. - يجوز لها الحكم بالتعويضات على مدعي الضمان على التأخيرات في الفصل في الدعوى الاصلية.

www.lawkuwait.com

تابع - مرحلة سير الخصومة – تطور نطاق الخصومة من حيث الأشخاص "347-367"		
ادخال الغير بناء على امر المحكمة لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة		
حالات ادخال الغير بناء على امر المحكمة	إجراءات الادخال بناء على امر المحكمة	الأثر
- أجاز القانون للقاضي ان يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة للعدالة او لإظهار الحقيقة. - للمحكمة الحق بالأمر او عدم الامر بالإدخال. - مثال: إذا كان أحد الخصوم تربطه بالغير رابطة تضامن فيمكن للقاضي الامر بإدخاله. - مثال: إذا رأت المحكمة ان الخصوم بينهم تآمر ضد دائن آخر فتأمر بإدخاله. - مثال: ادخال الجهة الإدارية لتقديم ما لديها من أوراق ومعلومات للوصول للحقيقة مالم يكن في ذلك اخلال بالمصلحة العامة. - للمحكمة ان تأمر بالإدخال ولو كانت الدعوى تنظر امام محكمة ثاني درجة.	- تحدد المحكمة الجلسة التي يعلن الغير اليها ويعطى ميعاد الحضور طبقاً للقواعد العامة. - يتم الادخال بتعيين بتكليف أحد الخصوم "أي يقوم بتحرير صحيفة ادخال واعلانه بالجلسة" وليس عن طريق إدارة الكتاب. - يجوز للمحكمة ان تأمر بان يكون الادخال عن طريق إدارة الكتاب.	- القاعدة: إذا أعلن الغير بعريضة الاختصام اعلاناً صحيحاً فانه يصبح خصماً في الخصومة. - يتحدد مضمون القاعدة في التالي: 1. الخصم الذي تدخله المحكمة لتقديم مستندات تحت يده لا يكون خصماً بالمعنى الفني "لا يطلب شيء ولا يطلب منه". 2. إذا تم الادخال لكونه ضامناً او وريثاً او شريكاً على الشيوع فانه يكون خصم بالمعنى الفني. 3. من يدخل في الدعوى للدفاع عن مصالحه كالدائن العادي فانه يكون كالمتدخل انضمامياً.
تابع - مرحلة سير الخصومة – تطور نطاق الخصومة من حيث موضوع الطلب القضائي – الطلبات العارضة "368-369"		
- تنقسم الطلبات العارضة الى: 1. الطلبات الإضافية "مقدمة من المدعي". 2. الطلبات المقابلة "مقدمة من المدعى عليه". - اعتبر المشرع الكويتي التدخل والادخال من الطلبات العارضة. - يشترط في الطلبات العارضة وجود ارتباط بينها وبين الطلب الأصلي "حسن سير العدالة وحتى لا ترفع بها دعاوى جديدة".	- يجب سداد الرسم على الطلب العارض والا استبعدته المحكمة. - لا تقدم الطلبات العارضة الا امام محكمة اول درجة. - يجوز تقديم الطلبات العارضة بمذكرة ويجوز تقديمها شفاهه امام المحكمة في حضور الخصم الآخر وتثبت في محضر الجلسة. - يشترط فيها ان تقدم قبل قفل باب المرافعة.	- لا يجوز قبولها خلال حجز الدعوى للحكم. - تحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الاصلية كلما كان ذلك ممكن. - إذا تبين للمحكمة ان الطلب العارض او جزء منه مسلم به جاز لها ان تحكم فيه بناء على طلب الخصم. - إذا حكم بعدم قبول الطلب الأصلي فان الطلب العارض يكون غير مقبول.

www.lawkuwait.com

www.lawkuwait.com

بإرادة الخصوم – انقضاء الخصومة بالصلح دون صدور حكم في موضوع النزاع إذا انصب الصلح على كل موضوع النزاع "372-376"	
- القى القانون على المحكمة محاولة التوفيق بين الخصوم وذلك باقتراح حل توفيقي في الوقت الذي تراه مناسب. - النص الذي يقرر ان تبدأ المحكمة بالصلح هو نص تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان. - ينتهي النزاع كلياً او جزئياً بالوصول لحل يرضي الأطراف دون صدور حكم في موضوع النزاع وتنتهي الخصومة. - قد يقع الصلح دون تدخل من المحكمة إذا حدث الصلح خارج مجلس القضاء. - قد يكون الصلح مكتوباً فيقدم الاتفاق للمحكمة التي تامر بإلحاقه بمحضر الجلسة، ويكون له قوة تنفيذية.	- قد يكون الصلح من دون كتابة فان الخصوم يطلبون اثبات الصلح في محضر الجلسة ويوقع الخصوم على المحضر فيعتبر المحضر هو السند التنفيذي. - إذا كان الصلح كلياً فانه يؤدي الى انقضاء الخصومة. - إذا كان الصلح جزئياً فانه يؤدي الى انقضاء الخصومة فيما تصالح عليه، وتبقى قائمة فيما لم يتم الصلح عليه. - الاتجاه الحديث يعتبر الصلح من نظم العدالة التي تؤدي الى انقضاء الخصومة. - إذا كان الصلح عن طريق وكلاء الخصوم فانه يجب ان يحصل الوكيل على توكيل خاص بالصلح. - يمنع تجديد المنازعة التي تم الصلح عليها.
بإرادة الخصوم – انقضاء الخصومة دون صدور حكم إذا ترك المدعي دعواه "377-379"	**بإرادة الخصوم** – انقضاء الخصومة دون صدور حكم في الموضوع لإقرار المدعي عليه بطلبات المدعى "380-382"
- ترك الدعوى هو: ذلك الاجراء الذي يتخلى به المدعي عن الدعوى التي رفعها، ويؤدي الى انقضاء الخصومة بصفة تبعية دون صدور حكم. - إذا تم التنازل عن الدعوى قبل رفعها يسمى ذلك تنازل وليس ترك. - ترك الدعوى هو تنازل عن الحق في اللجوء للقضاء بشأن الحق، فلا يجوز ممارسة حق الدعوى بشأنه مرة أخرى. - لا يشترط في الترك شكل معين، وهو تصرف من جانب واحد. - شروط ترك الدعوى: 1. إرادة غير معيبة، 2. يكون في الحقوق المتنازع فيها والتي يمكن ان تكون محلاً للتنازل من جانب واحد، 3. ان يكون للمدعي أهلية التصرف في حقوقه، وإذا كان وكيل فيشترط ان يكون له تفويض خاص بذلك. - إذا اتفق الخصوم على عرض النزاع على التحكيم فذلك لا يعتبر ترك "ترك الخصومة وليس ترك للدعوى". - إذا تركت الدعوى فلا يجوز إعادة رفع طلب قضائي فيها مرة أخرى الا إذا تغير السبب او المحل، كما لا يجوز الدفع بترك الدعوى اول مرة امام محكمة التمييز، ويجوز للمدعى عليه ان يترك الطلب المقابل.	- إقرار المدعي هو: اجراء يقر المدعي عليه بمقتضاه صحة تأسيس الطلب المقدم من المدعي ويتخلى المدعى عليه بذلك عن وسائل دفاعه. - قد يقع القبول على كل الطلبات او جزء منها، ولا يشترط ان يكون صريحاً، فيكفي ان يكون مؤكد "يجوز ان يكون ضمني". - يحدث القبول قبل صدور الحكم وليس بعده. - يترتب على التسليم انقضاء حق الدعوى والخصومة واستنفاد ولاية القاضي، وهو تصرف من جانب واحد. - شروط ترك الدعوى: 1. توافر الإرادة السليمة " يستوي ان يكون التسليم صريح او ضمني، ولا يصح اعتبار الغياب او عدم تقديم مذكرة تسليماً بالطلبات"، 2. ان يكون التسليم منصب على حقوق يملك التصرف فيها "هناك بعض الحقوق لا يجوز التنازل عنها متعلقة بالنظام العام"، 3. ان تتوافر فيه أهلية التصرف في الحقوق المتنازع فيها "إذا كان وكيل فيجب ان يحصل على تفويض خاص". - آثار الإقرار او التسليم: انقضاء الخصومة وزوالها، ويعني التنازل عن اثارة أي منازعة بشأن ما تم الإقرار به.

www.lawkuwait.com

<table>
<tr><th colspan="3">بإرادة الخصوم – ترك الخصومة "383-399"</th></tr>
<tr><th>المقصود بترك الخصومة</th><th colspan="2">التمييز بين ترك الخصومة وترك الدعوى والنزول عن ورقة او اجراء من إجراءات المرافعة</th></tr>
<tr><td rowspan="2">- يختلف ترك الخصومة عن القبول بطلبات المدعي، حيث انه في بعض الأحوال يتطلب موافقة الخصم لترك الخصومة في حين ان القبول بالطلبات تصرف من جهة واحدة.
- المقصود بترك الخصومة هو: ترك المدعي الخصومة في القضية التي بدأ إجراءاتها دون انتظار صدور الحكم مع عدم التخلي عن ادعاءاته.
- لا يمنع ترك الخصومة من إعادة رفع الدعوى مرة ثانية ضد نفس المدعى عليه "يختلف بذلك عن ترك الدعوى".
- يجوز الترك امام أي محكمة.
- الحكمة من تشريع الترك:
1. قد يكتشف المدعي انه بدأ الخصومة في وقت غير مناسب، فيترك الخصومة مع احتفاظه بحقة في اعادتها بناء على طلب جديد.
2. قد يكون الترك من اجل محاولة الصلح.
- قد يكون الترك صريح او ضمنياً.
- يمكن ان يكون الترك مكتوباً او شفوياً.</td><td>الخصومة والدعوى</td><td>ترك الخصومة والنزول عن اجراء او ورقة من أوراق المرافعات</td></tr>
<tr><td>- وجه الاتفاق: يصدران من المدعي ويتم بإرادته ولا يجوز اجباره عليهما وانهما يؤديان لانقضاء الخصومة.
- الاختلاف:
1. ترك الدعوى يتم بإرادة المدعي وحدة، اما ترك الخصومة فيتم بإرادة المدعي ايضاً ولكنه يستلزم في بعض الأحيان موافقة المدعى عليه.
2. ترك الدعوى أكثر خطورة من ترك الخصومة لأنه يترتب عليه انقضاء الحق في الدعوى ذاته، اما ترك الخصومة فلا يؤثر في الحق.
3. تختلف الشروط اللازمة لترك الدعوى عن تلك اللازمة لترك الخصومة واهمها ضرورة توافر أهلية التصرف لترك الدعوى، وتكفي الاهلية الإجرائية لترك الخصومة.
- إذا لم تكن إرادة التارك واضحة تتولى المحكمة تفسير إرادة الطرفين.
- إذا حدث الترك امام قضاء الدولة لعرضة امام التحكيم فان ذلك يعد ترك للخصومة وليس ترك للدعوى.
- قد يتساوى الأثر بين الحالتين إذا وجد تارك الخصومة انه لا يستطيع رفع الدعوى مرة أخرى لسبب اخر كالتقادم او فوات الميعاد.</td><td>- النزول قد يقع من المدعي او المدعى عليه، صراحة او ضمناً، حيث يرجع أحدهما عن التمسك بورقة سبق له التمسك بها.
- مثالها: طلب ندب خبير ثم النزول عن الطلب.
- يحدث إذا وجد الخصم الذي تمسك بالإجراء او الورقة عدم جدواها، فيتنازل عنها وعن الأثر الذي رتبته ويعتبرها كأن لم تكن.
- تبقى الخصومة قائمة رغم هذا التنازل.
- لا يحتاج ترك الورقة او الاجراء الى موافقة الخصم الاخر.
- يمكن ان يقوم به الوكيل دون تفويض خاص.
- لا يجوز لمن نزل عن ورقة او اجراء إعادة التمسك بها لأنه أسقط حقه والساقط لا يعود.</td></tr>
</table>

www.lawkuwait.com

تابع - بإرادة الخصوم – ترك الخصومة "383-399" - شروط ترك الخصومة

الشرط الأول: اعلان المدعي عن ارادته في ترك الخصومة دون تحفظات.

- غالباً يكون الترك بإرادة الطرفين دون تدخل القاضي "دوره اثبات الترك فقط".
- لا يجوز ان يكون الترك مقروناً بالتحفظات "أي دون شروط".
- في القانون المصري يتم الترك بصحيفه تعلن للخصم الآخر.
- أجاز القانون ان يتم الترك شفوياً ويثبت في محضر الجلسة.

الشرط الثاني: ان تكون إرادة المدعي تارك الخصومة خالية من العيوب.

- أي لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة.
- يمكن ان تكون الإرادة صريحة او ضمنية.
- إذا كانت ضمنية يجب ان تكون واضحة ومؤكدة، وتقدر محكمة الموضوع ذلك.
- لا يجوز افتراض الترك.
- عدم قيام المدعي بالإجراء بالوقت المحدد لا يعني الترك.

الشرط الثالث: موافقة المدعي عليه على ترك الخصومة وعدم اشتراطها في بعض الحالات.

القاعدة العامة: يشترط موافقة المدعى عليه ومن في حكمه كالمستأنف ضده على ترك الخصومة ما دام ابدى دفاعه في الموضوع.

- يمكن ان يكون قبول المدعى عليه بالترك صريحاً او ضمنياً "كعلمه وعدم والاعتراض".
- يمكن ان يكون قبول المدعى عليه بالترك كتابياً او شفهياً.
- يمكن للمدعي الرجوع عن الترك في حال عدم وصول طلبه بالترك لعلم المدعى عليه او وصوله وقبل صدور حكم بإثبات الترك.
- لا ينتج ترك الخصومة أثره الا بموافقة المدعى عليه.

استثناء على القاعدة: فان للمدعي ترك الخصومة دون الحاجة لموافقة المدعى عليه، وليس له في هذه الحالة الرجوع عن الترك لأنه تنازل، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا لم يكن المدعى عليه قد ابدى دفاع في الموضوع.
2. إذا كان المدعى عليه ابدى دفع اجرائي بحت "مثل عدم الاختصاص او الإحالة او بطلان صحيفة الدعوى او عدم سماع الدعوى لسابقة الفصل فيها".
3. إذا ابدى المدعى عليه أي دفع يهدف لمنع المحكمة من نظر النزاع "مثل الدفع بانتفاء المصلحة".

- موافقة المدعى عليه على الترك غير لازمة في خصومة الطعن طالما كان الترك غير مقترن بتحفظات، فاذا حدث ترك الطعن قبل ان يقدم المطعون ضده رده على الطعن فلا يلزم موافقته.
- إذا ابدى المدعى عليه طلباً فرعياً لا يمكن للمدعي ترك الخصومة الا بموافقة المدعى عليه.
- اعطى المشرع الفرنسي للقاضي الحق في بحث ما إذا كان رفض "او سكوت" المدعى عليه ترك الخصومة مستند لمصلحة مشروعة ام لا، فاذا تأكد القاضي من عدم وجود المصلحة المشروعة للمدعى عليه في استمرار الخصومة اعتبر متعسفاً. "مثل رفض الترك وتكون الدعوى قد سبق الفصل فيها يعتبر تعسف، ورفض الترك بسبب الطلب العارض لا يعتبر تعسف".

الشرط الرابع: ان يكون موضوع النزاع مما يجوز التصرف فيه.

- لا يجوز الترك في المسائل المتعلقة بالنظام العام.
- مثالها: دعاوى الإفلاس وحقوق العمال وثبوت النسب.
- يجوز الترك سواء كانت الحقوق ماليه او غير مالية.
- لا يجوز لطالب رد القاضي ان يتنازل عن طلب الرد.

الشرط الخامس: توافر الأهلية والسلطة التي تسمح بترك الخصومة.

- لما يترتب على ترك الخصومة من الغاء جميع الإجراءات والاثار التي ترتبت على الطلب القضائي فانه يلزم توافر الاهلية اللازمة لمباشرة الطلب القضائي.
- يلزم توافر الاهلية كذلك في المدعى عليه في الحالات التي يلزم موافقته على الترك.
- يشترط لترك الخصومة من قبل الوكيل ان يكون لديه تفويض خاص بذلك.

www.lawkuwait.com

بإرادة الخصوم – ترك الخصومة "383-399" – آثار ترك الخصومة

ملاحظة: ترك الخصومة امام محكمة الطعن "ثاني درجة" بعد فوات الميعاد يترتب عليه النزول عن الحق في الطعن ويعتبر قبولاً لحكم اول درجة.

أثر ترك الخصومة بالنسبة للحق الموضوعي وحق الدعوى:

- الترك لا يمس الحق الموضوعي "لا يعني التخلي عن الخصومة التخلي عن الحق".
- يستطيع تارك الخصومة تقديم طلب جديد ضد نفس المدعي بذات الحق.

أثر ترك الخصومة بالنسبة لإجراءات الخصومة والأثار المترتبة على هذه الإجراءات:

- تزول الإجراءات بأثر رجعي.
- تسقط آثار رفع الدعوى "يرجع الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى".
- يزول أثر قطع التقادم وحساب الفوائد التأخيرية ووضع المدين في حالة اعذار.
- زوال جميع الاثار الصادرة بإجراءات الاثبات "مثل سماع شاهد او ندب خبير".
- تسقط جميع الطلبات العارضة.
- الاحكام القطعية النهائية التي تستنفد سلطة القاضي لا تسقط سواء متعلقة بالموضوع او الاختصاص "مثل صدور حكم في شق من الموضوع او صدور الحكم بعدم الاختصاص او عدم قبول الدعوى"، ولا تزول الإجراءات التي سبقت هذه الاحكام.
- تبقى الاقرارات التي صدرت من الخصوم والايمان التي حلفوها قائمة ولا تزول، ولا تسقط الإنذارات والتنبيهات التي قد يكون الخصوم تبادلوها فيما بينهم.

وقت ترتب آثار الترك:

- تترتب الآثار السابقة من وقت اعلان المدعى عليه بترك الخصومة إذا لم يكن قبوله لازماً او بأي اجراء آخر من إجراءات الترك.
- تترتب الاثار من وقت قبول المدعى عليه ان كان قبوله لازماً.
- إذا قضت المحكمة بإثبات الترك في تاريخ لاحق فان الآثار تترتب من وقت ترك المدعي او وقت قبول المدعى عليه "حكم الترك حكم تقريري".
- يعد الحكم بإثبات الترك مجرد اعلان من القاضي بنفض يده عن الدعوى.
- لا تستنفد المحكمة سلطتها في حالة الترك لأنها لم تتصدى للموضوع.

التمسك بالبطلان الناشئ عن الترك:

- لا يقبل التمسك بالبطلان الناشئ عن عيب في حكم اثبات الترك الا ممن شرع البطلان لمصلحته، وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته او رفضت المحكمة ترك الخصومة بالنسبة له بالمخالفة لأحكام القانون.
- مثالها: لو اعتبرت المحكمة ان الامر متعلق بالنظام العام والصحيح انه غير متعلق بالنظام العام.
- يتم الطعن ببطلان الترك وفق القواعد العامة امام المحكمة المختصة.

نطاق ترك الخصومة:

- قد يكون الترك كلي "ينصب على جميع الطلبات وفي مواجهة جميع المدعى عليهم".
- يكون الترك كلياً إذا لم يحدد الخصم الذي يرغب بالترك بالنسبة له.
- قد يكون الترك جزئي "ينصب على بعض الطلبات او في مواجهة بعض المدعى عليهم".
- يخرج الخصم الذي تم الترك في مواجهته من الخصومة.
- يجوز ترك الخصومة من بعض المدعين في حال تعددهم.
- تبقى الخصومة وتستمر لمن لم يحدث الترك بشأنه.
- يشترط ان يكون موضوع النزاع قابل للتجزئة.
- إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة فان الترك ينصب على الكل.
- يحكم على تارك الخصومة بالمصاريف.

www.lawkuwait.com

بإرادة الخصوم – الوقف الاتفاقي لسير الخصومة "400-404"

المقصود بوقف الخصومة:

- أي وقف السير لمدة معينة فيظل الطلب القضائي منتج لآثاره الموضوعية والاجرائية، وتبقى الآثار التي ترتبت على الاعمال الإجرائية كالإعلان وغيره منتجة لآثارها.
- ينقسم الوقف الى وقف اتفاقي ووقف جزائي ووقف تعليقي.

شروط الوقف الاتفاقي:

1. اتفاق جميع الخصوم على الوقف.

- قد يكون لعدم اهتمامهم بشأن الدعوى.
- قد يكون لمحاولة اجراء مفاوضات تنهي الخصومة بالصلح.
- لا تملك المحكمة مراقبة بواعث هذا الاتفاق.
- يجب ان يتم الوقف بين جميع الخصوم في حال تعددهم.
- لا يشترط فيهم كمال الاهلية "لان الوقف لا يؤثر على الحق الموضعي".
- لا حاجة لتفويض خاص لوكلاء الخصوم.

2. مراعات مدة الوقف.

- يجب الا تزيد مدة الوقف عن 6 شهور.
- تحسب المدة من تاريخ إقرار المحكمة.
- إذا اتفق الخصوم على مدة تزيد عن 6 أشهر أنقصت المدة الى هذا الحد.
- يجوز الاتفاق على الوقف عدة مرات على الا تتجاوز الحد في كل مرة وهو 6 أشهر.

3. إقرار المحكمة لاتفاق وقف الخصومة.

- لا تملك المحكمة رفض اتفاق الخصوم على الوقف.
- تنحصر سلطة المحكمة في مراقبة مدة الاتفاق وعدم وجود ما يؤثر في أهلية الخصوم ويمنع هذا الاتفاق.

آثار الوقف الاتفاقي:

- تظل الخصومة قائمة وتبقى آثار المطالبة القضائية وآثار الاعمال الإجرائية وما صدر فيها من احكام قائماً.
- تظل إجراءات الاثبات التي تمت صحيحة ومنتجة لآثارها.
- تتفق آثار الوقف مع آثار الشطب في عدم تداول القضية طول مدة الوقف او الشطب.
- لا يجوز اتخاذ أي اجراء اثناء فترة الوقف "إذا اتخذ يكون باطلاً متى رتب ضرر على الخصم".
- لا يترتب على الوقف أثر بالنسبة للمواعيد الحتمية التي يتعين اتخاذ الاجراء خلالها.

مصير الخصومة الموقوفة:

- يتوقف مصير الخصومة على أحد امرين:

1. تعجيل الخصومة: أي قيام أحد الخصوم بتحديد جلسة وإعلان الخصم الاخر بها قبل انقضاء الثلاثين يوم التالية لانتهاء مدة الوقف "تعاود الخصومة سيرها في هذه الحالة".

- لا يشترط توقيع محامي على صحيفة التعجيل، والعبرة بتمام الإعلان قبل فوات الميعاد وليس تقديم صحيفة التعجيل لإدارة الكتاب.

2. عدم التعجيل: أي فوات المدة "30 يوم" دون تعجيل للخصومة، وفي هذه الحالة قرر القانون جزاء "اعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه".

- الترك في هذه الحالة ينصب على الخصومة وليس الدعوى.
- إذا لم يتم التعجيل لمدة تصل الى سنة من آخر اجراء صحيح فإن الخصومة تسقط.
- تنقضي الخصومة بمرور ثلاثة سنوات على آخر اجراء صحيح.
- إذا لم يتم التعجيل من قبل المدعي خلال المدة المحددة "30 يوم من انتهاء الوقف"، ألغيت صحيفة الدعوى بكل ما ترتب عليها من آثار إجرائية وموضوعية بأثر رجعي، أي يجب رفع دعوى جديدة ودفع الرسوم مرة أخرى "تعتبر الدعوى كأن لم تكن".
- إذا لم يتم التعجيل خلال سنة طبقت آثر السقوط وهو اشد من اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

www.lawkuwait.com

بإرادة القانون – الوقف القضائي التعليقي والجزائي والوقف القانوني ومصير الخصومة الموقوفة "405-419" – الوقف القضائي التعليقي

- أي تلك الحالات التي يكون للقاضي فيها سلطة تقديرية في تقدير وقف سير الخصومة.

حالاته الوقف القضائي:

1. إذا رأت المحكمة ان الاستمرار في نظر الخصومة قد يؤدي الى تناقض في الاحكام او يحتاج الى الفصل في مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى.
2. هي الوقف الجزائي، وفيها توقف المحكمة الخصومة امامها كجزاء لعدم احترام المدعي اوامرها.

- أيا كان نوع الوقف القضائي لابد من صدور حكم فيه وهذا ما يميزه عن الوقف القانوني.

وقف سير الخصومة وقفاً تعليقياً

- تأمر المحكمة بوقف الخصومة إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم تخرج عن اختصاصها ولائياً او نوعياً وتختص بها محكمة أخرى.
- قد تحكم المحكمة بالوقف من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم.
- بمجرد زوال سبب الوقف "صدور حكم نهائي في المسألة الأولية" يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.
- تقدر المحكمة مدى ارتباط المسالة الأولية بموضوع الدعوى "الوقف اختياري".
- إذا انعدمت سلطة المحكمة في تقرير مدى الارتباط كان "الوقف وجوبي".
- لا يعتبر الإحالة للتحقيق او قرار تأجيل او ابداء بعض الدفوع تعليق للخصومة.
- إذا قررت المحكمة ارتباط المسألة الأولية وقضت بتعليق الخصومة وكانت المسألة غير مرتبطة بالطلب الأصلي كان حكمها بالتعليق مخالفاً للقانون مما يستوجب إلغائه والطعن عليه ولو قبل صدور الحكم المنهي للخصومة.

نطاق تطبيق النص الخاص بالوقف التعليقي:

- يطبق النص امام جميع المحاكم "اول او ثاني درجة".
- الأصل ان يكون الوقف التعليقي اختياري للقاضي "إذا رآه ضروري لتحقيق العدالة".
- الاستثناء ان يكون الوقف التعليقي اجباري على القاضي "يفرضه القانون على القاضي"، مثالها اثارة مسألة جنائية او إدارية، اما الدستورية فان القاضي يقدر الجدية.

طبيعة الامر بالوقف التعليقي:

- يعتبر حكم قطعي "أي يمتنع على الخصوم معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال المانع القانوني، ولا يجوز للمحكمة التي أمرت بالوقف نظر الموضوع الا بعد ان يقدم لها دليل على تنفيذ ما قضى به الحكم الصادر بالوقف".
- ليس له خصائص العمل القضائي "الاستنفاد والتسبيب والحجية في موضوع النزاع".
- في الوقف الاختياري لا يخضع القاضي لرقابة محكمة التمييز.
- في الوقف الاجباري يخضع لرقابة محكمة التمييز "لان القانون فرضه".
- في الدفع بعدم الدستورية فان للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الجدية "يجوز الطعن على الحكم بعدم الجدية في غرفة المشورة في المحكمة الدستورية".
- سمي المشرع الوقف التعليقي امر وليس قرار.
- مما يدلل على انه حكم إمكانية الطعن عليه استقلالاً عن الحكم الصادر في الموضوع.

آثار الوقف التعليقي:

- تظل الخصومة قائمة ولا تشطب.
- تبقى الآثار القانونية للطلب القضائي.
- تقف مدة سقوط وانقضاء الخصومة.
- لا يجوز اتخاذ أي اجراء في الوقف.
- وقف سريان المواعيد الحتمية خلافاً للوقف الاتفاقي.
- إذا انتهت مدة الوقف دون ان يقدم الخصم ما يفيد صدور الحكم الذي أوقفت بسببه فان للمحكمة صلاحية الفصل في الدعوى بحالتها "ويمكن لها الامر بالوقف مرة أخرى".

تعجيل الخصومة الموقوفة وقفاً تعليقياً:

- إذا زال سبب الوقف فان لأي من الخصوم القيام بتعجيل الدعوى.
- التعجيل عمل مركب "اعلان وايداع".
- لم يحدد المشرع ميعاد للتعجيل.
- إذا تم التعجيل يزول الوقف التعليقي وتستأنف الخصومة من النقطة التي توقفت عندها.

www.lawkuwait.com

تابع - بإرادة القانون – الوقف القضائي التعليقي والجزائي والوقف القانوني ومصير الخصومة الموقوفة "405-419" – الوقف الجزائي

يجوز للمحكمة ان تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات او عن القيام بعمل من اعمال المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامه لا تقل عن 20 دينار ولا تزيد عن 100 دينار.

- يتم الالزام بقرار غير قابل للطعن.
- يثبت القرار في محضر الجلسة.
- للقرار قوة تنفيذية كالأحكام.
- يجوز للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها إذا ابدى عذر مقبول.
- تستطيع المحكمة بدل فرض الغرامة ان تحكم على المدعي الذي لم يمتثل لأمرها بوقف الخصومة لمدة لا تجاوز الثلاثة أشهر الا إذا كان المدعى عليه حاضراً واعترض.
- إذا مضت مدة الوقف دون ان ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من اجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مالم يعترض المدعى عليه ان كان حاضراً.
- إذا مضت مدة الوقف ولم يعجل المدعى عليه الدعوى خلال 30 يوم وجب على المحكمة الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن مالم يعترض المدعى عليه ان كان حاضراً.
- الغرامة توقع على المدعي والمدعى عليه إذا لم يمتثل لأمر المحكمة.
- الامر بوقف الدعوى لعدم الامتثال لأمر المحكمة جزاء يوقع على المدعي فقط.

تعتبر الدعوى كأن لم تكن في حالتين:

1. إذا لم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة خلال المدة المحددة "جوازي".
2. إذا لم يعجل الخصومة خلال 30 يوم من انتهاء الوقف "وجوبي".

- في جميع الأحوال من حق المدعى عليه الاعتراض على اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا كان حاضراً.
- إذا استحال على المدعي تنفيذ ما أمرت به المحكمة لمانع قانوني او مادي فلا يوقع هذا الجزاء "إذا اوقعته المحكمة يطعن على حكمها للخطأ في تطبيق القانون".
- إذا نفذ المدعى عليه ما طلبته منه المحكمة خلال 30 يوم من انقضاء مدة الوقف ولكنه لم يعجل الدعوى "إيداع وإعلان" فإنها تحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن، لان المطلوب هو تعجيل الدعوى وليس القيام بما أمرت به المحكمة فقط.
- إذا لم يحضر المدعى عليه امام محكمة اول درجة جاز له التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن في الاستئناف شرط التمسك به في صحيفة الاستئناف قبل ابداء أي دفاع موضوعي.
- ميعاد الـ 30 يوم لا يقبل الوقف ولا الانقطاع الا بسبب القوة القاهرة.

عدم اعتراض المدعى عليه شرط جوهري للحكم بالوقف الجزائي او لاعتبار الدعوى كأن لم تكن.

- هذا الشرط لكيلا يضار المدعى عليه.
- اكتفى المشرع الكويتي بموقف سلبي من المدعى عليه "عدم الاعتراض" ولم يتطلب موقف إيجابي "الموافقة".
- تغيب المدعى عليه لا يمكن اعتباره معترض.
- يجوز الحكم بالوقف في محكمة اول درجة او ثاني درجة.

سلطة المحكمة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن وآثار هذا الحكم:

- قد يكون جوازي وقد يكون وجوبي على المحكمة.
- إذا حكمت المحكمة بالوقف فان الخصومة تظل قائمة ومنتجة لكافة آثارها.
- إذا حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن اخذت نفس آثار سقوط الخصومة.
- لا يترتب على الوقف الجزائي وقف سريان مدة السقوط.
- يجوز الطعن على الوقف الجزائي استقلالاً وقبل صدور حكم في الموضوع.

تقييم نظام الوقف الجزائي:

- يعتقد الكاتب ان نظام الوقف الجزائي فاشل.
- يغني عن هذا النظام توقيع جزاء الغرامة.

www.lawkuwait.com

تابع - بإرادة القانون – الوقف القضائي التعليقي والجزائي والوقف القانوني ومصير الخصومة الموقوفة "405-419" – الوقف القانوني للخصومة	
الوقف القانوني الوجوبي	الوقف القانوني الاختياري
- تقف الخصومة وجوبياً بقوة القانون ودون الحاجة لحكم. - حالات الوقف القانوني الوجوبي: 1. حالة طلب الرد "يظل الوقف قائماً لحين تعيين بديل عن القاضي او الحكم في طلب الرد او تعيين قاضي مكانه في حالة الاستعجال". 2. إذا أثيرت مسألة أولية لا يختص بها القضاء المدني "كما لو طعن بالتزوير، وكذلك رفع دعوى افلاس يرتب وقف سير الخصومة في الدعاوى التي يتخذ فيها إجراءات فرديه". 3. في حالة طلب خصم يمنحه القانون اجل لإتمام اجراء معين او ابداء رغبته "كإجازة عقد او عدم اجازته".	- امثله على الوقف القانوني الاختياري: 1. ان يحدث اعتراض على الحكم من الغير وتكون المحكمة التي تنظر الدعوى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، فيكون للمحكمة التي تنظر الدعوى وقف سير الخصومة لحين الفصل في الاعتراض. 2. وقف سير دعوى التطليق لحين انتهاء مدة التوفيق ومحاولة الصلح بين الزوجين.
بإرادة القانون – انقطاع سير الخصومة "420-435"	
المقصود بانقطاع الخصومة وأثره	
- انقطاع سير الخصومة هو: حدوث طارئ خارج عن إرادة الخصوم يؤثر في المركز القانوني للخصوم او في ممثليهم "كالوفاة او فقد الاهلية او زوال صفة من يمثله"، مما يستحيل معه ممارسة حقهم في الدفاع ومن ثم انقطاع سير الخصومة بقوة القانون. - ينقطع سير الخصومة دون الحاجة لإعلام الخصم الأخر. - يستمر الانقطاع لحين اعلان من يوجب القانون إعلانه بوجود الخصومة او لحين حضوره فيها دون اعلان. - يترتب على الانقطاع بقاء الخصومة والإجراءات التي تمت قبل الانقطاع منتجة لآثارها. - لا يمكن البدء بإجراءات جديدة اثناء الانقطاع وإلا كانت باطله "يتم التمسك بالبطلان بدفع اجرائي شكلي غير متعلق بالنظام العام". - يقف سريان جميع المواعيد اثناء فترة الانقطاع.	- لا حاجة لصدور حكم بالانقطاع "إذا صدر يعتبر حكم تقريري". - العلة من الانقطاع هي حماية الخصم الذي توافر فيه سبب الانقطاع من اتخاذ إجراءات ضده لا يعلم بها. - يحدث الانقطاع امام جميع درجات المحاكم. - لا يرتب الانقطاع أثره امام محكمة التمييز "إذا حدث سبب الانقطاع بعد انقضاء الميعاد المحدد لإيداع المطعون ضده لمذكرة دفاعه وهو 15 يوم فان ذلك لا يؤدي الى انقطاع سير الخصومة". - لا تطبق قواعد الانقطاع على دعاوى الإفلاس وإجراءات التنفيذ "توجه الإجراءات بمعرفة من ينوب عن الخصم الذي لحقه سبب الانقطاع". - يحدث الانقطاع في الدعاوى الموضوعية والمستعجلة. - يجب ان يلحق سبب الانقطاع بخصم حقيقي في الدعوى "أي ليس طرف لسماع الحكم في مواجهته دون طلب شيء منه".

www.lawkuwait.com

تابع - بإرادة القانون – انقطاع سير الخصومة "420-435"

أسباب انقطاع سير الخصومة:

الحالة الأولى: وفاة أحد الخصوم:

- إذا كان الحق قابل للانتقال للورثة فان الخصومة تنقطع لحين معاودة سيرها في مواجهة الخلف العام.
- إذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وتوفي أحدهم فان الخصومة تنقطع بالنسبة لمن قام بحقة سبب الانقطاع وتؤجل المحكمة نظر الخصومة بالنسبة للباقين.
- لا تثبت الوفاة الا بورقة رسمية.
- يأخذ زوال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري "سواء بالحل او الاندماج او غيرها" نفس حكم الوفاة للشخص الطبيعي.
- تبقى للشركة شخصية بالقدر اللازم لحلها، ويحل المصفى محل مدير الشركة، ولا يكون هناك انقطاع.
- لا يؤدي تغيير الممثل القانوني للشخص الاعتباري لانقطاع سير الخصومة إذا لم تتأثر شخصية الشخص الاعتباري.
- إذا كانت الشركة شخصية وتوفي مالكها استئنف السير بالخصومة بإعلان الممثل القانوني لها دون الحاجة لإعلان الورثة.
- رفع الدعوى بعد الوفاة يؤدي لانعدام الخصومة، ولا تصحح والحكم الصادر فيها منعدم.

الحالة الثانية: فقد أهلية أحد الخصوم:

- من امثلتها:

1. صدور حكم بالحجر للجنون او السفه على أحد الخصوم.
2. شهر افلاس خصم وبدء إجراءات التنفيذ الجماعي ضده.
3. فرض قيم على أحد الخصوم.

- مجرد فقد الاهلية يؤدي بذاته تلقائياً لوقف السير في الخصومة على عكس الوفاة.

الحالة الثالثة: زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الخصم من النائبين:

- من امثلتها:

1. وفاة الولي.
2. عزل او اعتزال الوصي.
3. زوال صفة المصفى او مدير التفليسة او الحارس القضائي.
4. زوال صفة الولي او الوصي بكمال الصبي سن الرشد.

- إذا بلغ الصبي سن الرشد فان الخصومة تنقطع، ويبطل أي اجراء يتخذ فيها، والبطلان في هذه الحالة نسبي لصالح القاصر الذي بلغ سن الرشد.
- إذا تم اعلان الخصم شخصياً بعد زوال من يمثله وتيقنت المحكمة من اعلان الخصم بصفته الشخصية فإنها تستمر في نظر الدعوى "لا تقضي بانقطاع سير الخصومة".

قاعدة خاصة: وفاة الوكيل في الخصومة او انقضاء وكالته بالتنحي او العزل:

- لا ينقطع سير الخصومة في هذه الحالة.
- للمحكمة منح اجل مناسب للخصم الذي توفى وكيله او انقضت وكالته إذا كان عين له وكيلاً جديداً خلال 15 يوم لانقضاء وكالته الأولى.
- تستمر الإجراءات بمواجهة الوكيل الذي انتهت وكالته طالما لم يعلن الموكل خصمة بتعيين وكيل جديد او مباشرة الخصومة بنفسه.
- إذا كانت الصفة تثبت لشخص بحكم وظيفته أي بصفته وليس لشخصه، وتغير اسم الممثل فان ذلك لا يؤدي الى انقطاع سير الخصومة "مثالها رفع دعوى على وزير بصفته، ثم تغير الوزير فان الخصومة لا ينقطع سيرها".
- لا ينقطع سير الخصومة لأي عارض يمس المساعد القضائي لأنه ليس له صفة تمثيل من يساعده.

www.lawkuwait.com

تابع - بإرادة القانون – انقطاع سير الخصومة "420-435"	
شرط انقطاع الخصومة: حدوث سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل قفل باب المرافعة: - أي بعد اعلان الصحيفة وقبل تهيئتها للحكم بقفل باب المرافعة. - إذا حدث السبب قبل بدء الخصومة كان ذلك انعدام للخصومة. - يجب ان تكون إجراءات الخصومة صحيحة ثم حدث سبب الانقطاع، فلو كانت باطله ثم حدث سبب الانقطاع، ثم تم اتخاذ أي اجراء فان ذلك يؤدي للبطلان بسبب بطلان إجراءات الخصومة. - إذا حدث سبب الانقطاع بعد حجز القضية للحكم فان ذلك لا يؤدي الى الانقطاع ولو كان السبب لحق بالخصمين "الاثنين ماتوا". - تكون القضية مهيأة للحكم إذا ابدى الخصوم اقوالهم وطلباتهم الختامية. - يقفل باب المرافعة في التمييز بانتهاء المدة المقررة للمطعون ضده للرد على الطعن وهي 15 يوم من إعلانه بالصحيفة. - إذا صدر قرار بقفل باب المرافعة مع السماح بتقديم المذكرات فان باب المرافعة لا يزال مفتوحاً، فان حدث سبب الانقطاع انقطع سير الخصومة. - إذا اعيد فتح باب المرافعة ثم حدث سبب الانقطاع فان الخصومة تنقطع. - يجيز القانون الكويتي للمحكمة إذا حدث سبب الانقطاع بعد قفل باب المرافعة ان تقضي بناء على الاقوال والطلبات الختامية، او ان تعيد فتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته او زالت صفة من يمثله او بناء على طلب الطرف الاخر.	يحدث الانقطاع بقوة القانون دون الحاجة لإصدار حكم، ولا يشترط علم الخصم الاخر بحدوث سبب الانقطاع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لان الانقطاع مسألة واقع يجب ان تعلم بها المحكمة من خلال الخصوم، فان اثير امامها تحكم به وجوباً بحكم مقرر، ولا حجية لهذا الحكم. آثار انقطاع الخصومة: 1. بطلان أي اجراء او حكم يتخذ في الخصومة بعد تحقق سبب الانقطاع والشروط اللازمة لتحققه: سواء كانت الدعوى مستعجلة او موضوعية، ويتم التمسك بالبطلان امام محكمة الطعن، ولا تملك النيابة التمسك به، ويزول البطلان بالتنازل عنه صراحة او ضمناً وهو بطلان نسبي مقرر لمصلحة خاصة "ان تمسك بعض الورثة به كان الاجراء المتخذ اثناء الوقف صحيحاً بالنسبة لمن لم يتمسك به الا إذا كان الحق موضوع النزاع لا يقبل التجزئة"، وإذا لم يزل البطلان وصدر حكم فانه حكم باطل يطعن فيه ولا يتم رفع دعوى اصلية ببطلانه. 2. بقاء رابطة الخصومة قائمة: فلا يترتب على الانقطاع المساس بالآثار التي ترتبت على الإجراءات السابقة قبل الانقطاع "سواء رفع الدعوى او الإجراءات المتخذة بعدها"، ولا يترتب على الانقطاع الذي يحول دون صدور الحكم استنفاد سلطة القاضي، وإذا عادت الخصومة فإنها تبدأ من النقطة التي وقفت عندها "الانقطاع ليس له أثر رجعي". 3. وقف جميع الإجراءات ومواعيد المرافعات: أي تتوقف المواعيد الحتمية ومواعيد الطعن على الاحكام "تستكمل المواعيد ولا تعود من الصفر بعد زوال سبب الانقطاع".

www.lawkuwait.com

تابع - بإرادة القانون – انقطاع سير الخصومة "420-435" مصير الخصومة المنقطعة	
الاحتمال الأول: استئناف سير الخصومة	الاحتمال الثاني: انقضاء الخصومة دون صدور حكم في الموضوع
- يحدث استئناف سير الخصومة بأمرين: 1. التكليف بالحضور: أي الإعلان، ويكون الإعلان بمعرفة إدارة الإعلان، ويكون بصحيفه تبين فيها جميع البيانات "بيانات صحيفة الإعلان"، ويكون الإعلان لمن قام مقام من تحقق به سبب الانقطاع، ويقع على المدعي عبء البحث والتحري عنه، ويجوز ان يقوم بهذا الامر من قام مقام من تحقق به سبب الانقطاع، ويجوز للمعلن القيام بإجراءات تعجيل الخصومة. - ويشترط فيمن يقوم بإجراء تعجيل الخصومة توافر الصفة والأهلية والمصلحة، فالقاصر لا يستطيع تعجيل الخصومة. - متى تم التكليف بشكل صحيح فلا أثر لغياب الخصم الذي أعلن. 2. حضور ورثة المتوفى او حضور من يقوم مقام فاقد أهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة ومباشرة السير في الخصومة: فيعتبر الحضور علم يقيني بالخصومة. - إذا حدث استئناف سير الخصومة فإنها تستأنف من النقطة التي وقفت عندها، ويحتج عليهم بما اتخذ من إجراءات قبل الانقطاع.	- إذا لم يتم استئناف الخصومة ومضى على اخر اجراء صحيح مدة سنة فان الخصومة تسقط. - إذا مضت ثلاث سنوات فان الخصومة تنقضي.
بإرادة القانون – سقوط الخصومة "436-453"	
المقصود بسقوط الخصومة	حكمة سقوط الخصومة وطبيعته
- هو السقوط بمضي سنة على آخر اجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون سير في الخصومة وكان ذلك راجع الى فعل المدعي او المدعى عليه او اهمالهما. - يعد السقوط أكبر جزاء اجرائي. - إذا انقضت السنة يجوز لأي خصم صاحب مصلحة ان يطلب بسقوط الخصومة "إذا عجل المدعي دعاوه بعد فوات المدة جاز للمدعى عليه التمسك بسقوط الخصومة بدفع اجرائي غير متعلق بالنظام العام". - إذا حكم بالسقوط ترتب انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع وزوال الإجراءات التي سبق اتخاذها بأثر رجعي. - يبقى حق الدعوى قائماً ولا يسقط بسقوط الخصومة.	- عدم بقاء الخصومة لفترات طويلة فتكون وسيلة يهدد بها المدعي خصمة الآخر رغم عدم اهتمامه بمتابعة القضية. - عدم ارباك القضاء بقضايا مهمله. - يبنى سقوط الخصومة على مفهوم اجرائي مقتضاه ان من لم يتابع دعواه مدة عام فإنه يكون قد تخلى ضمناً عنها "أي وجود قرينة على ذلك". - قد يكون التخلي لاكتشافه عدم قوة وسائلة الدفاعية او لتصالحه مع الخصم خارج المحكمة، وهو جزاء يوقع امام جميع المحاكم "الا التمييز". - يرتب القانون مواعيد في محكمة التمييز لإيداع المذكرات ويترتب السقوط على عدم الالتزام بها، ولا مجال للسقوط امام هيئات التحكيم او المحاكم الجنائية ولا في دعوى الغاء القرارات الادارية الفردية غير الشرعية.

تابع - بإرادة القانون – سقوط الخصومة "436-453" - شروط سقوط الخصومة

الشرط الأول: عدم السير في الخصومة بفعل المدعي او امتناعه عن مباشرة الإجراءات للإهمال او التراخي:

- يفترض هذا الشرط ان الخصومة في مرحلة السير "أي بدأت ولم تنتهي".
- لا سقوط بعد قفل باب المرافعة او لإجراءات التنفيذ الجبري.
- يحدث السقوط في منازعات التنفيذ الجبري لأنها دعاوى بالمعنى الفني.
- يترتب السقوط ولو كان الموضوع متعلق بالنظام العام.
- قد يرجع لسبب من أسباب انقطاع الخصومة "الوفاة.. الخ"، او بسبب وقف الخصومة التعليقي، وعدم السير في إجراءات الخصومة خلال سنة من زوال سبب الانقطاع او الوقف.
- عدم السير بإجراءات الخصومة بعد الوقف الجزائي يرتب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وليس سقوط الخصومة.
- حتى يتحقق هذا الشرط يجب ان يتوافر الإهمال من المدعى "سلبي او إيجابي"، فان كان راجع لإدارة الكتاب فلا سقوط.
- إذا كان فوات السنة راجع لسبب خارج عن إرادة المدعي فلا يوقع جزاء السقوط "مثل ان تكون القضية متداولة في الخبرة، او تعليق الدعوى لحين الفصل في مسألة دستورية وتتأخر الدستورية في الفصل".
- إذا توفي المدعي ولم يقم المدعى عليه بإبلاغ ورثته فان ذلك يعتبر عذر لهم.
- القوة القاهرة والحادث الفجائي يمنعان من نسبة الإهمال للمدعي.

الشرط الثاني: مضي سنة على آخر اجراء صحيح في الخصومة دون متابعة:

- إذا لم يتخذ أي اجراء بعد الإعلان فان المدة تحتسب من الإعلان.
- تسري المدة على جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي أهلية او ناقصيها فلا تبقى الخصومة راكدة حتى بلوغهم سن الرشد او اكتمال اهليتهم.

كيفية حساب المدة:

أولا: في حالة انقطاع الخصومة:

1. إذا كان الانقطاع لحق المدعى عليه "تحسب من تاريخ اعلان من يقوم مقامه".
2. إذا كان الانقطاع لحق المدعي "تحسب من تاريخ اعلان من يقوم مقامه".

ثانياً: في حالة الوقف الاتفاقي او الجزائي للخصومة:

لا مجال للسقوط لان المحكمة تقضي باعتبار المدعي تاركاً لدعواه إذا لم تعجل خلال 30 يوم من انتهاء مدة الوقف الاتفاقي، او باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة الوقف الجزائي.

ثالثاً: حالة وقف الخصومة تعليقياً: تحسب المدة من تاريخ زوال سبب الوقف التعليقي.

رابعاً: في حالة الإحالة الى محكمة الموضوع بعد نقض الحكم: تحسب المدة من صدور حكم محكمة النقض باعتباره أحد الإجراءات الصحيحة.

خامساً: في حالة استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسوم: فان حساب الميعاد يبدأ من تاريخ الاستبعاد.

انقطاع مدة سقوط الخصومة:

- ينقطع ميعاد السقوط إذا اتخذ أي اجراء صحيح قبل انقضاء السنة.
- يجب ان يكون الاجراء الذي يقطع ميعاد السقوط صحيحاً وان يكون من إجراءات الخصومة وان يتخذ في مواجهة الشخص الاخر.
- إذا كان العمل خارج عن إجراءات الخصومة "مثل رفع دعوى مستعجلة امام قاضي الأمور المستعجلة لتوجيه انذار للخصم او الوفاء جزئياً ببعض الطلبات" فان ذلك لا يؤدي الى انقطاع ميعاد السقوط.
- إذا حدث خلال السنة سبب من أسباب الانقطاع او وقف الخصومة وقفاً قانونياً "تبدأ مدة جديدة بعد زوال سبب الانقطاع او الوقف".
- الشطب لا يقطع سريان مدة السنة.

www.lawkuwait.com

تابع - بإرادة القانون – سقوط الخصومة "436-453"	
كيفية التمسك بسقوط الخصومة	آثار الحكم بسقوط الخصومة
- لا يترتب جزاء سقوط الخصومة بقوة القانون بل لابد من صدور حكم يقرر السقوط. - لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها. كيفية التمسك بالسقوط: 1. دعوى اصلية يرفعها المدعي عليه او ورثته او من يقوم مقامه بطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا كانت له مصلحه في ذلك. - ترفع امام ذات المحكمة التي تسير امامها الخصومة. 2. دفع اجرائي يبديه المدعي عليه إذا عجل المدعي دعواه بعد فوات السنة او إذا اتخذ فيها اجراء بعد فوات سنة من آخر اجراء صحيح. - تطبق قواعد الدفوع الإجرائية الغير متعلقة بالنظام العام "يجوز التنازل عنه ويسقط بالكلام في الموضوع ولا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها". - لا يجوز للمدعي الطلب بسقوط الخصومة حتى لا يستفيد من اهماله. - ليس للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بسقوط الخصومة متى تحققت الشروط	1. أثر السقوط على الإجراءات التي اتخذت: تسقط جميع الاعمال الإجرائية كالإثبات وتزول بأثر رجعي، وتزول صحيفة الدعوى والاثار المترتبة عليها، وتسقط الأوامر الولائية والوقتية بأثر رجعي "الإعذار الذي وجهه البائع الى المشتري قبل رفع الدعوى لا يزول لأنه اجراء تم قبل قيام الخصومة". 2. لا أثر للسقوط على الحق الموضوعي وحق الدعوى. 3. لا أثر للسقوط على الاحكام القطعية التي صدرت في الخصومة ولا على الإجراءات السابقة عليها: "مثالها الحكم الصادر بدفع بعدم القبول او بعدم الاختصاص او الحكم الصادر بشق من النزاع"، ولا يجوز التمسك بالأحكام الوقتية او المستعجلة لأنها ليست احكام قطعية لا تستنفد سلطة المحكمة وتزول بصدور الحكم او بسقوط الخصومة. 4. لا أثر للسقوط على الإقرارات الصادرة من الخصوم ولا على الايمان التي حلفوها: باستثناء الاقرارات الصادرة من الخصوم واليمين الحاسمة او المتممة. 5. جواز التمسك بإجراءات التحقيق "شهادة الشهود" واعمال الخبرة مالم تكن باطلة في ذاتها: والامر هنا جوازي للخصوم فلهم التمسك بها وللمحكمة سلطة تقديرية في الاعتداد او عدم الاعتداد بها.

www.lawkuwait.com

تابع - **بإرادة القانون** – سقوط الخصومة "436-453"	
أثر سقوط الخصومة امام محكمة الطعن	مبدأ عدم جواز تجزئة سقوط الخصومة
- إذا كانت الخصومة امام محكمة الاستئناف وقضي بسقوط الخصومة التي كانت امام محكمة اول درجة بناء على دعوى او دفع يعتبر الحكم المستأنف نهائياً ويقف الحكم الصادر من محكمة النقض عند حد القضاء بسقوط الخصومة في الاستئناف. - إذا كانت الخصومة امام المحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر واثير امامها مسألة سقوط الخصومة وقضت بسقوطها فيفرق بين امرين: 1. إذا قضي بالسقوط قبل الحكم بقبول طلب الالتماس فيسقط طلب الالتماس ذاته. 2. إذا قضي بالسقوط بعد الحكم بقبول الالتماس وكان الالتماس مقدماً لمحكمة اول درجة فتزول خصومة الالتماس، اما إذا كان الالتماس مقدم لمحكمة الاستئناف فان الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً في جميع الأحوال.	- إذا تعدد الخصوم وقام أحدهم بإجراء من شأنه قطع مدة السنة اللازمة لتقرير السقوط فان أثر هذا الاجراء يمتد الى كل الخصوم "أي لا يجوز الحكم بسقوطها". - عدم قبول طلب سقوط الخصومة بالنسبة لاحد الخصوم يترتب عليه عدم سقوطها بالنسبة للجميع. - إذا حكم بسقوط الخصومة بناء على طلب بعض الخصوم سقطت الخصومة بالنسبة للباقين. - يمكن للقاضي الامر بإدخال من لم يدخل من الخصوم في طلب سقوط الخصومة. - يعتبر هذا استثناء من مبدأ نسبية أثر الإجراءات. - يترتب كل ما سبق بغض النظر عن قابلية الموضوع للتجزئة ام لا. إذا تعددت الخصومات: إذا كانت هناك خصومات مختلفة ولكل خصومة استقلالها فان الحكم بسقوط احداها لا يؤثر في الأخرى "لان الخصومة في أصلها قابله للتجزئة"، ولا يترتب على تعجيل احداها تعجيل الباقين.

بإرادة القانون – انقضاء الخصومة بمضي المدة "454-457"		
المقصود بالانقضاء وحكمته: هو مضي ثلاثة سنوات على آخر اجراء صحيح في الخصومة، الحكمة من تقريره هي وضع حد لتراكم القضايا وتعطلها امام المحاكم، يسري الانقضاء امام كل المحاكم عدا التمييز، ولا تغني احكام السقوط عن الانقضاء، ففي حالة الوقف التعليقي لا تسقط الخصومة في حين تنقضي إذا تأكد الإهمال.	أوجه الاختلاف بين سقوط الخصومة والانقضاء لمضي ثلاث سنوات على اخر اجراء صحيح: 1. لا يتقرر السقوط الا بحكم قضائي صادر بناء على دعوى، في حين ان الانقضاء يحدث بقوة القانون. 2. السقوط جزاء اجرائي ضد المهمل، بينما الانقضاء يسري بحق كل الخصوم. 3. لا يشترط للانقضاء وقوع فعل من المدعي او خطأ، على عكس السقوط.	شرط الانقضاء مرور ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح في الخصومة دون اتخاذ أي اجراء سواء من المدعي او المدعى عليه: تسري المدة على جميع الخصوم ولو كانوا عديمي الاهلية، ويسري على المدة احكام الوقف والانقطاع لان المدة هي مدة تقادم مسقط.
لا يشترط صدور حكم بالانقضاء: إذا صدر حكم فهو حكم تقريري، ولابد ان يتمسك أحد الخصوم بانقضاء الخصومة، ويقدم الطلب لذات المحكمة او بدفع اجرائي قبل الحديث في الموضوع.	الأثر المترتب على انقضاء الخصومة بالتقادم: هي ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بسقوط الخصومة "التقادم مسقط للخصومة دون الحق الموضوعي الذي يبقى خاضع للقواعد المقررة في القانون المدني".	

www.lawkuwait.com

بإرادة القانون – انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع لأسباب أخرى لا أثر فيها لإرادة الخصوم "458-459"	
وفاة أحد الخصوم او وفاة الشخص موضوع المطالبة القضائية: تؤدي وفاة أحد الخصوم لانقضاء الخصومة في بعض الأحيان وليس انقطاع سيرها "كما في حالة وفاة الزوج في دعوى التطليق، او وفاة الطفل الذي تدور الخصومة حول حضانته، او يتوفى صاحب الحق الذي لا يجوز انتقاله لورثته"، ويجري العمل على اصدار حكم ينهي الدعوى، وتسمى هذه بالدعاوى غير قابلة للانتقال.	صدور قانون جديد يتعلق بالنظام العام يقرر صحة تصرفات كانت باطله فتنقضي الخصومة في دعاوى البطلان القائمة: مثالها قانون التجارة الذي كان يمنع على الأجنبي ممارسة التجارة الا مع شريك كويتي، ثم صدور تعديل يسمح له بممارسة التجارة منفرداً وفق ضوابط معينة، مما يعني ان دعاوى البطلان التي رفعت في مواجهته قبل صدور التعديل تنقضي بصدور التعديل بقوة القانون وتزول كل الأثار التي ترتبت على رفعها بأثر رجعي.

مرحلة انتهاء الخصومة – قفل باب المرافعة "496-502"	
قفل باب المرافعة	آثار قفل باب المرافعة
- قفل باب المرافعة هو: ان تصدر المحكمة قراراً بحجز الدعوى للحكم في تاريخ معين، او ان تبدأ المحكمة فعلاً في المداولة دون صدور القرار السابق. - تراعي المحكمة عند قفل باب المرافعة سماع وجهة نظر النيابة العامة في الأحوال التي يتطلب فيها القانون سماعها "مثل مسائل الأحوال الشخصية". - إذا رأى الخصم التعقيب على رأي النيابة العامة فله إيداع مذكرة مكتوبة في فترة الحجز على سبيل الاستثناء "لان النيابة آخر من يتكلم". - لا يوجد في القانون الكويتي تحديد للحظة التي يتم فيها قفل باب المرافعة "تعتبر اللحظة التي يحدث بها قفل باب المرافعة هي التي تحدد فيها المحكمة تاريخاً لإصدار الحكم". - إذا حجزت المحكمة الدعوى لإصدار الحكم مع السماح بتقديم المذكرات فان ذلك لا يعني اقفال باب المرافعة. - فاذا حجزت المحكمة الدعوى للحكم بعد 30 يوم واعطت المدعي والمدعى عليه الحق بتقديم مذكرات خلال أسبوعين مناصفة بينهم فإن باب المرافعة يكون مفتوحاً خلال هذين الأسبوعين. - طالما كان باب المرافعة مفتوحاً في هذه الفترة جاز للخصوم تعديل طلباتهم. - لا يسمح القانون الكويتي خلال هذه الفترة بتقديم الطلبات العارضة. - إذا انتهت المدة فان المحكمة لا تلتفت الى ما يقدم ولا تلزم بالرد على ما يقدم.	1. إذا اقفل باب المرافعة فان القضية تكون في حوزة المحكمة وتنقطع صلة الخصوم بها. 2. لا يجوز تقديم الطلبات العارضة ولو سمح بتقديم المذكرات خلال هذه الفترة "يشمل ذلك الادخال والتدخل فالقانون الكويتي اعتبرها من الطلبات العارضة". 3. عدم جواز رد القضاة. 4. لا يجوز قبول استئناف فرعي او مقابل إذا تم قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي. 5. عدم قبول بعض الدفوع بالبطلان في القانون الفرنسي "الدفع ببطلان تشكيل المحكمة والدفع ببطلان الإجراءات لعدم علنية الجلسات". 6. لا يجوز للنيابة العامة ان تتدخل بعد قفل باب المرافعة الا في حضور الخصم الآخر، ولا يجوز قبول أوراق او مذكرات من خصم الا بعلم الخصم الآخر.

www.lawkuwait.com

تابع - مرحلة انتهاء الخصومة – إعادة فتح باب المرافعة "503-508"	
حالات إعادة فتح باب المرافعة وجوباً او جوازاً	آثار إعادة فتح باب المرافعة
- تعيد المحكمة فتح باب المرافعة لاحترام مبدأ المواجهة او لاستكمال عقيدة المحكمة في شأن نقطة معينة. - أجاز القانون للمحكمة إعادة فتح باب المرافعة بقرار تصرح به في الجلسة. - يعتبر نطق المحكمة بقرار إعادة فتح باب المرافعة اعلاناً للخصوم بالموعد الجديد "إذا حدث انقطاع لسير الجلسات لأي سبب فيجب على إدارة الكتاب اخطار الخصوم بالموعد الجديد". - الأصل: ان إعادة فتح باب المرافعة من تلقاء نفس المحكمة او بناء على طلب أحد الخصوم مسألة جوازيه للمحكمة لان الامر يتعلق بسلطتها في تكوين عقيدتها "أي ان إعادة فتح باب المرافعة ليس حق للخصوم ولا تلتزم به المحكمة". - الاستثناءات التي ترد على الأصل "أي تأمر المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة وجوباً" وهي التالي: 1. إذا كان الامر لازم لاحترام حق الدفاع مثل: • لو أعلن خصم خصمه بطلبات جديدة وتم الإعلان بعد قفل باب المرافعة. • إذا قدم خصم طلبات في آخر جلسة ولم يعلم بها الخصم الآخر. • إذا بلغ القاصر سن الرشد اثناء حجز الدعوى للحكم. • إذا حصل الخصم على مستند متأخر بسبب لا يرجع لإرادته. 2. حدوث تغيير في تشكيل الهيئة التي سمعت المرافعة لسبب حدث اثناء المداولة مثل "وفاة أحد القضاة او نقله او انتهاء عقده". - يجب اعلان من لم يكن حاضرا بإعادة فتح باب المرافعة والا ترتب على ذلك البطلان، وهو بطلان نسبي. - إذا تم اعادة القضية للمرافعة فيجب ان تكون المحكمة مستندة في ذلك على أسباب جدية، وتلتزم بذكر هذه الأسباب في محضر الجلسة.	1. عودة القضية مرة أخرى للمرافعة مما يعني وقف المداولة، فيجوز للخصوم تعديل نطاق الخصومة من حيث الأشخاص والموضوع. 2. يجوز تقديم الدفوع واوجه الدفاع التي كانت سقطت بإقفال باب المرافعة "رد القضاة والاستئناف الفرعي والدفع بعدم الدستورية". 3. يجوز تقديم مستندات جديدة لم تقدم. - يجوز للمحكمة في حالة إعادة فتح باب المرافعة تحديد نطاق ما يعاد بحثه "إذا كان سبب إعادة فتح باب المرافعة للمواجهة بشأن واقعة معينة فلا داعي لإعادة بحث كل جوانب القضية". - إذا كان إعادة فتح باب المرافعة بسبب طارئ لحق بأحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فانه يعاد فتح باب المرافعة بالنسبة لكل القضية. - متى انتهى سبب إعادة فتح باب المرافعة فان المحكمة تعيد قفل باب المرافعة مرة أخرى.

www.lawkuwait.com

الخصومات الخاصة والمصاريف - أوامر الأداء والمنازعات المدنية الصغيرة - شروط الحق الذي يطالب به عن طريق أوامر الأداء "509-515"	
نظام أوامر الأداء نظام وجوبي	يشترط في حق الدائن التالي
- فكرة هذا النظام هي ان حق الدائن يبدو راجح الى درجة كبيرة مما لا يستلزم تحديد جلسة لحضور المدين. - للمدين الطعن في الامر الذي صدر في غيبته "يتحقق مبدأ المواجهة في الطعن". - للقاضي رفض استصدار الامر وتحديد جلسة. - لجوء الدائن لنظام الأوامر على العرائض وجوبي "إذا رفعت دعوى مباشرة فان المحكمة تقضي بعدم قبولها لوجود عائق".	أولاً: ثبوت حق الدائن بالكتابة: - أي ان تكون الورقة تثبت حق الدائن وان تكون مفصحة عمن يريد استصدار الامر ضده وان تحوي على توقيعه، ويلزم دون غيره بأداء الحق لكونه مستحق الأداء. - لا عبرة في كون الورقة رسمية او عرفية. - لا عبرة في كون الدين مدني او تجاري. - إذا كانت الورقة تجارية يتم الرجوع على "الساحب او المحرر او القابل او الضامن الاحتياطي". - لا مجال لأوامر الأداء على غير السابق ذكرهم في الأوراق التجارية. ثانياً: ان يكون حق الدائن حال الأداء: - يجب الا يكون الدين مؤجلاً أجل قضائي او اتفاقي "الا إذا سقط هذا الاجل بسبب اعلان الإفلاس او الاعسار او لعدم تقديم ما وعد المدعي تقديمه من تأمينات او اضعاف التأمينات". - يجب الا يكون الدين معلق على شرط. - يجب ان يكون السند المقدم متضمناً تاريخ استحقاق الدين والا كان غير حال الأداء. - إذا كان المدين ملتزم بالسداد على أقساط فلا يكون الدين حال. - العبرة بتوافر شرط حلول الاجل عند تقديم الطلب وليس عند صدور الامر. ثالثاً: ان يكون محل المطالبة ديناً نقدياً او منقولاً معين بالنوع او الذات: - تستبعد العقارات والالتزام بعمل. - إذا كان الدائن مخير بين اختيار أموال او منقولات وغيرها واختار الأول تعين عليه استصدار امر أداء، اما إذا اختار غيرها تعين عليه رفع دعوى "ولا يعلق الامر على اختيار المدين". رابعاً: ان يكون حق الدائن معين المقدار: - إذا كان نقود يجب ان يحدد حسابياً "إذا كان من الممكن تعيين مقداره بعملية حسابية بسيطة كان معين المقدار". - إذا كان منقول يجب ان يحدد تحديد نافي للجهالة. - الدين محل المنازعة القضائية لا يكون محدد المقدار. - المطالبة بأداء معادل ليس محلاً لأوامر الأداء. - إذا توافر في جزء من مطالبات الدائن شروط استصدار امر أداء ولم تتوافر في شق اخر كان عليه رفع دعوى بالحق كله. - إذا تخلف أي شرط وجب على الدائن اتباع الأسلوب العادي "رفع دعوى".

www.lawkuwait.com

تابع - **الخصومات الخاصة والمصاريف** - أوامر الأداء والمنازعات المدنية الصغيرة – إجراءات استصدار امر الأداء "516-519"	
الإجراءات السابقة على امر الأداء "التكليف بالوفاء"	تقديم عريضة اصدار امر الأداء الى القاضي المختص
- يجب على الدائن قبل ان يتقدم بعريضة لاستصدار امر الأداء ان يكلف المدين بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل. - يمكن ان يتم التكليف بالوفاء عن طريق مندوب الإعلان او بالفاكس او البريد الالكتروني. - يجب ان يحتوي التكليف تحديد المبلغ "لا يجوز ان يكون الحق الذي ورد في التكليف اقل مما ستتم به المطالبة فيما بعد". - إذا كانت المطالبة بملغ اقل مما ورد بالتكليف اعتبر ذلك تنازل من الدائن عن جزء من حقوقه وهو امر جائز.	- القاضي المختص هو قاضي محكمة المواد الجزئية او رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية "بحسب قيمة الطلب". - إذا قدم الطلب لغير القاضي المختص حكم بعدم الاختصاص والاحالة. - يجب دفع الرسم والا قضي بعدم قبول طلب الامر بالأداء، ويجب ان يرفق في العريضة المستندات المؤيدة لها "مثل إيصال، او عقد ابتدائي، او قائمة منقولات زوجية.. الخ". - يجب ان يرفق بالعريضة ما يثبت قيام الدائن بتكليف المدين بالوفاء. - لا يشترط ان يوقع محامي على العريضة. - يترتب على تقديم العريضة جميع الآثار التي تترتب على رفع الدعوى باستثناء تكليف الخصم بالحضور.

تابع - **الخصومات الخاصة والمصاريف** - أوامر الأداء والمنازعات المدنية الصغيرة – سلطة القاضي في اصدار الامر والإجراءات اللاحقة لصدوره "520-523"		
صدور امر القاضي على احدى نسختي العريضة التي يقدمها الدائن	إعلان أمر الأداء للصادر ضده	امتناع القاضي عن اصدار الامر إذا رأى عدم إجابة الطالب لكل طلباته
- يجب ان يصدر الامر على احدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها "هذا الميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان". - يجب ان يبين القاضي إذا استجاب للأمر المبلغ الذي يجب اداؤه او ما امر بأدائه من منقول. - يبقى سند الدين في إدارة الكتاب لحين انتهاء ميعاد التظلم.	- يجب اعلان الصادر ضده بالأمر طبقاً لقواعد الإعلان العادية. - يعتبر امر الأداء كأن لم يكن إذا لم يتم الإعلان خلال 6 أشهر من تاريخ صدور الامر. - لا يجوز إقامة دعوى اصلية ببطلان الامر "لأنه حسم موضوع النزاع بشكل قطعي وله حجية". - سقوط الامر هو جزاء مقرر لصالح المدين وليس لأحد غيره التمسك فيه ولا يكون السقوط بقوة القانون "لا يعتبر من النظام العام". - يتم التمسك باعتبار الامر كأن لم يكن عند الطعن بالتظلم على الامر او عند المنازعة في تنفيذه "لا يتم ذلك بدفع لعدم وجود خصومة". - للصادر ضده الامر التظلم او الاستئناف. - لا يمنع اعتبار الامر كأن لم يكن من استصدار امر أداء جديد. - إذا قضي باعتبار الامر كأن لم يكن زالت آثاره بأثر رجعي "قطع التقادم".	- لا يصدر القاضي امراً بالرفض وانما يمتنع عن اصدار الامر. - لا يملك القاضي الموافقة على بعض طلبات الدائن ورفض البعض الآخر "لا يصح تجزئة الطلب". - إذا امتنع القاضي ان استصدار الامر حدد جلسة لنظر الدعوى امام المحكمة المختصة. - يتعين على الطالب اخطار المدين بموعد الجلسة وتكليفه بالحضور بالإعلان. - إذا مضت 90 يوم دون اعلان وكان ذلك بسبب المدعي جاز للمحكمة اعتبار الدعوى كأن لم تكن بناء على طلب المدعى عليه.

www.lawkuwait.com

الخصومات الخاصة والمصاريف - أوامر الأداء والمنازعات المدنية الصغيرة – نظام الطعن في أوامر الأداء "524-531"		
أولاً: التظلم	ثانياً: استئناف أوامر الأداء	ثالثاً: سريان قواعد النفاذ المعجل
- المدين وحده من يملك حق التظلم "لا يجوز لطالب الامر التظلم على امتناع القاضي عن اصدار امر الأداء". - على المدين التظلم خلال 10 أيام من إعلانه "ميعاد ناقص يضاف عليه ميعاد مسافة ان وجد، ولا يحسب من تاريخ صدور الامر". - إذا انتهى ميعاد التظلم سقط الحق بالتظلم. - يتم التظلم بصحيفه تعلن للصادر الامر لصالحه وتكون مسببة والا كان التظلم باطل. - تختص المحكمة الكلية او الجزئية بنظر التظلم بحسب الأحوال. - يكون التظلم خصومة جديدة "تختص المحكمة التي تنظر التظلم بالطلبات العارضة والاصلية". - لا يجوز للقاضي الذي أصدر الامر ان ينظر التظلم عليه. - تخضع خصومة التظلم لقواعد الخصومة امام اول درجة. - لا يترتب على رفع التظلم وقف نفاذ امر الأداء "يجب ان يطلب من المحكمة وقف النفاذ". - للمحكمة كامل السلطة في رفض التظلم او قبوله وإلغاء امر الأداء. - تفصل المحكمة التي تنظر التظلم بموضوع النزاع الأصلي إذا ألغت امر الأداء. - إذا قضت المحكمة بإلغاء امر الأداء لعيب شكلي فإنها لا تتصدى للموضوع. - يجوز الطعن على الحكم الصادر في التظلم طبقاً للقواعد العامة "لأنه صادر من محكمة اول درجة".	- للمدين او لمن له مصلحة إذا لم يطعن المدين الاستئناف على امر الأداء. - لا يجوز لطالب الامر الاستئناف على امتناع القاضي عن اصدار الامر "عدم وجود حكم". - يجوز للمدين الصادر عليه امر الأداء الاستئناف طبقاً للقواعد العامة في الاستئناف مع مراعات قاعدة النصاب. - ميعاد الاستئناف 40 يوم طالما لم يحدث تظلم "لان المدة تبدأ بعد فوات موعد التظلم وهي 10 ايام". - يكون الاستئناف امام محكمة ثاني درجة. - يجوز الطعن على الحكم الصادر بالاستئناف في التمييز إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا. - يجوز التظلم والاستئناف على سبيل التعاقب "يتظلم وإذا رفض يستأنف". - إذا تظلم امام محكمة اول درجة واستأنف قبل صدور حكمها بالتظلم امام ثاني درجة كان على محكمة اول درجة وقف نظر التظلم "وقف تعليقي" لحين الفصل في الاستئناف من المحكمة الأعلى.	- تسري القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على امر الأداء والحكم الصادر في التظلم. - يكون امر الأداء نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون إذا صدر في مادة تجارية "الكفالة واجبة". - قد يشمل بالنفاذ المعجل بناء على طلب من الطالب وموافقة المحكمة "الكفالة اختيارية". - إذا حدث اشكال في تنفيذ امر الأداء فان قاضي الأمور المستعجلة ينظر الاشكال ويوقف التنفيذ لحين الفصل في التظلم.

www.lawkuwait.com

<table>
<tr><th colspan="3">نظرية الاحكام - المقصود بالأحكام "560-562"</th></tr>
<tr>
<td>الحكم هو: العمل الذي بواسطته يقول القاضي كلمة القانون في النزاع المعروض عليه بتطبيق القانون على الوقائع الكائنة بملف القضية وان يأمر بالتالي بالإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذه واحترامه.</td>
<td>- المدلول الضيق للحكم: أي ما يتضمن فقط فصلاً في منازعة بتطبيق القانون.
- المدلول الواسع للحكم: يشمل الاحكام الولائية وبعض الاحكام التي لا تتضمن فصلاً في منازعة كالحكم بسقوط الخصومة والاحالة، وكذلك تعيين الولي او الوصي او القيم.</td>
<td>أهمية التمييز بين المدلولين:
1. لابد ان تنظر المنازعات التي تسبق صدور الحكم بالمعنى الضيق في جلسات علنية كقاعدة، اما الاحكام الولائية فلا يشترط.
2. الاحكام الصادرة في منازعات تتمتع بحجية اما القرارات الولائية فليس لها او حجيتها مؤقته.
3. الاحكام القضائية هي التي تقبل الطعن في الاستئناف اما الأعمال الولائية فلا تقبل الطعن.</td>
</tr>
<tr><th colspan="3">تابع - نظرية الاحكام – التقسيمات المختلفة للأحكام - الابتدائية والنهائية والباتة "563-565"</th></tr>
<tr><th>الابتدائي</th><th>النهائي</th><th>البات</th></tr>
<tr>
<td>- هو ذلك الحكم الذي يقبل الطعن بالاستئناف "الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة في غير نصابها الانتهائي".
- الحكم الصادر في دعوى قيمتها فوق 1000 ولا يتجاوز 5000 في الجزئية.
- الحكم الصادر في دعوى قيمتها فوق 5000 بالكلية.</td>
<td>- هو الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا او المحكمة الكلية في طعن بالاستئناف موجه لها لحكم المحكمة الجزئية او:
- الحكم الصادر بدعوى قيمتها 1000 فأقل في الجزئية.
- الحكم الصادر في دعوى قيمتها 5000 فأقل في الكلية.
- الحكم الذي يوجد نص بعدم جواز استئنافه مثل "اقتدار الكفيل، وقف بيع عقار محجوز، رد الخبير"
- الحكم الذي يصدر ابتدائياً ولا يطعن فيه في الموعد المحدد للطعن يصبح انتهائياً ولا يجوز استئنافه.</td>
<td>- هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه لا بطرق الطعن العادية "الاستئناف او المعارضة" ولا بطرق الطعن غير العادية "التمييز او التماس إعادة النظر او الاعتراض الخارج عن الخصومة".
- يعتبر اقوى الاحكام.</td>
</tr>
<tr><td colspan="3">أهمية التمييز تتعلق اساساً بالقوة التنفيذية للأحكام، فالحكم البات هو اقوى الاحكام وينفذ كل من الحكم النهائي والبات نفاذاً عادياً، اما الحكم الابتدائي فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية لان مصيره قلق حيث يحتمل الغاؤه في الاستئناف، لذلك لا ينفذ الحكم الابتدائي الا على سبيل الاستثناء إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون او بقرار من القاضي في الحالات التي يخول القانون فيها للقاضي هذه السلطة.</td></tr>
</table>

www.lawkuwait.com

تابع - نظرية الاحكام – التقسيمات المختلفة للأحكام – القطعية والوقتية والولائية "566-569"		
الحكم القطعي	الحكم الوقتي	الحكم الولائي
- هو ذلك الحكم الذي يحسم موضوع المنازعة ويضع حداً لها بشكل يترتب عليه خروج الفصل في هذا النزاع من ولاية المحكمة "أي تستنفد المحكمة سلطتها في القضاء بشأنه". - يتمتع هذا الحكم فور صدوره بحجية الشيء المحكوم فيه ولو كان ابتدائي. - يكون الحكم قطعي ولو كان باطل. - يكون الحكم قطعي سواء فصل في كل النزاع او في جزء منه. - يحسم الحكم القطعي النزاع بالنسبة للحق الموضوعي او أوجه الدفاع في الموضوع. - قد يصدر الحكم القطعي في دفع اجرائي "مثل الحكم في دفع بعدم القبول او بطلان أي عمل اجرائي او عدم اختصاص المحكمة". - قد يصدر الحكم في طلب فرعي رأت المحكمة ان ترد عليه قبل الفصل في الطلب الأصلي. - أي حكم قطعي يجوز الطعن فيه فور صدوره. - إذا لم يعد من الممكن الطعن على الحكم القطعي بطرق الطعن العادية أصبح حكم قطعي نهائي. - إذا لم يعد من الممكن الطعن على الحكم القطعي بكافة طرق الطعن أصبح حكم بات.	- هو ذلك الحكم الذي لا يفصل في موضوع النزاع ولا يكون له حجية بشأنه وانما يفصل في شق مستعجل او في شق وقتي. - قد يصدر اثناء سير الخصومة او قبل بدئها. - يجوز للقاضي الذي أصدره إعادة نظره مرة أخرى متى تغيرت الظروف وله الغائه او تعديله "لا يستنفد سلطة القاضي". - الاحكام الوقتية بطبيعتها: مثل الاحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة او التي تصدرها محكمة الموضوع في شق مستعجل "كل الاحكام المستعجلة هي احكام وقتية بطبيعتها". - الاحكام الوقتية الأخرى: وهي الاحكام التي تصدر وفقاً لمواقف مؤقته قابله بطبيعتها للمراجعة "مثل الحكم الصادر بالحضانة"، ويملك القاضي فيه ان يعدل عن حكمه متى تغيرت الظروف، ومنها الاحكام الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والاحكام الصادرة في مسائل الحيازة والاحكام الصادرة بمنح النفاذ المعجل او وقفه. - تخضع الاحكام الوقتية والمستعجلة للطعن فيها بالاستئناف الا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك، وتقبل الطعن فور صدورها ولو لم يصدر حكم في الموضوع. - للحكم الوقتي حجية مؤقته مرهونة بعدم تغير الظروف.	- هي تلك الاحكام التي يصدرها القاضي بصفته الولائية ولا تتضمن حسم المنازعة. - مثالها: التصديق على محضر الصلح، والحكم الصادر برسو مزاد بيع العقار، او تعيين وصي أو قيم او الاذن لهما بالتصرف من أموال الصغير. - لا تتمتع هذه الاحكام بالحجية.
		أهمية التمييز بين هذه الاحكم
		الحكم القطعي لا يجوز الرجوع فيه بينما يجوز الرجوع عن الحكم الوقتي متى تغيرت الظروف.

www.lawkuwait.com

تابع - نظرية الاحكام – التقسيمات المختلفة للأحكام – الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والاحكام المختلطة "570-576"		
الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع	خصائص الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع	الاحكام المختلطة
- هي تلك الاحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة وقبل ان تحسم المحكمة موضوع النزاع. - تصدر بأحد الأمور التالية: 1. الامر بـإجراء من إجراءات الاثبات "كاليمين". 2. ان تصدر بإجراء وقتي سواء مســتعجل ام غير مســتعجل "كالنفقة". 3. ان يقضـــي الحكم في الدعوى بحالتها.	أولا: عدم استنفاد القاضي لسلطته بإصدار هذه الاحكام: - وذلك لان القاضي لم يصدر حكم في الموضوع. - يجوز للقاضي الذي حكم بإحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود ان يرجع عن هذا الحكم. ثانياً: عدم جواز الطعن مباشرة على هذه الاحكام: - القاعدة هي: عدم جواز الطعن على الاحكام التي تصدر اثناء سير الخصومة مباشرة بالاستئناف حيث يطعن فيها مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع "العلة من ذلك هو انه في حال السماح سيتعين على المحكمة إيقاف الدعوى لحين النظر في الطعن مما يأخر الفصل في الدعوى". - استثناء من ذلك: يجوز الطعن مباشرة على الاحكام الصادرة بوقف الدعوى والاحكام الوقتية والمستعجلة والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري. - إذا ترتب على الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى انهاء الخصومة فانه يجوز الطعن فيه مباشرة لان الحكم في الموضوع لن يصدر "مثل الطعن بحكم عدم الاختصاص". ثالثاً: عدم تمتع هذه الاحكام بالحجية بالنسبة لموضوع النزاع: - أي ان المحكمة عندما تفصل في الموضوع هي غير ملزمة بالتقيد بما قد صدر اثناء نظر الخصومة "مثل اجراء التحقيق". - ملاحظة على هذا الشرط: - الحكم الوقتي الصادر قبل الفصل في الموضوع له حجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرته الا إذا طرأت وقائع جديدة، ويجوز الطعن استقلالاً على هذا الحكم. - الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الاثبات له حجية إذا فصل في منازعة، كما لو قامت منازعة في جواز او عدم جواز الاثبات بطريقة معينة، ولا يجوز الطعن فيه استقلالاً. - الخلاصة ان الحكم الصادر بإجراء من إجراءات الاثبات لا يكون له حجية إذا اقتصر على مسألة الامر بإجراء اثبات فقط.	- هو ذلك الحكم الذي يأمر بإجراء من إجراءات الاثبات وبإجراء وقتي ويفصل في ذات الوقت بشكل قطعي في جزء من موضوع النزاع. - مثال: ان يصدر حكم بتحديد انصبة ورثة في تركة ثم يأمر بندب خبير لتقدير عناصر التركة. - مثال: ان يصدر حكم بتقرير التعويض ثم يندب خبير لتقدير قيمة الضرر الذي لحق المضرور ويأمر بنفقة وقتية. - يكون الحكم المختلط صادر قبل الفصل في الموضوع لأنه يحسم بعض عناصر الموضوع ولا يحسم الموضوع كله. - يكون الحكم المختلط حكم قطعي لأنه فصل في بعض عناصر النزاع. - لا يجوز الرجوع فيه وله حجية. - إذا لم يحكم بجزء من عناصر النزاع لا يكون مختلطاً. - ما حكم فيه بشكل قطعي يستنفد سطلة المحكمة. - لا يجوز الطعن على الحكم المختلط بالاستئناف استقلالاً.

www.lawkuwait.com

<table>
<tr><th colspan="2">تابع - نظرية الاحكام – التقسيمات المختلفة للأحكام – احكام مقررة واحكام منشئة واحكام إلزام "577-580"</th></tr>
<tr><th>الاحكام المقررة</th><th>الاحكام المنشئة</th></tr>
<tr><td>- هي تلك الاحكام التي يقرر فيها حكم لاحق لأحد الخصوم او يقرر الحقوق المتبادلة لكل خصم.
- مثال: الحكم الذي يصدر بتقرير البنوة او اثبات النسب بشكل عام، او الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد، أو الحكم الصادر بتقرير انصبة الورثة، أو الحكم الصادر ببطلان عقد.
- تقتصر هذه الاحكام على تقرير وجود الحق "تكشف عن الحق إن كان موجوداً من قبل ولا تنشئ حالة قانونية جديدة".
- وهي الأصل في الاحكام.</td><td>- هي تلك الاحكام التي تنشئ مركزاً قانونياً جديد لم يكن موجوداً من قبل.
- مثال: الحكم الذي يصدر بالتطليق او الحكم الذي يصدر بفسخ عقد مالم يكن العقد متضمناً شرط فاسخ، أو الحكم بالإفلاس، أو الحكم بمنح الجنسية.</td></tr>
<tr><th>الفائدة العلمية لهذا التقسيم</th><th>نقد هذا التقسيم</th></tr>
<tr><td>1. من حيث ترتيب آثار الحكم: المنشئ من تاريخ صدور الحكم، اما المقرر فانه يرتب آثاره بأثر رجعي.
2. من حيث نطاق حجية الشيء المحكوم فيه: يكون للحكم المنشئ حجية مطلقة وليست نسبية، اما الحكم المقرر فحجيته نسبية تقتصر على أطراف الخصومة.</td><td>1. بعض آثار الاحكام ترتد الى وقت تقديم الطلب القضائي سواء كانت منشأة ام مقررة "مثل آثار حكم التطليق المالية كالنفقات تحسب من تاريخ رفع الدعوى وليس من وقت صدور الحكم".
2. كل الاحكام تعتبر منشأة ومقررة في ذات الوقت، فالحكم بالتطليق يحتوي على عناصر مقررة تتمثل في تأكد القاضي من وقوع الضرر، والحكم المقرر لصحة عقد ينطوي على عناصر منشئه تتمثل في جواز اتخاذ إجراءات جديدة لمن صدر له الحكم كأخذ حق اختصاص.</td></tr>
<tr><td>احكام الالزام</td><td colspan="2">هي الاحكام التي تلزم المدين بدفع مبلغ معين او القيام بعمل معين كرد شيء او تسليمه او الامتناع عن عمل معين وهي تقبل التنفيذ الجبري دائماً.</td></tr>
</table>

www.lawkuwait.com

تابع - نظرية الاحكام – اصدار الاحكام – اعداد الحكم – المداولة "581-586"

المقصود بالمداولة

- هي العمل الأساسي في اعداد الحكم، وتبدأ بعد قفل باب المرافعة.
- المداولة هي: تبادل الرأي بين القضاة الذين سمعوا المرافعة إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضي.
- دليل الاشتراك في المداولة هو توقيع القضاة على مسودة الحكم "مجرد حضور القاضي يعني اشتراكه فيها".
- إذا ورد اسم قاضي في ديباجة الحكم ولم يكن ضمن الهيئة التي اصدرته عد ذلك خطأ مادي لا يبطل الحكم ويصحح وفق الإجراءات.
- لا يجوز ان يشترك بالمداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
- لا يترتب البطلان على تخلف القاضي عند النطق بالحكم إذا اشترك في المداولة ووقع على المسودة.

كيفية التصويت اثناء المداولة

- الفرض الأول: ان يجمع جميع القضاة على رأي معين.
- الفرض الثاني: ان تتشعب الآراء فتلزم الأغلبية "بشرط اشتراك كل القضاة الذي سمعوا المرافعة ولا تدخل النيابة في المداولة ولو كان إدخالها في الخصومة وجوبي".
- إذا كانت المحكمة مشكلة من 3 قضاة او مستشارين وتشعبت آراؤهم جميعاً اعيد التصويت كان على الاحدث منهم ان ينضم الى رأي أحد ممن يسبقونه في الاقدمية.
- وإذا كانت المحكمة مشكلة من خمسة مستشارين وتشعبت آراؤهم الى ثلاث مجاميع "كل اثنين راي وواحد راي بروحه" اعيد التصويت وعلى اقل المجاميع "بورأي" ان ينضم الى أحد المجموعتين.
- إذا كانت المحكمة مشكلة من خمسة مستشارين وتشعبت آراؤهم الى أربعة مجاميع "اثنين مجموعة وثلاث كل واحد مجموعة" تعين إعادة التصويت وعلى الاحدث منهم الانضمام الى احدى المجموعات الثلاث، فان انضم الى المجموعة التي تحوي مستشارين تحققت الأغلبية، اما إذا انضم الى مجموعة تحوي مستشار واحد طبقنا النقطة السابقة.
- عدم النص على ان الحكم صدر بعد المداولة لا يعيب الحكم.

سرية المداولة

- تكون المداولة بين القضاة سرية.
- لابد ان يحدث اجتماع فلا تصح المداولة عبر الهاتف او بالفاكس او البريد.
- السرية من المبادئ القانونية العامة تهدف لضمان استقلال القضاة.
- لا تعني السرية إخفاء كل قاض لرأيه عن القاضي الاخر، فالسرية تعني ألا يفشي القضاة ما حدث في المداولة لغيرهم "سواء قضاة آخرين او الخصوم او الرأي العام".
- إذا أفشى أحدهم توجب محاسبته تأديبياً وجنائياً.
- لا يذكر في الحكم الاجماع او الأغلبية.

القضاة الذين يشتركون في المداولة هم الذين سمعوا المرافعة ووقعوا على المسودة

- لا يجوز ان يشترك في المداولة وإصدار الحكم والتوقيع على المسودة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
- يترتب على مخالفة ذلك بطلان من النظام العام.
- إذا حدث مانع لأحد القضاة بعد التوقيع على المسودة وحل محله قاض آخر عند النطق بالحكم "تلاوة الحكم" فانه يلزم ان يوقع على المسودة وان كان لم يستمع للمرافعة حتى يكون مشاركاً في الحكم والا كان الحكم باطلاً بطلان متعلق بالنظام العام.
- إذا كان من أصابه مانع بعد التوقيع على المسودة بعد تمام المداولة فلا يشترط حضوره عند النطق بالحكم، فان حضر غيره فلا بطلان ولا حاجة للإشارة بذلك.
- لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع أحد الخصوم الا بحضور الآخر.
- لا يجوز لها قبول أوراق او مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر.
- لا يترتب البطلان إذا لم تبني المحكمة حكمها على الأوراق "إذا بنت حكمها على الأوراق مع عدم اطلاع الخصم الآخر عليها ترتب البطلان".

www.lawkuwait.com

تابع - نظرية الاحكام – اصدار الاحكام – تحرير الحكم وبياناته "587-598"

ضرورة كتابة الحكم:

- يجب ان يحرر الحكم بشكل مكتوب، وهو شرط جوهري في الحكم، فان لم يكن الحكم مكتوباً كان منعدماً.
- للخصوم الاطلاع على المسودة دون الحصول على صورة منها.
- العبرة في الاحكام بالنسخة الاصلية التي يحررها الكتاب ويوقع عليها رئيس الجلسة، اما مسودة الحكم فهي ورقة لتحضير الحكم.

البيانات التي يشتملها الحكم:

أولا: الديباجة:

- يجب ان تصدر الاحكام باسم صاحب السمو "سواء كان صادر من قضاء الدولة او من قضاء التحكيم".
- عدم صدور الحكم باسم الأمير لا يؤدي الى بطلان الحكم ويمكن تصحيح الخطأ من أي محكمة ودون طلب من الخصم.

ثانياً: البيانات اللازمة لتحقيق الشروط اللازمة لصدور الحكم:

- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم "الاختصاص"
- تاريخ اصدار الحكم "الطعن"
- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به.
- اسم عضو النيابة الذي ابدى رأيه في القضية ان وجد.
- أسماء الخصوم الذين وجهوا طلبات او وجهت إليهم طلبات بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله وحضورهم أو غيابهم "يترتب على النقص او الخطأ الجسيم بأسماء وصفات الخصوم بطلان الحكم"، ولا يترتب البطلان على عدم ذكر من لم يكن خصماً كمن لم توجه اليه طلبات او اختصم لصدور الحكم في مواجهته "لا يترتب البطلان على عدم ذكر موطن الخصوم في الحكم".

المحامين وامين السر لم يتطلب القانون ذكرهم ولكن العمل يجري على ذكرهم، واغفال ذكرهم لا يرتب البطلان.

- بيان ما إذا كان الحكم صادر في مادة مدنية او تجارية.

ثالثاً: عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة العامة.

أسباب الحكم:

- يجب ان تشتمل الاحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة.
- يقصد بالتسبيب ان يتضمن الحكم الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت المحكمة الى اصدار الحكم، والأسباب هي الاستدلالات التي ترد في الحكم وتؤدي منطقاً الى النتيجة التي وصل اليها الحكم في منطوقه.
- وجود الأسباب بيان جوهري.
- يؤدي التسبيب وظائف هامه لتحقيق المصلحة العامة فيمكن من خلاله تحقيق رقابة التمييز والاستئناف.
- يؤدي التسبيب لتحقيق مصلحة خاصة وهو تحقيق المواجهة واحترام حق الدفاع، ومن خلاله يستطيع الخصوم الطعن على الحكم.
- ليس على المحكمة ذكر الأسباب القانونية التي تستند اليها في اصدار الحكم، انما يكفي الأسباب الواقعية "عملاً المحكمة تذكر الأسباب القانونية والواقعية".
- يشترط في التسبيب التالي:

الوجود: قد تكون الأسباب موجودة صراحة او ضمناً، وقد تحيل المحكمة الى حكم اول درجة "تخلف هذا الشرط يؤدي لبطلان الحكم لانعدام الأسباب".

الكفاية: الوجود الشكلي للأسباب لا يكفي، بل يجب ان تكون أسباب الحكم واقعية ويكون الحكم مشوب بالقصور بالأسباب الواقعية متى كانت الأسباب مجملة او قائمة على الترجيح "تلغي محكمة التمييز الحكم لقصور في الأسباب الواقعية"، ولا يعد الخطأ في الأسباب القانونية سبب للبطلان إذا كانت النتيجة التي انتهى اليها الحكم صحيحة طبقاً للقانون، اما إذا كانت خاطئة كان الحكم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون.

المنطقية: أي ان تؤدي الأسباب عقلاً الى النتيجة "إذا لم تكن كذلك كان الحكم مشوباً بالفساد بالاستدلال".

- أعفى القانون الكويتي من التسبيب في حالة كان الحكم صادر من اول درجة وكان قد أجاب كل طلبات المدعي وكان المدعى عليه لم يمثل في الخصومة ولم يقدم مذكراته.

www.lawkuwait.com

تابع - **نظرية الاحكام –** اصدار الاحكام – تحرير الحكم وبياناته "587-598"	
منطوق الحكم: - هو اهم أجزاء الحكم لأنه يشكل الجزء الرئيسي والأخير في الحكم. - هو الجزء الذي يعبر فيه القاضي عن قراره في المسألة او النزاع المعروض. - يجب ان يتضمن المنطوق عدة عناصر يقابل كل عنصر فيها طلباً من الطلبات التي يطلب الخصوم الحكم فيها. - يجب ان تتطابق العناصر في المنطوق مع طلبات الخصوم فلا تزيد عنها او تقل عنها "أي لا يحكم بأكثر او بأقل مما طلب الخصوم". - إذا لم يكن هناك تطابق كان ذلك سبب للطعن بالتماس إعادة النظر. توقيع القاضي او القضاة الذين أصدروا الحكم على المسودة وتوقيع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وامين السر على نسخة الحكم الاصلية: - إذا لم يوقع القضاة على المسودة كان الحكم باطلاً. - إذا كان هناك قاضي حاضر النطق بالحكم لم يشارك بالمرافعة او المداولة ذكر اسمه وتكتب ملاحظة فيها أسماء القضاة الذين حظروا المرافعة وشاركوا في المداولة "إذا لم تذكر هذه الملاحظة فلا بطلان لأنه عمل لاحق لم ينص عليه القانون". - بمجرد التوقيع على المسودة تكون ورقة رسمية ولها قوة في الاثبات. - بعد تحرير المسودة "بخط اليد" يتم نسخها بكتابتها على الآلة الكاتبة او الكمبيوتر وتسمى "نسخة الحكم الأصلية"، وتوقع هذه النسخة من رئيس الجلسة وامين السر خلال ثلاث أيام "ميعاد تنظيمي" من ايداع المسودة.	- تحفظ نسخة الحكم الاصلية في ملف الدعوى ويجوز إعطاء نسخه منها لأي شخص ولو لم يكن ذي شأن في الدعوى على الا تذكر فيه أسماء الخصوم وصفاتهم. - الصورة التنفيذية تسلم للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم. - إذا تعذر على رئيس الجلسة التوقيع على نسخة الحكم وقع مكانه رئيس المحكمة او من ينوب عنه. - إذا تعذر على امين سر الجلسة التوقيع على نسخة الحكم وقع مكانه رئيس الكتاب. - توقيع رئيس الجلسة او رئيس المحكمة او أحد القضاة على نسخة الحكم الاصلية هو الذي يعطي للحكم قوته كمحرر رسمي له قوة إثبات. - خلو الحكم من توقيع القاضي يؤدي الى بطلان الحكم اما خلوه من توقيع امين السر فلا يؤدي الى البطلان. معالجة مشكلة فقد المسودة او نسخة الحكم الاصلية: - إذا وجدت صورة للحكم مأخوذة من النسخة الاصلية فإنها تعرض على الدائرة التي أصدرت الحكم لتتأكد من صحتها، فان تأكدت جاز لرئيس المحكمة اعتمادها وتودع محل النسخة الاصلية. - إذا لم يكن هناك صورة من النسخة الاصلية وتعذر وجودها فإن المدعي يتخذ إجراءات رفع دعوى من جديد ولكنه يعفى من الرسوم.

www.lawkuwait.com

تابع - نظرية الاحكام – النطق بالحكم "599-602"		
تأجيل وتعجيل جلسة النطق بالحكم: - قد تحكم المحكمة على الفور في الدعوى. - قد تؤجل المحكمة اصدار الحكم الى جلسة أخرى. - لا يجوز للمحكمة تأجيل اصدار الحكم أكثر من مرتين "ميعاد تنظيمي لا يترتب عليه البطلان". - النطق بقرار التأجيل بمثابة الإعلان بالموعد الجديد. - يجوز للمحكمة ان تعجل في النطق بالحكم "في هذه الحالة تأمر إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بتاريخ جلسة التعجيل". - يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من النطق به.	النطق بالحكم: - أي تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية. - تستنفد المحكمة سلطتها من لحظة النطق بالحكم. - تاريخ النطق بالحكم هو تاريخ الصدور الذي يبدأ منه حساب ميعاد الطعن كقاعدة. - يجب على جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة الحضور عند تلاوة الحكم "إذا حصل لأحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم". - لا يترتب البطلان على عدم تلاوة الحكم في جلسة علنية.	- إذا كان الحكم صادر في منازعة قضائية بالمعنى الفني الدقيق فان القانون تطلب تلاوة منطوق الحكم بجلسة علنية ضمان لحسن سير العدالة "لا يترتب البطلان على مخالفة ذلك في الكويت". - يقتصر النطق بالحكم على المنطوق وعلى ما يعد حكماً بالمعنى الفني الدقيق فقط.
تابع - نظرية الاحكام – اعلان الاحكام "603-605"		
- لا يكون اعلان الاحكام الا عن طريق مندوب الإعلان. - لا يجوز الإعلان بالبريد المسجل او باتفاق يودع إدارة التنفيذ يسمح بالإعلان في المواد التجارية بغير طريق المندوب "هذا الاتفاق يسري على رفع الدعوى وليس اعلان الاحكام". - لا يجوز إعلان الاحكام بوسائل الاتصال الالكترونية. - إذا صدرت احكام اثناء سير الخصومة فلا يلزم إعلانها مالم ينقطع سير الجلسات. - إذا لم يتم إعلان الاحكام عن طريق المندوب كان الإعلان باطلاً.	مدى جواز إعلان الأحكام في الموطن المختار: - لا يجوز اعلان الحكم في الموطن المختار إذا كان هدف الإعلان تنفيذ الحكم "لابد ان يكون لشخص المعلن اليه او موطنه الأصلي او محل عمله". - لا يجوز اعلان الحكم في الموطن المختار في الحالات التي يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ الإعلان "يجب إعلانه في موطنه الأصلي او لشخصه او في محل عمله"، وإذا كان توكيل المحامي يشمل التمثيل القانوني امام محكمة الطعن جاز إعلانه. - إذا لم يحضر المدعى عليه ولم يقدم دفاعه لا يجوز إعلانه عن طريق المخفر.	- عدم وجود ميعاد لإعلان الخصم: لا يوجد في القانون الكويتي ميعاد معين لإعلان الاحكام. - في الحالات التي يجوز فيها الإعلان للنيابة العامة لعدم وجود موطن للمدعى عليه في الوطن او خارجه فان اعلان السند التنفيذي للحكم يكون صحيحاً في النيابة، ويبدأ ميعاد الطعن من تمام الإعلان في النيابة.

www.lawkuwait.com

تابع - نظرية الاحكام – بطلان الاحكام وانعدامها "606-616"

تطبيق القواعد العامة في البطلان على الاحكام:

- تنطبق النصوص الخاصة ببطلان العمل الاجرائي لعيب شكلي على الاحكام "مع العلم ان الاحكام ليست عمل اجرائي".
- يحكم ببطلان الحكم إذا وجد نص يقضي ببطلانه إذا شابه عيب جوهري.
- لا يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته الا في الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
- لا يشترط حدوث ضرر للتمسك ببطلان الحكم على عكس الحال بالنسبة لبطلان العمل الاجرائي "يكفي عدم مراعات الشكل".
- لا مجال لتطبيق قواعد تصحيح الاجراء الباطل بالنسبة للأحكام "لان القاضي يستنفد سلطته بإصداره".

أهمية بطلان الاحكام بشكل خاص:

- يجب التشدد في صحة الاحكام وسلامتها لما تتمتع فيه من قوة تنفيذية.
- يترتب على البطلان نتائج خطيرة "كإعادة الخصوم الى الحالة التي كانا عليها قبل البطلان وهو امر صعب وعلى الخصوم إعادة طرح الموضوع مرة أخرى امام المحكمة".
- من أسباب بطلان الاحكام التي نص عليها القانون التالي:

• خطأ في تشكيل المحكمة او مخالفة مبدأ العلنية او اشتراك قاضي في مداولة وهو لم يسمع المرافعة.

• النطق بالحكم دون إيداع مسودة.
• عدم توقيع القضاة او أحدهم على المسودة او خلو الحكم من التاريخ او عدم ذكر أسماء بعض القضاة الذين أصدروا الحكم.
• عدم ذكر أسماء الخصوم او النقص الجسيم في أسمائهم وصفاتهم.
• القصور في أسباب الحكم الواقعية.
• صدور الحكم دون تدخل النيابة في الحالات التي يوجب القانون تدخلها.

- في الحالات السابقة يكون الحكم باطلاً بصرف النظر عن الضرر.
- للمحكوم لصالحة المطالبة بالتعويض ممن تسبب بالبطلان ان كان للتعويض مقتض.
- إذا تخلف شرط جوهري رتب ضرر لخصم حكم ببطلان الحكم ولو لم يرد ذلك في القانون.
- يجب على من يدعي البطلان غير المنصوص عليه اثبات الضرر.
- بناء الحكم على مستند عرفي محرر بلغة اجنبية دون ترجمته، وعدم اجراء المداولة كلها من الأمور التي تؤدي لبطلان الحكم ولم ينص عليها المشرع كسبب لبطلان الحكم.

النظام الاجرائي لبطلان الاحكام:

- ان يتمسك أحد الخصوم بالبطلان عن طريق الطعن في الحكم وفي الميعاد "ينطبق ذلك على كل الحالات التي لا يكون فيها البطلان متعلق بالنظام العام".
- مثالها: نظر القضية في جلسة غير علنية.
- يمكن للمحكمة التي تنظر الطعن إثارة أسباب بطلان أخرى متعلقة بالنظام العام "مثل مخالفة قواعد الاختصاص".
- ثمة حالات يجب التمسك فيها اثناء سير الخصومة "مثل رد القاضي"، فان لم يطلب رد القاضي لا يجوز له الطعن بناء على وجود حالة من حالات عدم الصلاحية النسبية.
- إذا حدث خطأ في تشكيل الهيئة اثناء سير الخصومة او حدثت مخالفة لمبدأ علنية الجلسات ولم يتمسك به أحد الخصوم حتى قفل باب المرافعة فان البطلان الناشئ عن كل ذلك تصحح، وكذا البطلان الناشئ عن عدم النطق بالحكم في جلسة علنية يتصحح بالنطق بالحكم.
- لا يغطى البطلان الناشئ عن عدم توقيع القضاة على مسودة الحكم او عدم ذكر أسماء القضاة في نسخة الحكم الاصلية بصدور الحكم.
- تحمل الاحكام قرينة الصحة الى ان يثبت عكس ذلك، فان كان الحكم على ان المداولة تمت كان ذلك قرينة على تمامها، اما إذا أغفل الحكم بياناً تطلبه القانون وكان واجباً ذكره في الحكم فان ذلك يكون قرينة على بطلان الحكم.
- إذا أغفل الحكم اجراء يتطلبه القانون ولكن الاجراء تم بالفعل فلا بطلان.
- يتم التمسك بالبطلان بالطعن على الاحكام بالطرق المقررة "الاحكام لا تكون محل صالح لدعوى بطلان اصلية".

www.lawkuwait.com

تابع - نظرية الاحكام – بطلان الاحكام وانعدامها "606-616"

بطلان الحكم إذا خالف القانون او أخطأ في تطبيقه:

- مخالفة القانون تكون بأن يطبق الحكم نصاً غير النص الواجب التطبيق او ان يغفل تطبيق قانون قائم ويطبق قانون ملغي.
- الخطأ في تطبيق القانون او في تفسيره يكون بأن يعطي القاضي مدلولاً غير التفسير الذي استقر عليه تفسير ذات النص لدى محكمة التمييز او ان يعطيه تفسيراً يخالف المنهج القانوني السائد في الدولة.

بطلان الحكم إذا كان غير مسبب او كانت أسبابه الواقعية يشبوها القصور:

- كما لو اعتقد القاضي انه معفى من التسبيب.
- او إذا ورد في الحكم عبارات شديدة العمومية "مثل ان يذكر القاضي ان حكمه يتفق مع الاعتبارات العليا للعدالة".
- وكذا في حال حرف القاضي الواقع بان اخرجه عن معناه الظاهر دون دليل، او ذكر أسباب مجملة أو مبهمة او غامضة.

بطلان الحكم إذا أخل بحق الدفاع:

- كما لو لم يرد على مستند او وجه دفاع او دفع جوهري، وكذا لو انه أخل بمبدأ المواجهة وهو اهم تطبيق لحق الدفاع "لا يعطي الخصم الاخر فرصة للرد".

بطلان الحكم إذا شابه فساد في الاستدلال:

- يحدث ذلك في حال كانت المقدمات التي ذكرها الحكم لا تؤدي عقلاً ولا منطقاً الى النتيجة التي وصل اليها الحكم "كما لو قرر بطلان الحكم ورتب عليه في المنطوق آثار رغم بطلانه"
- قد يقع الفساد في الأسباب الواقعية حينما يستخلص القاضي من واقعة مالا يصح عقلاً.
- قد يقع الفساد في الأسباب القانونية.
- أخيرا فإن الحكم الباطل يتمتع بالحجية لحين الحكم ببطلانه.

الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الحكم منعدماً:

- يجوز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم في حال كان الطعن العادي والغير عادي غير جائز في الحالات التالية:

1. إذا فقد الحكم أحد اركانه الأساسية "غير مكتوب".
2. إذا صدر الحكم من قاضي زالت عنه الولاية او قبل حلفه اليمين "أي قبل توليه القضاء".
3. إذا صدر الحكم في خصومة منعدمة "كما لو اقيمت الدعوى على شخص ميت".
4. إذا صدر حكم على شخص لم يعلن اصلاً بالدعوى او أعلن بطريق الغش.
5. إذا صدر حكم من محكمة التمييز رغم وجود سبب عدم صلاحية بأحد القضاة.
6. إذا صدر حكم ضد شخص مثله من لا يملك صفة لتمثيله.
7. إذا جمع القاضي بين صفة الخصم والحكم.
8. إذا شاب الحكم عيب جوهري جسيم "كما لو صدر عن هيئة مخالفة لقانون السلطة القضائية".
9. إذا صدر الحكم في حالة من حالات انتفاء الولاية المطلق "عمل من اعمال السيادة".

كيفية التمسك بانعدام الحكم:

الرأي الراجح: لا يحتاج الحكم المنعدم الى حكم يقرر انعدامه لأنه ليس له حجية على الاطلاق، فيتصرف الخصوم على أساس انه غير موجود، ويكفي انكاره إذا تمسك به من صدر لمصلحته، فإذا أراد رفع دعوى بالانعدام قبلت شكلاً، وإذا تحققت المحكمة من سبب الانعدام حكمت به وكان حكمها كاشفاً، ولا يمنع بعد ذلك من إقامة دعوى جديدة في ذات الموضوع، ولا يستنفد الحكم المنعدم سلطة القاضي، ولا يرد عليه التصحيح.

الرأي الآخر: يتعين رفع دعوى لتقرير انعدام الحكم، وترفع امام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم لأنها لم تستنفد سلطتها كون الحكم منعدم، ولا يوجد ميعاد لرفع الدعوى في هذه الحالة.

- ذهب قضاء التمييز الكويتي الى ان الدعوى بانعدام الحكم ترفع امام محكمة اول درجة وليس امام محكمة الاستئناف.

www.lawkuwait.com

طرق الطعن العادية "الاستئناف" – شروط قبول الطعن بالاستئناف والاحكام التي يجوز استئنافها والشروط الخاصة بأشخاص الاستئناف وميعاده "666-685"

تمهيد

المقصود بالاستئناف هو: طريق الطعن العادي الذي يمكن بمقتضاه للخصم الذي خسر الدعوى امام محكمة اول درجة ان يطلب من محكمة أعلى من التي أصدرت الحكم المطعون فيه اصلاح الحكم المطعون فيه او حتى الغائه.

يعتبر الاستئناف تعبير عن مبدأ أساسي وهو التقاضي على درجتين.

يهدف الاستئناف لإعادة نظر الدعوى من قضاة أكثر خبرة وأكثر عدداً.

لا يجوز الاستئناف الا بوجود نص.

لا يجوز الاستئناف لأكثر من مرة.

يهدف الاستئناف لتصحيح الأخطاء الذهنية وليس الأخطاء المادية.

الشروط التي تتعلق بالحكم المطعون فيه

- القاعدة: جواز استئناف كل الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى طالما كانت في نطاق اختصاصها الابتدائي وليس الانتهائي.
- إذا كانت قيمة الدعوى تتعدى 1000 دينار في المحكمة الجزئية فان الحكم يقبل الاستئناف.
- إذا كانت قيمة الدعوى تتعدى 5000 دينار في المحكمة الكلية فان الحكم يقبل الاستئناف.
- يجوز استئناف الاحكام المستعجلة ولو من الحكم الصادر في الموضوع انتهائياً أيا كانت المحكمة التي أصدرته.
- يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوى غير مقدرة القيمة "طرد غاصب".

- الاستثناءات على قاعدة جواز الاستئناف في حكم اول درجة:

الحالة الأولى: ضآلة قيمة الدعوى وكيفية تقدير قيمة الدعوى في الاستئناف:

- لا تجاوز 1000 في الجزئية.
- لا تجاوز 5000 في الكلية.
- كيفية تقدير قيمة الدعوى:
- لا يحسب عند تقدير القيمة الطلبات غير المتنازع عليها.
- لا يحسب عند تقدير القيمة المبالغ المعروضة عرضاً حقيقياً صـ670.
- إذا قدم المدعى عليه طلباً عارضا في مواجهة طلب المدعي في محكمة اول درجة فان تقدير القيمة لمعرفة إمكانية الاستئناف تكون بأعلى الطلبين "إذا كان الطلب المقابل دعوى تعويض عن ذات الدعوى الاصلية اعتد بقيمة الدعوى الاصلية في معرفة جواز الاستئناف من عدمه".
- في الحالات التي يسمح فيها القانون بالطعن المباشر على الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فان جواز او عدم جواز الطعن في هذه الاحكام يتوقف على قيمة الدعوى الاصلية "مع مراعات القاعدة الخاصة بالأحكام الإدارية".
- إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة كان الاستئناف جائزاً دائماً "مثل دعوى التطليق".

الحالة الثاني: وجود نص يمنع الطعن في حكم اول درجة:

- يكون الاستئناف في هذه الحالة مستبعد شكلاً.
- من امثلتها:

1. الحكم بتعيين محكم.
2. اقتدار الكفيل.
3. حكم قاضي البيوع بصفته قاضي أمور مستعجلة بوقف او السماح ببيع عقار محجوز عليه.

الحالة الثالثة: طبيعة الحكم او صدوره اثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهي لكل الخصومة:

- لا يجوز الطعن على الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة الا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة.
- الاحكام التي لا تقبل الاستئناف بطبيعتها هي ليست احكام بالمعنى الفني الدقيق، كالحكم بالتأجيل او قفل باب المرافعة او إعادة فتحه.
- إذا أخطأت المحكمة بوصفها للحكم انه انتهائي وهو غير ذلك جاز استئناف الحكم للخطأ في الوصف.

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن العادية "الاستئناف" – شروط قبول الطعن بالاستئناف والاحكام التي يجوز استئنافها والشروط الخاصة بأشخاص الاستئناف وميعاده "666-685"

- جواز الطعن في الاحكام الانتهائية الصادرة من محاكم اول درجة بالاستئناف لأسباب محددة على سبيل الاستثناء:

الحالة الأولى: جواز استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهاءيه إذا كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضي فيه:

- يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.
- شروط هذه الحالة:

1. ان توجد وحدة بين الدعويين التي صدر فيها الحكمان من حيث الأشخاص والموضوع والسبب، ولا تنتبه المحكمة او الخصوم لإثارة الدفع بالحجية.
2. ان يكون الحكم السابق لم يصبح نهائياً بعد "إذا صار نهائي يروح التمييز مو الاستئناف" وقت صدور الحكم اللاحق "تلغي الاستئناف او تعدل الحكم اللاحق بما لا يتعارض مع الحكم السابق".
3. ان يكون الحكم اللاحق قضى على خلاف الحكم الأول وان يكون قضاء الحكم اللاحق انتهائي "وليس ابتدائي فات ميعاد طعنه".

الحالة الثانية: جواز استئناف الاحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الإجراءات أثر في الحكم:

- يجب ان يكون عيب بذات الحكم "مثل خلوه من الأسباب او صدوره بناء على اعلان باطل".
- الخطأ في تقدير الدليل او في تقدير الوقائع او عدم الاعتداد بالمستندات لا تعد أسباب تجيز الطعن على الحكم الانتهائي بالاستئناف.
- مخالفة القانون او الخطأ في تفسيرية لا تعد أسباب تجيز الطعن على الحكم الانتهائي بالاستئناف لأنها ليست عيب بذات الحكم.

الحالة الثالثة: الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها:

- يقبل الاستئناف على الاحكام المستعجلة بصرف النظر عن قيمة الدعوى التي صدرت بشأنها.
- سواء كان الحكم المستعجل صادر من قاضي الأمور المستعجلة او من محكمة الموضوع.

الشروط التي تتعلق بأشخاص خصومة الاستئناف "المستأنف والمستأنف ضده"

الشروط الخاصة بالمستأنف:

- الشرط الأول: توافر شرط الصفة في المستأنف:
- تتوافر الصفة في المستأنف في حال كان خصماً في الدعوى امام محكمة اول درجة.
- الغير لا يجوز له الطعن في الاستئناف لانعدام الصفة.
- الشرط الثاني: توافر شرط المصلحة في المستأنف:
- تتحقق المصلحة إذا كان المدعي قد خسر القضية "رفضت طلباته كلياً او جزئياً".
- تتحقق المصلحة إذا كان المدعى عليه خسر القضية "حكم عليه بالطلبات كلياً او جزئياً".
- إذا قضي للمدعي بكل طلباته فلا مصلحه له بالطعن.
- الشرط الثالث: توافر الاهلية اللازمة لمباشرة الاستئناف وعدم وجود عائق يمنع قبول الاستئناف:
- أي أهلية الإرادة "يباشر عمن لا يملك أهلية الإدارة ممثله القانوني".
- من العوائق التي تمنع قبول الاستئناف سبق قبول الحكم المطعون فيه صراحة او ضمناً، او القضاء للمستأنف بكل الطلبات من محكمة اول درجة، او اتفاق الخصوم على التخلي عن الاستئناف إذا اتفقوا على ان يكون الحكم الصادر في النزاع نهائياً.

الشروط الخاصة بالمستأنف ضده:

- يشترط به الصفة فقط.
- وتتحقق الصفة عندما يكون المستأنف ضده طرف في الخصومة التي صدر فيها حكم اول درجة.
- لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصم في الخصومة لأنه يعتبر من الغير "المتدخل انضمامي لا يعتبر مستأنف عليه".

تابع – طرق الطعن العادية "الاستئناف" – شروط قبول الطعن بالاستئناف والاحكام التي يجوز استئنافها والشروط الخاصة بأشخاص الاستئناف وميعاده "666-685"		
الشرط المتعلق بالميعاد	- تسري قواعد وقف الميعاد في ميعاد الطعن. - ميعاد الطعن في الاحكام المستعجلة هو 15 يوم أيا كانت المحكمة التي أصدرته "يحسب من صدور الحكم كقاعدة ومن الإعلان في حالات استثنائية". - يضاف اليه ميعاد المسافة. - إذا كان الطعن بالاستئناف لصدور الحكم بناء على غش الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او عدم اظاهر ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش او الذي اقر فيه بالتزوير او شهادة الزور او حكم بثبوت التزوير او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.	- إذا فات الميعاد سقط الحق في الطعن وقضت المحكمة بعدم قبول الطعن لأن الحق في الاستئناف يكون قد سقط. - تقضي المحكمة بهذا السقوط من تلقاء نفسها لأنه متعلق بالنظام العام. - يسقط الحق بالاستئناف الأصلي بفوات الميعاد. - إذا رفع الاستئناف وقدم استئناف مقابل او فرعي فان هذا الاستئناف ليس له موعد سقوط "يمكن تقديمه في أي وقت حتى قفل باب المرافعة". - لا يعرف القانون الكويتي حالات الإقالة من السقوط.
- القاعدة: ميعاد الطعن هو 30 يوم مالم ينص القانون على غير ذلك. - المقصود هو الاستئناف الأصلي وليس الاستئناف الفرعي. - يحسب الميعاد من تاريخ صدور الحكم "مالم ينص القانون على غير ذلك". - يحسب الميعاد احياناً من وقت الإعلان. - يضاف الى هذا الميعاد ميعاد المسافة "60 يوم لمن كان موطنه خارج الكويت". - الطعن في احكام دائرة الإيجارات هو 15 يوم.		

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن العادية "الاستئناف" – إجراءات رفع الاستئناف الأصلي والمقابل والفرعي والقواعد الخاصة بالخصومة في الاستئناف وعوارضها "686-700"

إجراءات رفع الاستئناف الأصلي		
أولا: ضرورة استيفاء البيانات العامة في صحف الدعوى. - تنتج الصحيفة أثرها إذا اودعت في غير المحكمة المختصة نوعياً "فرض نادر الحدوث". ثانياً: ضرورة استيفاء بيانات خاصة: - بيان الحكم المستأنف "يكون بذكر رقم الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه". - أسباب الاستئناف والطلبات "العلة من الأسباب هي للتأكد من الجدية، والعلة من الطلبات هي معرفة الجزء المطعون فيه". - البطلان في هذه الحالة نسبي. - إذا تضمنت بعض الأسباب جاز إضافة أسباب جديدة اثناء الاستئناف "أي لا يشترط ذكر جميع الأسباب كما في التمييز". - تخلف الأسباب والطلبات تبطل الصحيفة. ثالثاً: ضرورة إيداع الكفالة: - إذا كان الحكم المستأنف صادر من المحكمة الجزئية كانت الكفالة 20 دينار. - إذا كان الحكم المستأنف صادر من المحكمة الكلية كانت الكفالة 50 دينار. - لا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم يرفقها بما يثبت ايداع الكفالة. - يكفي إيداع كفالة واحدة إذا تعدد المستأنفين "إذا اقاموا استئنافهم بصحيفه واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن".	- إذا تعددت طلبات الطعون جمعتها المحكمة وحكمت بها بحكم واحد "غالباً". - تعفى الدولة من إيداع كفالة الاستئناف. - تصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه. رابعاً: توقيع محام مقبول للمرافعة امام محكمة الاستئناف على صحيفة الطعن بالاستئناف والا كانت الصحيفة باطلة. - يمكن تدارك عدم التوقيع وتصحيح الصحيفة بشرط عدم انقضاء ميعاد الاستئناف. - إذا لم تكن موقعة من محامي مقبول امام الاستئناف كانت باطله "بطلان من النظام العام" حتى لو حظر الجلسة. - لا يؤثر في الاستئناف استبعاد المحامي من القيد العام لعدم سداد رسوم النقابة "صفته كمحامي مازالت قائمة". - إذا تم قبول الاستئناف شكلاً رغم عدم توقيع محام فإن حجية الحكم تمنع من اثارة مسألة البطلان لعدم توقيع المحام، ولا يجوز اثارة هذه المسألة امام التمييز. خامساً: اعلان صحيفة الطعن بالاستئناف: - يتم الإعلان وفق القواعد العامة للإعلان. - يجوز اعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف بتسليمه صورة اثناء الجلسة. - يزول التمسك ببطلان اعلان الصحيفة بحضور المستأنف عليه وتقديم مذكرة بدفاعه.	- لا يجوز التمسك ببطلان الإعلان لأول مرة امام محكمة التمييز. - إذا لم يتم الإعلان خلال 30 يوم من إيداع الصحيفة لإدارة الكتاب وكان عدم الإعلان بسبب المستأنف جاز للمستأنف عليه طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن "الامر جوازي للمحكمة"، وهو طعن غير متعلق بالنظام العام. - إذا كان عدم الإعلان ليس بسبب المستأنف فلا يوقع هذا الجزاء "اعتبار الاستئناف كأن لم يكن". سادساً: ضم ملف الدعوى التي طعن في الحكم الصادر فيها صـ692.

www.lawkuwait.com

تابع- طرق الطعن العادية "الاستئناف"– إجراءات رفع الاستئناف الأصلي والمقابل والفرعي والقواعد الخاصة بالخصومة في الاستئناف وعوارضها "686-700"		
إجراءات رفع الاستئناف المقابل او الفرعي	أوجه الاتفاق بين الاستئناف المقابل والفرعي	الاختلاف بين الاستئنافين
المقصود بالاستئناف المقابل: - هو الذي يرفع من المستأنف عليه على المستأنف الأصلي في ذات ميعاد الاستئناف أي خلال 30 يوم او 15 يوم من صدور الحكم رداً على الاستئناف الأصلي ودون ان يكون قد قبل الحكم، وبشرط ان يقدم قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف الاصلي. - العلة من تشريعه هو لكي يزيد المستأنف ضده مقدار التعويض لمواجهة احتمال ان تخفضه محكمة الاستئناف او على الأقل المحافظة عليه. - في كل حالة تقضي فيها المحكمة في بعض الطلبات لصالح خصم وتقضي في البعض الآخر لصالح خصم آخر فانه يكون لمن رفع عليه استئناف أصلي ان يرفع استئناف مقابل. المقصود بالاستئناف الفرعي: - يرفع من المستأنف عليه بعد فوات ميعاد الطعن واثناء نظر الخصومة في الاستئناف. - يشترط ان يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة. - قد يرفع اثناء فترة الطعن بعد قبوله الحكم صراحة او ضمناً "إذا قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي فلا يجوز له رفع استئناف فرعي".	1. يعتبران رد على الاستئناف الأصلي. 2. يتفقان في إجراءات رفعهما. 3. يستطيع المستأنف قصر الاستئناف المقابل او الفرعي على بعض الخصوم. 4. لا يجوز رفعهما إلا على من يعد خصماً حقيقياً. 5. يجب فيهما الكفالة او الاعفاء منها. 6. أجاز القانون الكويتي رفعهما بطريقتين اخرتين غير الطرق العادية لرفع الدعوى وهما: - تقديم مذكرة تشمل أسباب الاستئناف. - ابدائه شفوياً اثناء المرافعة في مواجهة الخصم.	1. من حيث الأساس: الاستئناف المقابل يرفع في ميعاد الطعن رداً على الاستئناف الأصلي، اما الاستئناف الفرعي فيرفع بعد فوات ميعاد الطعن او بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي "ليس له ميعاد مادام باب المرافعة مفتوح". 2. الاستئناف المقابل لا يزول بزوال الاستئناف الأصلي اما الاستئناف الفرعي فيتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله بقوة القانون. - لا يجوز للمستأنف عليه إذا اقام استئناف مقابل ان يرفع استئناف فرعي بعد نظر شق الدفاع. - على محكمة الاستئناف التي تنظر الاستئناف المقابل او الفرعي ان تصدر حكمها في كل وسائل الدفاع والدفوع المثارة امامها. - يجب عليها ان تقضي في حدود الطلبات.

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن العادية "الاستئناف" – إجراءات رفع الاستئناف الأصلي والمقابل والفرعي والقواعد الخاصة بالخصومة في الاستئناف وعوارضها "686-700"		
القواعد التي تحكم الخصوم في الاستئناف وعوارضها	حكم خاص باعتبار الدعوى كأن لم تكن في الاستئناف	وجود قواعد خاصة بالنسبة لترك الخصومة في الاستئناف
- تطبق القواعد العامة في انقطاع الخصومة. - تطبق القواعد العامة في سقوط الخصومة. - تطبق القواعد العامة في انقضاء الخصومة بالمدة.	- يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الصحيفة "90 يوم في الدعوى امام محكمة اول درجة". - يجب ان يكون عدم تكليفه راجع لسبب المستأنف. - لا يعتبر الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن متعلقاً بالنظام العام. - لا تلتزم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن "ولو توافرت شروطها". - إذا قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فان ذلك لا يمنع من رفع الاستئناف مرة أخرى بشرط عدم فوات المدة.	- تقضي المحكمة بقبول ترك الخصومة إذا نزل عن حقه في الاستئناف او كان ميعاد الاستئناف قد انقضى. - في الترك امام محكمة اول درجة فإنه يلزم موافقة الخصم. - في الترك امام محكمة الاستئناف فان قبول الترك واجب على المحكمة متى تبين لها ان الترك بعد انقضاء ميعاد الاستئناف. - لا حاجة لقبول المستأنف عليه ولو ابدا دفاعاً او طلبات.
الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف		
- يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف عليه انتهائياً في جميع الأحوال. - تحكم المحكمة بسقوط الخصومة في الاستئناف بعد مضي سنة على اخر اجراء صحيح في خصومة الاستئناف.		

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن العادية "الاستئناف" – نطاق القضية في الاستئناف "701-722"	
- يتحدد نطاق القضية في الاستئناف بما يسمى **الأثر الناقل للاستئناف**. - المادة 144 "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط". - نطاق القضية في الاستئناف لا يتحدد بما سبق ابداؤه امام محكمة اول درجة من طلبات "بل بما يعرض منها على المحكمة الاستئنافية فقط". - ينتقل ملف القضية بكل ما يحوي الى محكمة الاستئناف، وتستند الاستئناف على ما فيه من ادلة وما يقدم امامها "إذا اخذ شيء من ملف القضية وهي في الدرجة الأولى وبنت محكمة الاستئناف حكمها على ما قدم في الدرجة الأولى كان حكمها باطلاً". - لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف. - يجب الحفاظ على نطاق الخصومة من حيث الأشخاص والموضوع "يجوز التدخل الإنضمامي فقط". الأثر الناقل للاستئناف يقتصر على ما رفع عنه الاستئناف فقط: - يتحدد نطاق سلطة الاستئناف بما رفع عنه الاستئناف فقط "إذا حدد المستأنف أجزاء من الحكم المطعون فيه فإن نطاق الاستئناف يتحدد فقط بما حدده المستأنف". - ما قبل فيه او كان لصالحه لا يكون مطروحاً امام الاستئناف. - إذا أراد المستأنف عليه طرح مسائل متنازع فيها امام محكمة اول درجة ولم يطرحها المستأنف تعين عليه إقامة استئناف فرعي او مقابل.	- إذا اقام المستأنف عليه استئناف فرعي او مقابل اتسع نطاق الخصومة "يتحدد الأثر الناقل بما طرحه المستأنف والمستأنف عليه في هذه الحالة". تنظر محكمة الاستئناف الطعن امامها على أساس ما يقدم لها من ادلة اثبات ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى. - ادلة الاثبات: أي ادلة التي طرحها الخصوم امام محكمة اول درجة كحلف اليمين، وسلطة محكمة الاستئناف في الاخذ او عدم الاخذ بأدلة الاثبات المطروحة امام اول درجة سلطة كاملة. - الدفوع: أي تلك الدفوع التي طرحت على محكمة اول درجة، كالدفع بعدم القبول او ببطلان صحيفة الدعوى "يشترط لكي تكون مطروحة على محكمة الاستئناف ان تكون متعلقة بما رفع عنه الاستئناف". - أوجه دفاع: أي التي تستهدف رفض الدعوى موضوعاً أي تنصب على عدم وجود الحق، وتعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف مالم يثبت تخلي المستأنف ضده عنها بشرط ان يقضى له بكل طلباته "فإذا قضي له في بعضها ولم يرفع استئناف مقابل او فرعي فان أوجه الدفاع والدفوع المتعلقة بالجزء المرفوع عنه الاستئناف فقط هي التي تعتبر مطروحة امام الاستئناف". - أوجه دفاع جديدة: يجوز للمستأنف او المستأنف عليه ان يطرح دفوع جديدة قانونية وواقعية لم يسبق طرحها امام محكمة اول درجة، وله التمسك بوسائل اثبات جديدة لأول مرة "كل ذلك مشروط بان يكون متعلق بالجزء الذي رفع الاستئناف بشأنه".

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن العادية "الاستئناف" – نطاق القضية في الاستئناف "701-722"		
تحديد نطاق الخصومة امام محكمة الاستئناف من حيث الموضوع: - القاعدة: عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف "لا يقبل طلب جديد لم يسبق ابداؤه امام محكمة اول درجة". - لا يجوز ان يزيد في الطلبات، اما الانتقاص فجائز. - المقصود بالطلب الجديد هو الجديد من حيث الأشخاص او المحل ويستهدف غايات غير غايات الطلب الأصلي. - مثال: طلب الخصم في محكمة اول درجة فرز حصته في المال الشائع ثم طلب اثبات الملكية في الاستئناف. - لا يعد طلباً جديداً ذلك الطلب الذي يقصد به بيان الطلب المقدم لمحكمة اول درجة. - وسائل الدفاع لا تعتبر طلبات جديدة. - العلة من ذلك هو ان الطلبات الجديدة لم تعرض على محكمة اول درجة، والسماح بعرضها على محكمة الاستئناف ابتداء يؤدي الى الاخلال بمبدأ التقاضي على درجتين. - تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برفض الطلبات الجديدة "لا يعني ذلك ان التقاضي على درجتين من النظام العام".	- الاستثناء: جواز تقديم الطلبات الجديدة إذا أجاز القانون ذلك. - ويجيز القانون ذلك تحت تأثير عاملين: - العامل الأول: عملي "الخصومة رابطة متحركة بطبيعتها ولا تقف بعد صدور حكم اول درجة، فيعد المنع بشكل عام رفع دعوى جديدة بالطلبات الجديدة مما يعني طول الوقت". - العامل الثاني: نظري "تطور مفهوم الاستئناف من كونه وسيلة طعن فقط الى كونه وسيلة انجاز وحسم نزاع". - الطلبات الجديدة التي يجوز تقديمها بالاستئناف: 1. الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلب الأصلي. 2. ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلب الختامي الأصلي امام محكمة اول درجة "وليس بعد صدور الحكم". 3. طلبات جديد كان يجب النص على قبولها: أ. كل الطلبات التي من شأنها رفض طلبات المستأنف "كالمقاصة". ب. كل الطلبات التي كانت كامنه في الطلب المقدم لمحكمة اول درجة. ج. كل الطلبات التي تستهدف عدم القضاء للمدعي بطلباته.	جواز تغيير سبب الطلب في الاستئناف والاضافة اليه مع بقاء الموضوع الأصلي على حالة: - أجاز القانون تغيير سبب الطلب الأصلي او تعديله بالإضافة اليه. - لا يعد طلب الأداء المعادل طلباً جديداً وانما هو سبب جديد يجوز ابداؤه في الاستئناف. - إذا رفع استئناف عن الحكم الصادر لرفض طلب التطليق للضرر فليس ثم ما يمنع في الاستئناف من تغيير الطلب بالتمسك بواقعة الهجر للتطليق. - للمستأنف ضده هذا الحق ايضاً "تغيير السبب". - يجب في جميع الأحوال عدم تغيير موضوع الطلب الأصلي "الاباحة في تغيير السبب وليس الموضوع".

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن العادية "الاستئناف" – نطاق القضية في الاستئناف "701-722"

تطور الخصومة في الاستئناف من حيث الأشخاص لا يسمح بإدخال من لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف، ولكنه يسمح بتدخل من يطلب الانضمام الى أحد الخصوم او من يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه او يجوز له الاعتراض عليه وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن:

- العلة من منع ادخال من لم يكن خصماً في الدعوى الاصلية هي حرمانه رغماً عن ارادته من التقاضي على درجتين.
- من كان خصماً في الدعوى الاصلية جاز إدخاله في الاستئناف "سواء كان الادخال للاحتجاج ضده بالحكم او للحكم ضده".
- أجاز القانون التدخل الإنضمامي من الغير في الاستئناف "لا يعتبر خصم بالمعنى الفني الدقيق".
- أجاز القانون تدخل الغير في الاستئناف إذا كان يعتبر الحكم حجة عليه او يجوز له الاعتراض عليه بطريق الاعتراض الخارج عن الخصومة "وهو ليس تدخل انضمامي لان المتدخل لا يسند أحد الخصوم".

استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية مالم تكن قبلت، مع مراعات ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

- أي ان الطعن على الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف الاحكام الصادرة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة حتى ولو كانت هذه الاحكام لا تقبل الطعن في الاستئناف.
- نطاق تطبيق هذا النص:

1. يسري على الاحكام السابقة الصادرة ضد المستأنف ولا يسري بطبيعة الحال على الاحكام الصادرة لمصلحته.
2. يجب لاعتبار هذه الاحكام مستأنفه بقوة القانون ألا يكون الحق في استئنافها قد سقط لفوات الميعاد "في الحالات التي يجيز فيها القانون استئناف الاحكام الصادرة خلال سير الخصومة".
3. يجب لاعتبار هذه الاحكام مستأنفة بقوة القانون ألا يكون الحق في استئنافها قد سقط لقبول هذه الاحكام.
4. يجب ان تكون في نطاق ما رفع الاستئناف في شأنه فاذا لم يستأنف المستأنف هذه الاحكام اقتصر على استئناف الحكم الصادر في الموضوع فان الاستئناف لا يستتبع استئناف الاحكام الصادرة قبل استئناف الحكم المنهي للخصومة "لان الأثر الناقل لا يتناولها ولان الاستئناف لم يرفع بشأنه".
5. تطبق هذه القاعدة في الاستئناف ولا مجال لها في التمييز.

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي "في هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد".

- مثالها: ان يطلب المدعي التنفيذ العيني كهدم عقار كطلب أصلي والتعويض كطلب احتياطي.
- أي ان محكمة الاستئناف تنظر الطلب الأصلي والاحتياطي في حال رفع الاستئناف على الطلب الاحتياطي فقط "وذلك بقوة القانون".
- إذا اختلف الطرف المطلوب منه الطلب الاحتياطي عن الطرف المطلوب منه الطلب الأصلي وجب على المستأنف اختصام الطرف المطلوب منه الطلب الأصلي "يجوز اختصامه ولو بعد فوات ميعاد الطعن".
- إذا حكمت اول درجة بالطلب الأصلي واغفلت الفصل في الطلب الاحتياطي فانه لا يجوز استئناف الحكم بناء على اغفاله الطلب الاحتياطي، والاستئناف في هذه الحالة قاصر على الطلب الأصلي فقط "في هذه الحالة إذا الغت الاستئناف الحكم في الطلب الأصلي فإنها تعيد القضية لمحكمة اول درجة لتحكم في الطلب الاحتياطي حتى ينظر على درجتين".
- ينظر في كل ذلك الى الطلب الختامي المقدم من المدعي امام محكمة اول درجة، ولا عبرة بطلبات المدعى عليه سواء كانت دفوع او طلبات مقابلة، وسواء كانت طلبات اصلية ام احتياطية.

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن العادية "الاستئناف" – آثار الطعن في بالاستئناف وسلطة محكمة الاستئناف في نظر الطعون "723-726"	
آثار الطعن بالاستئناف	سلطات محكمة الاستئناف عند نظر الطعن
1. وقف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه: - يستثنى من ذلك: أ. إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني او القضائي. ب. الحكم الصادر برفض دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها او انتهائها لأي سبب اجرائي كعدم القبول او بطلان صحيفتها او بعدم الاختصاص بنظرها او شطبها.. الخ "يمضي الحاجز في التنفيذ ولو كان الحكم الصادر في الدعوى برفضها يقبل الطعن في الاستئناف". 2. وقف حجية الشيء المحكوم فيه التي يتمتع بها حكم محكمة اول درجة: - يصبح مصير هذه الحجية معلق على الحكم الصادر في الاستئناف. - إذا تأييد الحكم عادت الحجية. - إذا الغي الحكم زالت الحجية.	1. من حيث القانون: فلمحكمة الاستئناف طرح مسائل قانونية لأول مرة ومن تلقاء نفسها "يمكنها طرح نص جديد وإعادة تكييف واقعة بشرط تمكين الخصوم من المواجهة". 2. من حيث الواقع تستطيع محكمة الاستئناف الإحالة للتحقيق او رفض هذه الإحالة ولا تلتزم بنتائج إجراءات الاثبات التي تمت امام محكمة اول درجة. 3. لا تستطيع اغفال الآثار القانونية التي ترتبت امام محكمة اول درجة بشأن بعض الوقائع "سقوط دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام، سقوط حق اجرائي مثل انكار ورقة عرفية للكلام في الموضوع". 4. تعتبر اوجع الدفاع والدفوع التي ابديت امام محكمة اول درجة مطروحة امام محكمة الاستئناف طالما لم يتخلى عنها صراحة او ضمناً "يشترط لإعادة طرحها ان يكون حكم اول درجة قد قضى للمستأنف ضده بكل الطلبات، فإذا قضي ببعضها ورفض بعضها فان دفاعه لا يعد مطروحاً الا إذا أعاد المستأنف ضده طرحه باستئناف أصلي او مقابل". 5. لمحكمة الاستئناف سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة والمستندات المطروحة عليها، ولا تكون ملزمة بالرد على دفاع غير منتج. 6. إذا قضت ببطلان حكم اول درجة لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى فان المحكمة لا تفصل في الموضوع وتعيد القضية لمحكمة اول درجة. 7. إذا ابطلت الحكم وتبين لها ان محكمة اول درجة قد استنفدت سلطتها فانه يتعين عليها الفصل في موضوع النزاع، فاذا قضت ببطلان الحكم دون الفصل في الموضوع كان حكمها باطلاً، وإذا الغته محكمة التمييز فإنها تتصدى للموضوع "إذا لم تكن محكمة اول درجة قد فصلت في الموضوع فإنها تعيده اليها احترام لمبدأ التقاضي على درجتين".

www.lawkuwait.com

طرق الطعن غير العادية – الطعن بالتمييز "727-748"

تمهيد:

- تتميز طرق الطعن الغير عادية بانها:
1. ذات نطاق محدود فلا تتقرر الا في الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.
2. ممارستها لا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه او التأثير في حجيته الا في حالات استثنائية.
3. الكفالة فيها واجبة، وان رفضها يقترن بمصادرة الكفالة بل والحكم بالغرامة إذا وجد نص.
4. إذا كان الطريق العادي للطعن مفتوحا "الاستئناف" فلا يجوز اللجوء للطرق غير العادية للطعن.
5. تستهدف الغاء الحكم المطعون وليس إصلاحه.

- يعتبر الطعن في التمييز اهم طرق الطعن غير العادية.
- تراقب محكمة التمييز صحة تطبيق القانون وتفسيره.
- تتمتع الاحكام الصادرة منها بقوة أدبية بالنسبة لقضاة الموضوع.

شروط قبول الطعن بالتمييز

الشرط المتعلق بالأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتمييز:

- القاعدة: يطعن بالتمييز في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا.
- يجوز الطعن بالتمييز على هذه الاحكام لعيب يرجع اليها، أي لتوافر سبب من أسباب الطعن، سواء كانت هذه الاحكام فاصلة في نزاع او كانت وقتية او كانت احكام ولائية.
- لا عبرة بقيمة الدعوى.
- يشترط في الحكم المطعون فيه ان يكون أنهى كل الخصومة امام محكمة الاستئناف الا إذا كان من الحالات التي يجوز الطعن فيها استثناءً "يجوز الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً".
- لا يطعن بالتمييز على الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة ولو كانت انتهاءيه.
- لا يجوز الطعن بالتمييز على الاحكام الصادرة من المحكمة الكلية بوصفها محكمة استئناف.
- الاحكام الصادرة من دائرة ايجارات العقارات لا يطعن فيها بالتمييز "في المنازعات التي تخضع لمرسوم بقانون 1978/35".
- لا يطعن بالتمييز على الاحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في محكمة الاسرة "استثناء يجوز للنائب العام الطعن بالتمييز عليها إذا تضمنت مساس بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام".
- استثناء مما سبق: يجوز الطعن بالتمييز على أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا فصل في نزاع خلافاً لحكم سابق صادر بين نفس الخصوم وحائز لقوة الامر المقضي به.

الشرط المتعلق بمن يستطيع مباشرة هذا الطعن (الطاعن):

1. يشترط لقبول الطعن في التمييز توافر المصلحة في الطاعن "أي ان يكون الطاعن خسر الحكم كلياً او جزئياً".
- لا يشترط استفادة الخصم الآخر.
- يعتد بالمصلحة بوقت صدور الحكم المطعون فيه وان تستمر الى حين رفع الطعن وطوال نظره "لا يعتد بزوالها إذا وجد خلف عام للطاعن".
- تنتفي المصلحة في الطاعن إذا:

أ. لم يقضي عليه الحكم بشيء.

ب. إذا كان الطعن مبني على سبب لو صح لن يعود بفائدة على الطاعن او كان السبب غير منتج.

ج. إذا تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه.

- تقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها.

2. ان يكون للطاعن صفة في الخصومة امام محكمة الاستئناف "وتشترط الصفة بالمطعون ضده".
- يجب ان يكون خصم حقيقي.
- من كان موقفه سلبي في الخصومة "لم يقضى له او عليه" فلا يختصم في التمييز.
- لا يجوز لمن قبل الحكم الابتدائي واستأنف غيره ان يطعن بالتمييز على الحكم الصادر في الاستئناف إذا لم يقضي عليه بشيء "من يكون خصم في اول درجة ولا يكون خصم في الاستئناف فلا يستطيع الطعن بالتمييز لانتفاء الصفة".
- يجوز للنيابة العامة ان تطعن بالتمييز في الحالات التالية:
- على الاحكام التي يكون تدخلها فيها واجباً.
- الاحكام التي تشكل اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية او التنفيذية "إذا الغي كان أثر الإلغاء على الكافة".
- إذا الغي الحكم بناء على طعن النائب العام لمصلحة القانون فان أثر الإلغاء نسبي.

www.lawkuwait.com

تابع - **طرق الطعن غير العادية** – الطعن بالتمييز "727-748"		
الشرط المتعلق بأسباب الطعن وضرورة عدم التجهيل بشأنها: 1. مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله. 2. وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. 3. التناقض بين الاحكام. السبب الأول: مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله: - يشمل مخالفة القانون الموضوعي او الاجرائي. - مثالها "مخالفة قاعدة الجنائي يوقف المدني، وقواعد الولاية والاختصاص، والقواعد المتعلقة بالإثبات". - يقصد بالقانون هنا التشريع والعرف والعادة الاتفاقية او قاعدة دولية او لوائح تنظيمية او قانون أجنبي. - انكار القانون هو: انكار القوة الملزمة للقاعدة القانونية بعدم تطبيقها على النص، او تطبيق قانون ملغي، او صدور قانون جديد اثناء نظر التمييز يلغي القانون الذي طبق "يجعل الحكم المطعون فيه لا أساس قانوني له".	- الخطأ في تطبيق القانون هو: ان يخطأ القاضي في اختيار القاعدة القانونية واجبة التطبيق، مما يترتب عليه مخالفة فيما لو طبق النص الواجب التطبيق بشكل صحيح على الوقائع. - إذا طبقت المحكمة قانون على وقائع لا يسري عليها كان ذلك خطأ في تطبيق القانون "سريان القانون من حيث الزمان". - الخطأ في تأويل القانون هو: الخطأ في تفسيره، ويتحقق إذا كان تفسير القاضي للنص يخالف تفسير المشرع او يخالف المنهج القانوني السائد الذي درجت المحاكم على اتباعه. - تملك محكمة التمييز تكملة الأسباب القانونية او استبدالها بالأسباب الصحيحة دون ان تلغي الحكم "القصور في الأسباب الواقعية يؤدي الى البطلان". - الخطأ في التكييف يعد خطأ في تطبيق القانون. - يجب الا يكون هذا السبب من أسباب الطعن بالتمييز يقتضي إعادة بحث الواقع واثباته او تكملته "محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة واقع".	السبب الثاني: بطلان في الحكم او بطلان في الإجراءات أثر في الحكم: - بطلان الحكم يرجع الى احدى الحالات التالية: 1. عدم تشكيل الهيئة تشكيل صحيح. 2. عدم صلاحية مطلقة بأحد القضاة. 3. عدم التوقيع على المسودة. 4. خلو الحكم من الأسباب كليا "تناقض" او جزئياً "عدم الرد على أوجه الدفاع الصحيحة ويتغير به وجه الدعوى". 5. عدم كفاية الأسباب "القصور في التسبيب". 6. الفساد في الاستدلال. - البطلان في الإجراءات أثر في الحكم، ويقصد بالإجراءات هي التي تسبق صدور الحكم والتي يشوبها البطلان. - مثل: فقد أحد الخصوم الاهلية. - مثل: مخالفة حق الدفاع. - مثل: بطلان صحيفة اعلان الطعن. - يشترط عدم تصحيح البطلان.

www.lawkuwait.com

تابع - طرق الطعن غير العادية – الطعن بالتمييز "727-748"		
تابع - الشرط المتعلق بأسباب الطعن وضرورة عدم التجهيل بشأنها: السبب الثالث: تناقض الاحكام: - يشترط لتوافر هذه الحالة التالي: 1. صدور حكم سابق يتمتع بقوة الامر المقضي فيه وقت صدور الحكم اللاحق. - لا يشترط في الحكم السابق ان يكون انتهائي. - لا عبرة بالمحكمة التي أصدرت الحكم السابق. 2. صدور الحكم اللاحق انتهائياً: - أي غير قابل للاستئناف. - سواء كان صادر في حدود النصاب او لوجود نص يمنع الطعن فيه. - ان يكون هذا الحكم منهياً للخصومة كلها "الا إذا كان يجوز الطعن فيه استثناءً". 3. ان يكون الطاعن قد تمسك بحجية الشيء المحكوم فيه ومع ذلك لم تلتفت المحكمة التي أصدرت الحكم اللاحق الى هذا الدفع. 4. توافر شرط وحدة الخصوم والموضوع والسبب. 5. وجود تناقض بين الحكمين: - أي عدم امكان تنفيذ الحكمين معاً. - مثال: الحكم بإسقاط حضانة عن الام وحكم اعطا الحضانة للام. - يجب ان يكون الحكمان فصلا بالنزاع بشكل قطعي "الحكم الوقتي لا يتحقق معه هذا الشرط".	الشرط المتعلق بأسباب بالميعاد: - ان يرفع الطعن خلال 60 يوم من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه. - ينطبق على الميعاد القواعد الخاصة بالوقف. - تراعى الحالات التي يحسب فيها الميعاد من اعلان الحكم وليس صدوره. - تراعى الحالات التي لا يجوز فيها الطعن على الحكم استقلالاً عن الحكم المنهي للخصومة. - يضاف ميعاد المسافة للمدة. لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في صحيفة الطعن إلا إذا كان السبب متعلقاً بالنظام العام: - القاعدة: عدم اثارة أسباب طعن غير التي ذكرت في صحيفة الطعن بالتمييز. - السبب الذي لم يرد في الصحيفة لا يعتبر بحسب الأصل مطروحاً امام التمييز. - مثال: إذا تمسك الطاعن بمخالفة القانون ولم يتمسك ببطلان الحكم للقصور في أسبابه الواقعية فلا يجوز له التمسك فيها اثناء المرافعة في الطعن إذا حدثت مرافعة. - لا تجوز إضافة أسباب لصحيفة الطعن ولو كان ميعاد الطعن لم ينتهي "الا إذا اودعت صحيفة جديدة".	- الاستثناء على القاعدة: يجوز للطاعن ان يتمسك بأسباب طعن لم ترد في الصحيفة إذا كان السبب مبنياً على مخالفة للنظام العام. - مثالها: اثارة مسألة عدم الاختصاص المتعلق بالولاية، او مسألة عدم جواز الطعن لصدور الحكم انتهائياً وخطا محكمة الاستئناف التي قبلت الطعن "يجوز التمسك بها ولو لم يسبق التمسك بها امام محكمة الموضوع". - يجب الا يخالط هذه الأسباب واقع. - يجوز للمحكمة الاخذ بالأسباب المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وللنيابة التمسك بها. - يشترط ان تكون الأسباب في هذه الحالة متعلقة بالجزء المطعون فيه وان تكون عناصرها الموضوعية مطروحة امام محكمة الموضوع.

نهاية المقرر

www.lawkuwait.com

www.lawkuwait.com